

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الطَّهَّارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ
وَفِي الشَّرْعِ: تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

الأول: أصل، وهو طهارة القلب من الشُّرْكِ في عبادة الله، والغُلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمُّ من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نَجَسِ الشُّرْكِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"^(١).

الثاني: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ. فَرَعٌ، وهي الطَّهَّارَةُ الْحَسِّيَّةُ^(٢).

وبدأ المؤلِّفُ بالطَّهَّارَةَ لِسَبَبَيْنِ:

الأول: أَنَّ الطَّهَّارَةَ تَخْلِيَةٌ مِنَ الْأَذَى.

الثاني: أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. والصَّلَاةُ أَكْذُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، ولذلك بدأ الفقهاء - رحمهم الله - بكتاب الطَّهَّارَةِ^(٣).

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٨٣ و ٢٨٥ ومسلم ٣٧١.

(٢) (المعني لابن قدامة ٧/ ١).

(٣) (الشرح الممتع ١/ ٢٥ - ٢٧).



بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

لما كانت الطَّهارة تحتاج إلى شيء يُتَطَهَّرُ به، يُزَال به النَّجَسُ، ويُرفعُ به الحدثُ وهو الماء؛ فلذلك بدأ المؤلفُ به.

قوله: باب أحكام المياه

قال ابن عثيمين: الباب: هو ما يُدْخَلُ منه إلى الشَّيء، والعُلَمَاءُ رحمهم الله تعالى يضعون: كتاباً، وباباً، وفصلاً.

فالكتاب: عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد، والباب نوع من ذلك الجنس كما نقول: "حَبٌّ"، فيشمل الشعيرَ، والدُّرَّةَ، والرُّزَّ، لكنَّ الشعيرَ شيءٌ، والرُّزُّ شيءٌ آخر. فمثلاً: كتاب الطَّهارة يشمل كلَّ جنس يصدق عليه أنه طهارة، أو يتعلَّقُ بها. لكن الأبواب أنواع من ذلك الجنس، كباب المياه، وباب الوُضوء، وباب الغسل ونحو ذلك.

أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميَّز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات.

وأحياناً يُفَصِّلُونَ الباب لطول مسأله، لا لأن بعضها له حكمٌ خاصٌّ، ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً^(١).

والمياه: جمع ماء

قوله: خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ؛ فلا تحصل الطهارة ببائع غيره فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرتال بالدمشقي.

أي أن الماء ثلاثة أقسام:

الأول: الطَّهَرُ، بفتح الطاء على وزن فعول، وفَعُول: اسم لما يُفَعَّلُ به الشيء، فالطَّهَرُ - بالفتح -: اسم لما يُتَطَهَّرُ به.

(١) الشرح الممتع ٦٨/١ .



قال الماوردي: فَأَمَّا الطَّهُّورُ، الْمَوْصُوفُ بِهِ الْمَاءُ فِي الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، فَهُوَ صِفَةٌ تَزِيدُ عَلَى الطَّاهِرِ، يَتَعَدَّى التَّطْهِيرُ مِنْهُ لغيره، فَيَكُونُ مَعْنَى الطَّهُّورِ هُوَ الْمُطَهَّرُ. وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ اللَّغَةِ فَهُوَ أَنَّ فَعُولَ أَبْلَغُ فِي اللَّغَةِ مِنْ فَاعِلٍ، فَلَمَّا اخْتَصَّ قَوْلُهُمْ طَهُّورٌ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ التَّطْهِيرُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، دُونَ مَا كَانَ طَاهِرًا مِنَ الْخَشَبِ وَالثِّيَابِ، عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُبَالَغَةِ تَعَدَّى الطَّهُّورُ، وَلُزُومُ الطَّاهِرِ^(١).

فَالطَّهُّورُ: الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ حَقِيقَةً، بَحِثْ لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ، بَحِثْ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُّورِيَّةُ^(٢).

وهو الذي نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وبقي على أصل خلقته كماء البحار والأنهار والآبار.

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨].

و﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ "اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ"^(٣).

وفى رِوَايَةٍ مُعَاذٍ، رضي الله عنه: "كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ"^(٤).

وعن عوف بن مالك الأشجعي، رضي الله عنه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الحاوي الكبير ١/ ٣٧-٣٨.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٨.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٧٦.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧٤٤ ومسلم ٥٩٨.



وَسَلَّمَ، عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ". قَالَ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيِّتُهُ" (٢).

ولحديث علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الحج، وفيه: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ... (٣)

قوله: يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ

الأحداث: جمع حدث: أي ناقض وهو ما ينقض الطهارة؛ فيمنع من فعل الصلاة ونحوها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ (٤) وفي لفظ، قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةُ (٥).

والنجاسات: جمع نجاسة

نَجَسَ الشَّيْءُ نَجَسًا: فَهُوَ نَجَسٌ إِذَا كَانَ قَدَرًا غَيْرَ نَظِيفٍ. وَثَوْبٌ نَجَسٌ: بِالْكَسْرِ اسْمُ فَاعِلٍ وَبِالْفَتْحِ وَصَفٌ بِالْمَصْدَرِ. وَالنَّجَاسَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ قَدَرٌ مَخْصُوصٌ يَمْنَعُ جِسْمَهُ الصَّلَاةَ كَالْبَوْلِ وَالْدَّمِ (٦).

وقوله: (فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِهِ غَيْرِهِ)

لِتَخْصِيصِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَاءَ الْمُطْلَقَ بِالتَّطْهِيرِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٢٧٦.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ٥٩ وابن ماجه ٣٨٨.

(٣) (حسن) أخرجه أحمد: المسند ٥٦٤ وحسنه الألباني: الإرواء ١٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٣٥ ومسلم ٢٢٥.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٧٦.

(٦) (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٩٤/٢).



فَلَمَّا نَصَّ عَلَى الْمَاءِ، عَلِمَ اختصاصه بالحكم.
وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُتِيهِ، ثُمَّ افْرِصِيهِ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ" (١).

ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فنقلنا الله
تعالى عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ بِلَا وَسِيطٍ، ولو كان يجوز غيره لدلنا عليه.

وَلِأَنَّ لِلْمَاءِ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّطْهِيرِ:

أَحَدُهُمَا: تَطْهِيرُ نَفْسِهِ بِالْمُكَاثَرَةِ.

وَالثَّانِي: تَطْهِيرُ غَيْرِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ (٢).

قوله: (فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًّا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)

وَالْقَلَّةُ: هِيَ الْجَرَّةُ، سُمِّيَتْ قَلَّةً لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي، أَيْ تُحْمَلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا
أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾ [الأعراف: ٥٧]. وَيَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ (٣). وسيأتي بيان
سعتها.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ
الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ" (٤)
وفي رواية: "لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ" (٥)

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَتَوَضَّأُ
مِنْ بَيْتٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بَيْتٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" (٦).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٢ والترمذي ١٣٨ والنسائي ٢٩٣

(٢) (الحاوي الكبير ١/ ٤٣ - ٤٥

(٣) المغني ١/ ١٩.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٣، والترمذي ٦٧، والنسائي ٥٢

(٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٥١٧ و ٥١٨.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٦ و ٦٧، والترمذي ٦٦، والنسائي ٣٢٦، ٣٢٧.



نَهْرًا يَبَاقِ أَحَدُكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟" قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: "فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا" (١).
قوله: (إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ)

يعني أن الماء إذا كان أكثر من قلتين، وتغيرت إحدى صفاته بالنجاسة فإنه ينجس على كل حال.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رَائِحَةً، أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتْ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ (٢).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ تَشْدِيدِهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ، وَهِيَ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالدَّائِمِ، فَتُعْتَبَرُ الْجَرِيَّةُ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَّقَ بَيْنَ الدَّائِمِ وَالْجَارِي فِي نَهْيِهِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِيهِ وَالْبَوْلِ فِيهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ وَلِأَنَّ الْجَارِي إِذَا لَمْ تَغَيَّرْهُ النَّجَاسَةُ فَلَا وَجْهَ لِنَجَاسَتِهِ. وَقَوْلُهُ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ"، إِنَّمَا دَلَّ عَلَى مَا دُونَهُمَا (٣).

وقوله: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ)

يعني أن ما دون القلتين ينجس بمخالطة النجاسة، وإن لم يتغير؛ لأن تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس.

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٢٨ ومسلم ٦٦٧.

(٢) (المغني ١/٢٠).

(٣) (الفتاوى الكبرى ١/٣٢٦).



قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِذَا كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ جَارٍ، فَسَوَاءُ الْبُئْرِ وَالْإِنَاءِ وَالْبُقْعَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ رَطَلٍ بِالْبُعْدَادِيِّ (أَي: قَلْتَيْنِ)، بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ كُلُّ نَجَسٍ وَقَعَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةٍ رَطَلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ^(١).

وقال الشيخ ابن باز، رَحِمَهُ اللَّهُ:

والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".... وإنما ذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، القلتين؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية؛ لا أنه ينجس مطلقاً. ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جداً: يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقتة، والتحرز منه^(٢).

وقوله: (وَالْقُلَّتَانِ: مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْدَّمَشْقِيِّ)

قال ابن قدامة: بِالرَّطَلِ الدَّمَشْقِيِّ، الَّذِي وَزْنُهُ سِتُّمِائَةٍ دِرْهَمٍ^(٣).

والدرهم نحو ثلاثة غرامات، فيكون وزن الماء في القلتين مائة وثمانية في ستمائة في ثلاثة =

١٣٤٤٠٠ غراماً = ١٣٤.٤٠٠ كيلو

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَا حَيْثَا يُطْرَقُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قَرَبَتَيْنِ وَنِصْفًا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قَرَبٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا فِي جَرَيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ فَلَا يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إِلَّا بِقَرَبٍ كِبَارٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ فَخَالَطَتْهُ مِئَةٌ نَجَسٍ، وَنَجَسَ كُلُّ وَعَاءٍ كَانَ فِيهِ فَأَهْرِيْقُ، وَلَمْ يَطْهَرْ الْوِعَاءُ إِلَّا بِأَنْ يُغْسَلَ^(٤).

قال الماوردي: ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ، لَمَّا نَأَوْا عَنِ الْحِجَازِ وَبَعُدُوا فِي الْبِلَادِ، وَغَابَتْ عَنْهُمْ قَرَبُ الْحِجَازِ، وَجَهَلَتِ الْعَوَامُّ تَقَادِيرَ الْقَرَبِ الَّتِي أَخْبَرَهُمْ بِهَا حَدَّ الْمَاءِ يُنَجِّسُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يُنَجِّسُ، اضْطُرُّوا إِلَى تَقْدِيرِ الْقَرَبِ بِالْأَرْطَالِ، لِيَصِيرَ ذَلِكَ مُقَدَّرًا مَعْلُومًا عِنْدَ كَافَّةِهِمْ

(١) المحلى بالآثار ١/١٥٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/١٦.

(٣) المغني ١/١٦٤.

(٤) الأم ١/١٨.



فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ بَعْدَ أَنْ اخْتَبَرُوا قَرَبَ الْحِجَازِ عَلَى أَنْ قَدَّرُوا كُلَّ قَرَبَةٍ مِنْهَا بِمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، فَصَارَتِ الْقُلَّتَانِ الْمُقَدَّرَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِخَمْسِ قَرَبٍ خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا^(١).

قال ابن عثيمين، رحمه الله: الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤.٢٥، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢.٥ غراماً، والقُلَّتَانِ بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١.٢٥^(٢).

فالقُلَّتَانِ تقدران بحوالي ٣٠٧ لترات.

وقوله: (وَإِنْ طُبِّخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ أَوْ خَالَطَهُ فَعَلَبَ عَلَى اسْمِهِ) أي: الْمُصَافَ لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا؛ مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا، مَا أُعْتَصِرَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْقَرْنُفْلِ، وَمَا يَنْزِلُ مِنْ عُرُوقِ الشَّجَرِ إِذَا قُطِعَتْ رَطْبَةً.

الثَّانِي، مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ، حَتَّى صَارَ صِبْغًا، أَوْ حَبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ، مَا طُبِّخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الْغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(٣).
وقوله: (أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ)

والراجع فيه أنه لا ينجس؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: "مَكَانُكُمْ"، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(٤).

(١) الحاوي الكبير ١ / ٣٣٥.

(٢) الشرح الممتع ١ / ٣٨.

(٣) المغني ١ / ١١.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٥.



وفي لفظ: "...حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ" (١).

قال النووي: قَوْلُهُ: يَنْطِفُ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ أَيْ يَقْطُرُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ (٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ "تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَصَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى"، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ" (٣).

قال الحافظ ابن حجر: وَاسْتَدَلَّ بِنِ بَطَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ إِذَا غُسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَبْقَى فِي الْيَدِ مِنْهَا يَلَاقِي مَاءَ الْغُسْلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَيْضًا فَالْغَرْفَةُ تَلَاقِي أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ فَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (٤).

قال البخاري: بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكَهِ.

قال الحافظ ابن حجر: هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ بِنِ أَبِي سَيِّبَةَ وَالِدِ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ كَانَ جَرِيرٌ يَسْتَاكُ وَيَغْمِسُ رَأْسَ سِوَاكَهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِهِ تَوَضَّؤُوا بِفَضْلِهِ، لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ صَنِيعَهُ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ وَكَذَا مُجَرَّدُ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّطَهُّرُ بِهِ.

ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كَانَ يُدْخِلُ السَّوَاكَ فِي الْإِنَاءِ وَيَسْتَاكُ، فَإِذَا فَرَّغَ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ إِيرَادُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي هَذَا

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٣٩ ومسلم ٦٠٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٣/٥.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٠.

(٤) فتح الباري ١/٢٤١.



البَابُ الْمَعْقُودُ لِطَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ السَّوَاكَ مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ، فَإِذَا خَالَطَ الْمَاءَ، ثُمَّ حَصَلَ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ كَانَ فِيهِ اسْتِعْمَالٌ لِلْمُسْتَعْمَلِ فِي الطَّهَارَةِ^(١).

وعن أَبِي جُحَيْفَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ"^(٢).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، رضي الله عنه: "دَعَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: "اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا"^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وَقَوْلُهُ: يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ كَأَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمَاءَ الَّذِي فَضَّلَ عَنْهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا تَنَاوَلُوا مَا سَالَ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ. وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ... وَحَدِيثِ الْمَجَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْوُضُوءِ، لَكِنَّ تَوَجُّهَهُ أَنَّ الْقَائِلَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ إِذَا عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مَاءٌ مُضَافٌ، قِيلَ لَهُ هُوَ مُضَافٌ إِلَى طَاهِرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ الرَّبْقُ طَاهِرٌ لِحَدِيثِ الْمَجَّةِ^(٤).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاتٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَذْرَكَ سَهْلًا صَرِيحًا، قَالَ: "مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟" قَالُوا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: "عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ". ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ^(٥).

قال ابن رشد القرطبي: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ^(٦).

*وهنا مسألة هل يجوز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة؟

(١) فتح الباري ١/ ٢٩٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٨.

(٤) فتح الباري ١/ ٢٩٥ - ٣٩٦.

(٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٥٠٩.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٤.

الراجح: الجواز:

١. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ" (١).
وفي لفظ: "...تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ" (٢).

٢. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ" (٣).

٣. أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤).
وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُبْنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ" (٥).
قال ابن عثيمين، رحمه الله:

فالصواب: أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة، فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله (٦).

قوله: (وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَجَاسَتِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)

أي: إذا شك في طهارته إذا كان أصله نجسًا، أو في نجاسته إذا كان أصله طاهرًا.

قال ابن عثيمين: مثال الشك في النجاسة: لو كان عندك ماء طاهر لا تعلم أنه تنجس؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدري أروثة بغير، أم روثة حمار، والماء متغير من هذه الروثة؛ فحصل شك هل هو نجس أم طاهر؟

فيقال: ابن على اليقين، واليقين أنه طهور، فتطهر به ولا حرج.

ومثال الشك في الطهارة: لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته؛ فلما عاد إليه شك هل زال

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٥٠ و ٢٦٣ و ٢٧٣ و ٢٩٩ و ٥٩٥٦ و مسلم ٣١٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٦١ و مسلم ٣٢١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٥٣ و مسلم ٣٢٢.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٢٣.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٨ و الترمذي ٦٥ و ابن ماجه ٣٧٠.

(٦) الشرح الممتع ٤٦/١.



تغيره أم لا؟ فيقال: الأصل بقاء النجاسة، فلا يستعمله^(١).

قال البخاري: وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ".

وعن الحسن بن علي: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"^(٢).

وعن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه، قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّجُلُ يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتَّقِنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ"^(٤).

قوله: (وَأِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ، غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ غَسْلَهَا) قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قال الشافعي، رضي الله عنه: "وَأِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ"

وَهَذَا كَمَا قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهَا، فَعَلَيْهِ غَسْلُهَا، وَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الثَّوْبِ مُسَاوٍ لِغَيْرِهِ فِي جَوَازِ طَهَارَتِهِ، وَحُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْحَظَرَ وَالْإِبَاحَةَ إِذَا اخْتَلَطَا غَلَبَ حُكْمُ الْحَظَرِ، وَلَمْ يَسَعْ فِيهِ الْاجْتِهَادُ^(٥).

وقال ابن قدامة: وَجُمِلَتْهُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا خَفِيَ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَهَا، وَلَا يَتَيَقَّنُ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَ كُلَّ مَحَلٍّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ أَصَابَتْهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ. وَإِنْ عَلِمَهَا فِي إِحْدَى جِهَتَيْهِ غَسَلَ تِلْكَ الْجِهَةَ كُلَّهَا. وَإِنْ رَأَاهَا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبٍ - هُوَ لَا يَسُهُ -، غَسَلَ كُلَّ مَا يُدْرِكُهُ بَصَرُهُ مِنْ ذَلِكَ^(٦).

(١) الشرح الممتع ٥٨/١ - ٥٩

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٥١٨ والنسائي ٥٧١١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٣٧ و١٧٧ ومسلم ٣٦١.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٠٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٢٤٦.

(٦) المغني ٢/٦٣.

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا)

يعني: إن اشتبه ماء طهور بماء نجس حرم استعمالُهُمَا؛ ووجب اجتنابُهُمَا.

والراجع في هذه المسألة هو: التحري: أي النظر في القرائن والأحداث. لحديث ابن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ" (١).

قال ابن عثيمين: فهذا دليل أثري في ثبوت التحري في المشتبهات.

والدليل النظري: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعدد اليقين رُجع إلى غلبة الظن، وهنا تعدد اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري. هذا إن كان هناك قرائن تدل على أن هذا هو الطهور وهذا هو النجس، لأن المحل حينئذ قابل للتحري بسبب القرائن، وأما إذا لم يكن هناك قرائن؛ مثل أن يكون الإناءان سواء في النوع واللون فهل يمكن التحري؟

قال بعض العلماء: إذا اطمأنت نفسه إلى أحدهما أخذ به، وقاسوه على ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان؛ ونظر إلى الأدلة فلم يجد شيئاً، فقالوا: يصلي إلى الجهة التي تطمئن إليها نفسه. فهنا أيضاً يستعمل ما اطمأنت إليه نفسه، ولا شك أن استعمال أحد المائين في هذه الحال فيه شيء من الضعف؛ لكنه خير من العدول إلى التيمم (٢).

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)

لأن وضوءه بالطاهر لا يضره في شيء، ووضوؤه بالطهور يجزئه، وهو يقين.

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَجَسِ، وَزَادَ

صَلَاةً)

قال ابن القيم: ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس، انتقل إلى غيرهما. فإن لم يجد، فقليل يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة. وقيل: بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "لأن اجتناب النجاسة من باب الترك، ولهذا لا تشترط له النية" (٣).

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٠١ ومسلم ٥٧٢.

(٢) الشرح الممتع ١/٦٢.

(٣) بدائع الفوائد ٣/٢٥٨.



ووافقه ابن عثيمين، قال: والصحيح: أنه يتحرى، وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يُصلي الصلاة مرتين^(١).

وقوله: (وَتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)

فأما نجاسة الكلب ففي فمه وأنفه، أي في ريقه فقط، ودليل ذلك:

حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"^(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَمِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ"^(٣).

قال ابن حزم: فَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلْبٌ، أَيْ إِنَاءٌ كَانَ وَآيٌ كَلْبٌ كَانَ - كَلْبٌ صَبِيءٌ أَوْ غَيْرُهُ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا - فَالْفَرْصُ إِهْرَاقُ مَا فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ، ثُمَّ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا بُدَّ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ وَلَا بُدَّ، وَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي يُطَهَّرُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلْغُ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ ذَنْبَهُ أَوْ وَقَعَ بِكُلِّهِ فِيهِ، لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الْإِنَاءِ وَلَا هَرَقُ مَا فِيهِ أَلْبَنَةً، وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلُّهُ كَمَا كَانَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي بُقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَوْ فِي مَا لَا يُسَمَّى إِنَاءً فَلَا يَلْزَمْ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا هَرَقُ مَا فِيهِ^(٤).

وقال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:

أَمَّا الْكَلْبُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ. أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ نَجَسٌ كُلُّهُ حَتَّى شَعْرُهُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ

وَالثَّانِي: إِنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيقُهُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّ رِيقَهُ نَجَسٌ وَإِنْ شَعْرُهُ طَاهِرٌ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا: الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِ الرَّيْقِ،

(١) الشرح الممتع ١/ ٦٥.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٩.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٠.

(٤) المحلى بالآثار ١/ ١٢٠.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا، وَأَصَابَ ثُوبَ الْإِنْسَانِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ (١).

● وأما الخنزير

فقال النووي: وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَسْلِهِ سَبْعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ (٢).

وقال ابن عثيمين: الخنزير: حيوان معروف بفقد الغيرة، والخُبث، وأكل العذرة، وفي لحمه جراثيم ضارة، قيل: إن النار لا تؤثر في قتلها، ولذا حرّمه الشارع. والفقهاء - رحمهم الله - ألقوا بنجاسته بنجاسة الكلب؛ لأنه أخبث من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه.

وهذا قياس ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد إلحاقه بالكلب.

فالصحيح: أن نجاسته كنجاسة غيره، فتُغسل كما تُغسل بقية النجاسات (٣).

قوله: (وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثُ مُنْقِيَةٍ)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ" (٤).

قال ابن قدامة: لِيَرْتَفَعَ وَهُمْ النَّجَاسَةُ، وَلَا يَرْفَعُ وَهُمْ النَّجَاسَةُ إِلَّا مَا يَرْفَعُ حَقِيقَتَهَا (٥).

ويمكن الاختصار على مرتين فقط في غسل اليدين، لمن قام من نوم الليل؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" (٦).

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٣-٢٥٤.

(٢) شرح مسلم ٣/ ١٨٥-١٨٦.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٤١٨.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٨.

(٥) المغني ١/ ٤١.

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٤، والنسائي ٤٤١، وابن ماجه ٣٩٣.



قال النووي: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْفَيَّامِ مِنَ النَّوْمِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشُّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، فَمَتَى شَكٌّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا سِوَاءَ قَامَ مِنْ نَوْمٍ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَوْ شَكٌّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ (١). والراجح أنه لا عبرة بالعدد، فإن زالت النجاسة بغسلة واحدة اقتصر عليها، وإلا زاد حتى يزول أثرها:

قال ابن عثيمين رحمه الله: وقال آخرون: تكفي غسلة واحدة تزول بها عَيْنُ النَّجَاسَةِ، ويطهر بها المحلُّ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: "تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" (٢)، ولم يذكر عدداً، والمقام مقام بيان؛ لأنه جواب عن سؤال، معتبر. ولهذا لَمَّا كَانَ الدَّمُ جَافًا، قَالَ: تَحْتَهُ أَوَّلًا، وَلَمْ يَقُلْ تَغْسِلُهُ، مَعَ أَنَّهُ مَعَ تَكَرُّارِ الْغَسْلِ يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ، وَلَوْ كَانَ جَافًا، لَكِنْ بَدَأَ بِالْأَسْهَلِ.

٢ - أَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيْثَةٌ مَتَى زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ وَاضِحٌ جَدًّا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُعْتَبَرُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَدْدٌ؛ مَا عَدَا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ فَلَا بُدَّ لِإِزَالَتِهَا مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِيْ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَيَطْهَرُ الْمَحَلُّ، مَا عَدَا الْكَلْبَ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ لَمْ تَزَلِ النَّجَاسَةُ بِغَسْلَةٍ زَادَ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً وَهَكَذَا (٣).

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ").

أي: وَإِنْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةَ، أَيْ كَانَ نَوْعُهَا، الْأَرْضُ، فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ وَهَرَبُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٠٧ ومسلم ٢٩١

(٣) الشرح الممتع ١/ ٤٢٢.

تُبْعُونَا مُعْسِرِينَ" (١).

وفي رواية عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسًا، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ". فتركوه حتى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ". فَأَمَرَ رَجُلًا فَجَاءَهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (٢).

قوله: (وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ)

النضح: الرُّشُّ وَكَبَابُهُ ضَرْبٌ. وَنَضَحَ الْبَيْتَ رَشَّهُ. وَنَضَحَ يَنْضَحُهُ نَضْحًا إِذَا ضَرَبَهُ بِمَاءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ. وَنَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ. ارْتَشَّ (٣).

أي دون عصر أو فرك، وإن لم يزل عينه؛ لما روت أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنِ، رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ (٥).

ولحديث أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَةِ الْكَعْبِيَّةِ وَعَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنهما، مرفوعا: "بَوْلُ الْغُلَامِ يُنَضَّحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ" (٦).

قال ابن القيم، رحمه الله:

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَالتفريق بين البولین إجماع الصحابة. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ: مَضَتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ يَرشَ بَوْلَ الصَّبِيِّ، الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، وَيَغْسِلَ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٠ ومسلم ٢٨٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٥.

(٣) مختار الصحاح ٣١٢/١ ولسان العرب ٦١٨/٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٢٣ ومسلم ٢٨٧.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٢.

(٦) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٥٢٧.



بعدهم. وَالْقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ السَّنَةِ مَرْدُودٌ.

وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فِي الْمَعْنَى، بَعْدَ فُرُوقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ بَوْلَ الْغَلَامِ يَتَطَايَرُ وَيَنْشُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؛ فَيَشُقُّ غَسْلَهُ. وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَقَعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَشُقُّ غَسْلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ أَتَنُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ؛ لِأَنَّ حَرَارَةَ الذَّكَرِ أَقْوَى، وَهِيَ تُؤَثِّرُ فِي إِنْضَاجِ الْبَوْلِ وَتَخْفِيفِ رَائِحَتِهِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ حَمْلَ الْغَلَامِ أَكْثَرَ مِنْ حَمْلِ الْجَارِيَةِ؛ لِتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُشَاهَدَةُ. فَإِنَّ صَحْتَ هَذِهِ الْفُرُوقِ، وَإِلَّا فَالْمَعُولُ عَلَى تَفْرِيقِ السَّنَةِ (١).

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ)

أَي: وَكَذَلِكَ يَنْضَحُ الْمَذْيُ:

قَالَ النَّوَوِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْمَذْيِ لُغَاتٌ: مَذْيٌ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاسْكَانِ الذَّالِ، وَمَذْيٌ بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَمَذْيٌ بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ. فَلَاوِلْيَانِ مَشْهُورَتَانِ، أُولَاهُمَا أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا.

وَالْمَذْيُ: مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ، وَلَا يَعْقِبُهُ فُتُورٌ، وَرَبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ (٢).

وَهُوَ يَوْجِبُ الْوَضُوءَ فَقَطْ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "فِيهِ الْوَضُوءُ" (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ" (٤).

و"تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ" (٥).

وَأَمَّا إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ فَيَكْتَفِي بِنَضْحِهِ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ سَهْلٍ

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ٢١٦/١.

(٢) شرح مسلم ٢١٣/٣.

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري ١٣٢ و ١٧٨ ومسلم ٣٠٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٩.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٣.



بن حنيف، رضي الله عنه، قال:

"كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماءٍ، فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه" (١).

وقوله: (ويعفى عن يسيره ويسير الدم، وما تولد منه من القيح ونحوه) لأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه كيسير الدم. إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة.

وأكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي. وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره. وقال الحسن: كثيره وقليله سواء. ونحوه عن سليمان التيمي؛ لأنه نجاسة. فأشبه البول (٢).

ولنا، ما روي عن عائشة، قالت: قد كان يكون لأحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها (٣).

وفي لفظ: "ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها" (٤).

(أو) ما كان لأحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها (٥).

وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر به، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٢١٠ والترمذي ١١٥ وابن ماجه ٥٠٦.

(٢) المغني ١/ ٤١٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٦٤.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٢.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٥٨.



الْفِعْلُ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ، وَلَئِنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِينًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. (وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنَ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .. وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِ، بِمَنْزِلَتِهِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهُ كَالدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ، فِي الصَّدِيدِ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ. وَقَالَ أُمِّي بْنُ رَبِيعَةَ، رَأَيْتُ طَاوُسًا كَانَ إِزَارَهُ نُطِعَ مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِرِجْلَيْهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ السَّرَّاجُ: رَأَيْتُ حَاشِيَةَ إِزَارِ مُجَاهِدٍ قَدْ ثَبَّتَتْ مِنَ الصَّدِيدِ وَالِدَمِ مِنْ قُرُوحٍ كَانَتْ بِسَاقَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، فِي الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْحُبُونُ: يُصَلِّي، وَلَا يَغْسِلُهُ، فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَهُ. وَقَالَ عُرْوَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كِنَانَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا يُعْفَى مِنْهُ عَنْ أَكْثَرِ مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الدَّمِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْحَشُ مِنْهُ إِلَّا أَكْثَرُ مِنَ الدَّمِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَتْ النَّجَاسَةُ فِيهِ لَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الدَّمِ إِلَى حَالٍ مُسْتَقْدَرَةٍ^(٢).

قوله: وحده اليسير هو ما لا يفحش في النفس

قال المرداوي: وَعَنْ أَحْمَدَ: الْيَسِيرُ مَا دُونَ شِبْرٍ فِي شِبْرٍ. وَعَنْهُ مَا دُونَ قَدْرِ الْكَفِّ. وَعَنْهُ مَا دُونَ فِثْرٍ فِي فِثْرٍ. وَعَنْهُ هُوَ الْقَطْرَةُ وَالْقَطْرَتَانِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا فَكَثِيرٌ. وَعَنْهُ الْيَسِيرُ مَا دُونَ ذِرَاعٍ فِي ذِرَاعٍ. وَعَنْهُ مَا دُونَ قَدَمٍ، وَعَنْهُ مَا يَرْفَعُهُ الْإِنْسَانُ بِأَصَابِعِهِ الْخَمْسِ. وَعَنْهُ هُوَ قَدْرُ عَشْرِ أَصَابِعٍ^(٣).

ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَثِيرِ؟ فَقَالَ: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ، قَالَ: قَدْرُ الْكَفِّ فَاحِشٌ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ، أَنَّهُ مَا فَحَشَ فِي قَلْبٍ مِنْ عَلَيْهِ الدَّمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَحَشَ فِي قَلْبِكَ. قَالَ الْخَلَّالُ: وَالَّذِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْفَاحِشِ، أَنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَفْحِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحَشُ فِي نَفْسٍ أَوْ سَاطِ النَّاسِ^(٤).

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٤٦٩ والبيهقي ٦٦٧ وصححه الألباني: السلسلة الضعيفة والموضوعة

.٤٧٠

(٢) المغني ٢/٥٨-٦٠.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٣٦.

(٤) المغني ٢/٦٠.

وقوله: (وَمَنِيَّ الْأَدَمِيِّ)

وهو بالنسبة للرجل ماء غليظ أبيض، وبالنسبة للمرأة فهو أصفر رقيق. فعن أُمِّ سُلَيْمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا: "سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ" (١).

قال النووي: هذا أصل عظيم في بيان صفة المني، وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب. قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتور، ورائحة كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين (٢).

والمني يوجب الغسل من الجنابة سواء كان خروجه يقظة بجماع أو غيره أو كان في المنام بالاحتلام.

وهو طاهر كذلك في ظاهر مذهب أحمد، والشافعي (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمَسَحُ؟ قِيلَ: كَمَا يُفْرَكُ الْمُخَاطُ، أَوْ الْبُصَاقُ، أَوْ الطِّينُ وَالشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ يَلْصِقُ بِالثُّوبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا. فَإِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ، أَوْ يُمَسَحَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ... فُكِّلَ مَا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ رُطُوبَةٍ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ، أَوْ يُعْرَفُ فَهُوَ نَجَسٌ كُلُّهُ، مَا خَلَا الْمَنِيَّ، وَالْمَنِيُّ الثَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، الَّذِي يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ، كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، لَيْسَ لَشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا قُلْتُ فِي الْمَنِيِّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ نَجَسًا خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعْقُولًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْخَبَرُ؟ قُلْتُ... عَنْ "عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) (متفق عليه) البخاري ١٣٠ ومسلم ٣٦٣

(٢) شرح مسلم ٢٢٢/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣١٣/٥.



وَسَلَّمَ - ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ" (١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: أَمِطُهُ عَنْكَ قَالَ أَحَدُهُمَا بِعُودٍ، أَوْ إِذْخِرَهُ (٢) وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ، أَوْ الْمُخَاطِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا الْمَعْقُولُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَدَأَ خَلْقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَجَعَلَهُمَا جَمِيعًا طَهَارَةً، الْمَاءُ، وَالطِّينُ فِي حَالِ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي خَلْقِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَغَيْرَ نَجَسٍ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنِي آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ، فَكَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَعَزَّ وَأَجَلَّ مِنْ أَنْ يَتَدَيَّ خَلْقًا مِنْ نَجَسٍ (٣).

قال النووي، رحمه الله:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْأَدَمِيِّ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى نَجَاسَتِهِ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجَسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا. وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَدَاوُدَ وَأَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مُتَفَرِّدٌ بِطَهَارَتِهِ (٤).

وقال ابن رشد القرطبي: وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَرَدُّدُ الْمَنِيِّ بَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْأَحْدَاثِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِخُرُوجِ الْفَضَالَتِ الطَّاهِرَةِ كَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ؛ فَمَنْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا بِأَنْ حَمَلَ الْغَسْلَ عَلَى بَابِ النِّظَافَةِ، وَاسْتَدَلَّ مِنَ الْفَرْكِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَعَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْفَرْكَ لَا يُطَهِّرُ نَجَاسَةً، وَقَاسَهُ عَلَى اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَالَتِ الشَّرِيفَةِ - لَمْ يَرَهُ نَجَسًا، وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْغَسْلِ عَلَى الْفَرْكِ، وَفَهَّمَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَكَانَ بِالْأَحْدَاثِ عِنْدَهُ أَشْبَهَ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّهُ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِالْفَرْكِ قَالَ: الْفَرْكَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَمَا يَدُلُّ الْغَسْلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ (٥).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٧٢

(٢) (صحيح) أخرجه الشافعي: مسنده ٩٢٣ والطحاوي ٢٩٨ وصححه الألباني: الضعيفة ٩٤٨

(٣) الأم ١ / ٧٢-٧٣

(٤) شرح مسلم ١٩٧/٣-١٩٨.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٩/١.



وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "لقد رأيتني وإني لأحكة من ثوب رسول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يابساً بظفري" (١).

بل ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يترك غسله، وهو رطب، ويكتفي بمسحه بعود ونحوه. فعن عائشة، قالت: "لقد رأيت رسول الله، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسلط المني بعرق الإذخر من ثوبه، فرأيتُهُ إِذَا أَبْصَرَهُ يَابِسًا يَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ" (٢).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْتَلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْمَنِيَّ يُصِيبُ بَدَنَ أَحَدِهِمْ وَثِيَابَهُ. وَهَذَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَجِسًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْرُهُمْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِالاسْتِنْجَاءِ، وَكَمَا أَمَرَ الْحَائِضَ بِأَنْ تَغْسِلَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا، بَلْ إصَابَةُ النَّاسِ الْمَنِيَّ أَكْثَرُ مِنْ إصَابَةِ دَمِ الْحَيْضِ لِثَوْبِ الْحَيْضِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا ثَوْبِهِ؛ فَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ. وَهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ. وَأَمَّا كَوْنُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَغْسِلُهُ تَارَةً مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرُّكُهُ تَارَةً فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ يُغْسَلُ مِنَ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْوَسَخِ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَنْجِيًا أَوْ مُسْتَجْمِرًا فَإِنَّ مَنِيَّ طَاهِرٌ (٣).

وقوله: (وَبُولٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)

لجواز الصلاة في مبارك الغنم، والتداوي بشرب بول الإبل.

قال أنس بن مالك، رضي الله عنه: "كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يصلي في مرابض الغنم، قبل أن يُبْنَى المسجد" (٤).

وعن جابر بن سمرة، رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْصًا مِنْ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٦١٠١ والبيهقي ٣٩٧٦ صححه الألباني: الإرواء ١٨٠ وصحيح الجامع ٤٩٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٤-٦٠٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٣٤ و ٤٢٩ و ٣٩٣٢ ومسلم ٥٢٤.



لحوم الغنم؟ قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إن شئت، فتوضأ، وإن شئت، فلا تتوضأ". قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مَرَابِضِ الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مَبَارِكِ الإبل؟ قال: لا" (١).

ومن حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنْهَا". وَسُئِلَ عَنْ لَحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ" (٢).

وقال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا" (٣).

وقال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:

"أما بول ما يؤكل لحمه، وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك؛ بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة" (٤).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٠

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨٤ والترمذي ٨١ وابن ماجه ٤٩٤.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٣٣ و ٢٨٥٥ ومسلم ١٦٧١

(٤) مجموع الفتاوى ٢١ / ٦١٣.



باب الآنية

الآنية جمع إناء. والإِنَاءُ: وَاحِدُ الْآنِيَةِ، مِثْلُ رِذَاءٍ وَأَرْدِيَةٍ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي، عَلَى فَوَاعِلَ جَمْعٍ فَاعِلَةٍ، مِثْلُ سِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ وَأَسَاقٍ. وَالْإِنَاءُ: الَّذِي يَرْتَفِقُ بِهِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ أَنْ يُعْتَمَلَ بِمَا يِعَانِي بِهِ مِنْ طَبَخٍ أَوْ خَزَزٍ أَوْ نِجَارَةٍ (١).

قوله: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحائفها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة". وحكم المضب حكمها إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة.

أي يحرم استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة: كالملاعق، والصحون، والسكاكين، والشوكات، والأكواب، ونحوها في الوضوء والغسل والأكل والشرب منها، أو بها، على الرجال والنساء؛ لما روى حذيفة، رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ" (٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ" (٣).

قَالَ النَّوَوِي: النَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ إِنَاءَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْكَفَّارَ مَخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ، عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (٤). وَقَالَ: فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ، وَالْأَكْلِ بِمَعْلَقَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالتَّجْمُرِ بِمَجْمَرَةٍ مِنْهُمَا، وَالْبَوْلِ فِي

(١) لسان العرب: مادة: أنى ٤٨/١٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٤٢٦ و ٥٦٣٣ ومسلم ٢٠٦٧

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ٢٠٦٥

(٤) شرح مسلم ٢٩/١٤.



الْإِنَاءُ مِنْهُمَا، وَجَمِيعُ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ: وَمِنْهَا الْمُكْحَلَةُ وَالْمِيلُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، سَوَاءُ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَيَسْتَوِي فِي التَّحْرِيمِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، بِإِخْلَافٍ. وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي التَّحْلِي؛ لِمَا يَقْصَدُ مِنْهَا مِنَ التَّزِينِ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْأَذْهَانِ مِنْ قَارُورَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ قَالُوا: فَإِنْ ابْتُلِيَ بِطَعَامٍ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَيُخْرَجُ الطَّعَامُ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنَاءٌ آخَرُ، فَلْيَجْعَلْهُ عَلَى رَغِيفٍ إِنْ أَمْكَنَ. وَإِنْ ابْتُلِيَ بِالذَّهْنِ فِي قَارُورَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلْيَضْبَعْهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَضْبَعْهُ مِنَ الْيَمِينِ وَيَسْتَعْمِلْهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَحْرُمُ تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَجَالِسِ بِأَوَانِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ (١).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

" وَهَذَا التَّحْرِيمُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، بَلْ يَحْتَضِرُ سَائِرَ وُجُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأَ بِهَا، وَلَا يَدَّهِنَ فِيهَا، وَلَا يَكْتَحِلَ مِنْهَا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ عَالِمٌ " (٢).

وقال النووي، رحمه الله: " وَأَمَّا تَحْلِيَةُ سَائِرِ الْكُتُبِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَحَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ وَأَمَّا تَحْلِيَةُ الدَّوَاةِ وَالْمَقْلَمَةِ وَالْمِقْرَاضِ بِالْفِضَّةِ فَحَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ... وَفِي تَحْلِيَةِ الْكُعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَعْلِيقِ قَنَادِيلِهَا وَجَهَانِ (أَصْحُهُمَا) التَّحْرِيمُ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ مَعَ أَنَّهُ سَرَفٌ " (٣).

وسئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

" هل يجوز بيع الساعات التي بها ذهب للرجال، وكذلك ما حكم بيع الخواتم والأقلام التي بها ذهب؟ ومن باع منها شيئاً فما حكم المال الذي ربحه؟.

فأجاب: ليس للرجل أن يلبس الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك، وهكذا ساعة الفضة، وإنما ذلك للنساء، أما خاتم الفضة، فهو جائز للرجال والنساء، وأما الأقلام من الذهب والفضة، فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعاً؛ لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة، والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع " (٤).

(١) شرح مسلم ٣٠ / ١٤.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ١٥٨.

(٣) المجموع ٤ / ٤٤٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٩ / ٧٢.

وقوله: (وحكم المضرب بهما حكمهما)

وَالضَّبَّةُ: حديدَةٌ عَرِيضَةٌ يُضَبُّ بِهَا الْبَابُ وَالْخَشَبُ، وَالْجَمْعُ ضَبَابٌ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: يُقَالُ لَهَا الضَّبَّةُ وَالْكَتِيفَةُ، لِأَنَّهَا عَرِيضَةٌ كَهَيْئَةِ خَلْقِ الضَّبِّ؛ وَسُمِّيَتْ كَتِيفَةً لِأَنَّهَا عُرِضَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْكَتِفِ^(١).

فإذا انكسر إناء فلا بأس بوضع ضبة له من الفضة.

قال ابن قدامة: الضَّبَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ تُبَاحُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِضَّةِ، فَأَمَّا الذَّهَبُ: فَلَا يُبَاحُ، وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٢).

فعن عاصم الأحول عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ". قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ^(٣).

وفي لفظ: قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ^(٤)، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: "لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا". قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ^(٥).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِي وَصَلَهُ هُوَ أَنَسٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ أَبِي حَمْرَةَ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. لَكِنْ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ انْصَدَعَ فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعْبِ

(١) لسان العرب ١/ ٥٤١.

(٢) المغني ٩/ ١٧٤.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣١٠٩.

(٤) النضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٦٣٨.



سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ قَالَ يَعْنِي أَنَسَا هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ (١).

قال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:

فِي أَوَانِي النُّحَاسِ الْمُطْعَمَةِ بِالْفِضَّةِ كَالطَّاسَاتِ وَغَيْرِهَا، هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ مِنَ الْآنِيَةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأَلَاتِ، سَوَاءٌ سُمِّيَ الْوَاحِدُ مِنْ ذَلِكَ إِنَاءً أَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْمُضَبَّبِ كَالْمَبَاخِرِ، وَالْمَجَامِرِ، وَالطُّشُوتِ، وَالشَّمْعَدَانَاتِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً لِحَاجَةٍ مِثْلُ: تَشْعِيبِ الْقَدَحِ، وَشَعِيرَةِ السَّكِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَبَاشِرُ بِالِاسْتِعْمَالِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَاجَةِ هُنَا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تِلْكَ الصُّورَةِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْعِيبِ، وَالشَّعِيرَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى كَوْنِهَا مِنْ فِضَّةٍ، بَلْ هَذَا يُسَمُّونَهُ فِي مِثْلِ هَذَا ضَرُورَةً، وَالضَّرُورَةُ تُبَيِّحُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُفْرَدًا وَتَبَعًا، حَتَّى لَوْ احتَاجَ إِلَى شِدِّ أَسْنَانِهِ بِالذَّهَبِ، أَوْ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، مَعَ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَمَعَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْرِبُهُ إِلَّا فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، جَازَ لَهُ شُرْبُهُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَقِيهِ الْبَرْدُ، أَوْ يَقِيهِ السَّلَاحُ، أَوْ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، إِلَّا ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، جَازَ لَهُ لُبْسُهُ (٢).

* وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: الفتوى رقم (١١٩٠٧)

يوجد لدي محلات تجارية لبيع الساعات والأواني المنزلية، والأدوات الصحية، ويوجد بمحلاتي تلك بعض الساعات والنظارات الرجالية، وهي مطلية بالذهب، وكذلك أواني منزلية وأدوات صحية مطلية بالذهب الحقيقي.

نأمل من فضيلتكم إفادتي بالجواب المفصل عن حكم بيعها واستعمالها، سواء للرجال أو النساء، وكذلك في المنازل؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا في آنية الذهب

(١) فتح الباري ١٠/١٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/٤٣٢.

والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة".
وقوله، صلى الله عليه وسلم: "الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم". وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى سدا للذريعة.
وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعها على الرجال^(١).
واستثني بعض الفقهاء ما دعت الضرورة إلى استعماله كمروود من فضة أو ذهب لجلاء العين. وقد نص عليه شيخ الإسلام، رحمه الله:

"وبإباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة، وبإباحان لها"^(٢).

لحديث عُمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُصَّةٍ - فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبُهُ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ^(٣)، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا"^(٤).

فقد استعملت أم سلمة، رضي الله عنها، جلجلا من فضة؛ لحفظ شعرات من شعر الرسول، صلى الله عليه وسلم، ما يدل على جواز استعمال أواني الفضة في غير الأكل والشرب، والذهب مثلها.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمُرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ"^(٥).

قوله: ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها

قال ابن قدامة وابن تيمية: فَأَمَّا سَائِرُ الْآنِيَةِ فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَمِينَةً،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥٦/٢٢

(٢) الفتاوى الكبرى ٣٠٠/٥

(٣) الْجُلُجُلُ، بِالضَّمِّ: الْجَرَسُ الصَّغِيرُ، مِنْهُ: إِبِلٌ {مُجْلَجَلَةٌ: عُلِقَ عَلَيْهَا} الْجُلُجُلُ. تاج العروس ٢٢٣/٢٨

وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. فتح الباري ٣٥٣/١٠.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٩٦.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨١٥ وابن ماجه ٣٠٧٦.



كَالْيَاقُوتِ وَالْبَلَّورِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ غَيْرِ تَمِيمَةٍ، كَالْخَشَبِ وَالْخَرْفِ وَالْجُلُودِ. وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١).

وقد ثبت استعمال أنواع من الآنية:

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ" ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ" ^(٣).

والتور: القدح

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَفْنَةٍ" ^(٤).

- وعن أم هانئ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَضَعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ" ^(٥).

- وعن أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ" ^(٦).

- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ، فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ" ^(٧).

- وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ

(١) المغني ٥٨/١ وشرح عمدة الفقه ١/ ١١٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٨٥

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٨

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦١ والترمذي ٦٥ وابن ماجه ٣٧٠

(٥) (صحيح) أخرجه النسائي ٢٤٠ و٤١٥، وابن ماجه ٣٠٨

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٥.

(٧) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٦٣

ذِرَاعِيهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا" (١).

- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" (٢).

قوله: ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ حَيَّاطًا (قال كثيرون: يهودي، وهو شاذ) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَطْعَامَ صَنْعَةٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَلِيدٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّخْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ" (٣).

- ولأن الصحابة توضؤوا واغتسل بعضهم من مزادة امرأة مشركة، بأمر النبي، صلى الله عليه وسلم" (٤).

والمزادة: وعاء من الجلد يوضع فيه الماء.

- ولأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب، أي ذبائحهم، ومن المعلوم أنهم يأتون بها أحياناً مطبوخة بأوانيهم، فدل على جواز استعمال أوانيهم. فالأصل في الأواني الطهارة، سواء استعملها المسلم أو الكتابي أو غيرهما، حتى يُتَقَنَّ نَجَاسَتَهَا.

لكن إذا علمنا أنهم يطبخون في أوانيهم لحم الخنزير أو الميتة، أو يشربون فيها الخمر، فالأولى التنزه عنها وعدم استعمالها إلا إذا احتجنا إليها ولم نجد غيرها، فغسلها ونأكل فيها. فقد ثبت عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكُنَّا كُلُّ فِي آيَتِهِمْ؟... قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٣٣ ومسلم ٢٦٤

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٦٩ ومسلم ١٢٨٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٤٣٩ ومسلم ٢٠٤١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٤٤ ومسلم ٦٨٢.



تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا^(١).

وعنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا"^(٢).

ارحضوها: أي اغسلوها

قوله: وصوف الميتة وشعرها طاهر

لظاهر قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل

: ٨٠).

قال الماوردي: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: الشَّعْرُ وَالْعَظْمُ لَيْسَ بِذِي رُوحٍ، وَلَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ.

ولأن ما حلته الحياة أَسْرَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ كَاللَّحْمِ، فلما كان العظم والشعر على حاله وَاحِدَةً، قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ فِي انْتِفَاءِ الْفَسَادِ عَنْهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ لَا حَيَاةَ فِيهِ.

ولأن ما حلته الحياة فالشرع مانع مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ كَالْجِلْدِ، وَمَا لَمْ تُحْلَلْ الْحَيَاةُ لَمْ يَمْنَعْ الشَّرْعُ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَاللَّبَنِ، فَلَمَّا جَازَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ فِيهِ حَيَاةٌ.

ولأنَّ مَا اتَّصَلَ نَائِمًا بِذِي حَيَاةٍ وَجَبَ أَنْ تُحْلَلَ كَاللَّحْمِ طَرْدًا وَاللَّبَنِ عَكْسًا^(٣).

قال البهوتي: وَصُوفٌ مَيْتَةٌ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ، كَالْغَنَمِ، طَاهِرٌ وَشَعْرُهَا وَوَبَرُّهَا وَرَيْشُهَا طَاهِرٌ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، كِهَرٍّ وَمَا دُونَهَا، فِي الْخَلْقَةِ، كَابْنِ عَرْسٍ وَالْفَارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. وَالْآيَةُ سَيَقَتْ لِلْإِمْتِنَانِ فَالظَّاهِرُ شُمُولُهَا الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ. وَالرَّيْشُ مَقْيَسٌ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ^(٤).

قوله: (وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس)

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٤٧٨ ومسلم ١٩٣٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٨٣٩ والترمذي ١٧٩٧.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٦٩.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع ١/ ٥٧.

الدَّبَاغُ يكون بِكُلِّ شَيْءٍ يُشْنَفُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَيُطَيَّبُهُ، وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ، كَالشَّتِّ وَالشَّبِّ وَالْقَرْظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَحْصُلُ بِالتَّشْمِيسِ (١).

* والراجع أنه لا يطهر بالدباغ إلا جلد مأكول اللحم فقط.

ولا يحتاج بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: "أَلَا تَسْتَمْنِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ شَيْءٍ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ" (٢).

قال الألباني: ولكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ؛ لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق. فقد قال أبو داود عقبه: "إذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنا وقرية.

قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ". وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" (٣). فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه، ومثله العصب، والله أعلم (٤).

قال النووي، رحمه الله:

(فَرُعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ) هِيَ سَبْعَةُ مَذَاهِبٍ:

- أَحَدُهَا لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ شَيْءٌ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ.

- وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي دَاوُدَ وَاسْحَقَ ابْنِ رَاهُوِيَةَ

- وَالثَّلَاثُ يَطْهَرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ، وَحَكَّوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- وَالرَّابِعُ يَطْهَرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلَّا جِلْدَ الْخَنَزِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ

(١) شرح مسلم ٥٥/٤.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤١٢٨ والترمذي ١٧٢٩ والنسائي ٤٢٤٩ وابن ماجه ٣٦١٣.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٦.

(٤) إرواء الغليل ٣٦.



- وَالْخَامِسُ يَطْهَرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ، إِلَّا أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَاسِ دُونَ الرُّطْبِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا فِيهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُ.

- وَالسَّادِسُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَالْكَلْبُ وَالْخَنَزِيرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا قَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ

- وَالسَّابِعُ يُتَفَقَّعُ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِلَا دَبَاغٍ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرُّطْبِ وَالْيَاسِ حَكَوهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ وَهُمَا صَحِيحَانِ كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي شَاةٍ مَيِّمُونَةٍ "هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١).

● والراجع، كما سبق، أنه لا يطهر إلا جلد مأكول اللحم.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: "فمناط الحكم على المذهب هو طهارة الحيوان في حال الحياة، فما كان طاهراً، فإنه يباح استعمال جلد ميتته بعد الدبغ في يابس، ولا يطهر. وعلى القول الثاني: يطهر مطلقاً، وعلى القول الثالث: يطهر إذا كانت الميتة مما تحله الذكاة.

والراجع: القول الثالث بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: "دباغها ذكاتها"^(٢)، فعبر بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، فلو أنك ذبحت حمارة، وذكرت اسم الله عليه، وأنهر الدم، فإنه لا يسمى ذكاة، وعلى هذا نقول: جلد ما يحرم أكله، ولو كان طاهراً في الحياة، لا يطهر بالدباغ، ووجهه: أن الحيوان الطاهر في الحياة إنما جعل طاهراً؛ لمشقة التحرز منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها من الطوافين عليكم"^(٣)، وهذه العلة تنفي بالموت، وعلى هذا يعود إلى أصله وهو النجاسة، فلا يطهر بالدباغ. فيكون القول الراجع: أن كل حيوان مات وهو مما يؤكل؛ فإن جلده يطهر بالدباغ^(٤).

(١) المجموع ٤/ ٥٤-٥٥.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٢٤٣ و٤٢٤٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٥ و٧٦ والترمذي ٩٢ والنسائي ٦٨ و٣٤٠.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٩١-٩٢.

قوله: (وكذلك عظامها)

أي يرى المصنف أنها نجسة، وهو مذهب الحنابلة.

والراجح أنها طاهرة. فقد سئل شيخ الإسلام:

عَنْ عِظَامِ الْمَيِّتَةِ وَحَافِرِهَا؛ وَقَرْنِهَا؛ وَظُفْرِهَا؛ وَشَعْرِهَا؛ وَرِيشِهَا؛ وَإِنْفَحَتِهَا: هَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ أَمْ الْبَعْضُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْبَعْضُ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا عِظَامُ الْمَيِّتَةِ وَقَرْنُهَا؛ وَظُفْرُهَا؛ وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ وَشَعْرِهَا وَرِيشِهَا؛ وَوَبَرِهَا: فَفِي هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا: فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيِّتَةِ؛ لِأَنَّهَا تُجَسُّ وَتَأَلَّمُ. قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذَّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ لَا يُنَجَسُ عِنْدَكُمْ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَعَ أَنَّهَا مَيِّتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ"^(١). وَمَنْ نَجَسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا يُنَجَسُ الْمَائِعَاتُ الْوَاقِعَةُ فِيهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيِّتَةِ إِنَّمَا هِيَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ. فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَسِبْ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَا يُنَجَسُ. فَالْعِظَمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِّيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعِظَمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يُنَجَسُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ: فَكَيْفَ يُنَجَسُ الْعِظَمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ؟.. فَالْعِظَمُ وَالْقَرْنُ وَالظُّفْرُ وَالظِّلْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مَسْفُوحٌ فَلَا وَجْهَ لِتَنَجِّيسِهِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَمْتَشِطُونَ

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٧٨٢.



بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ^(١).

وقال ابن القيم، رحمه الله: فَمَا اخَذُ الطَّهَّارَةُ أَنَّ سَبَبَ تَنْجِيسِ الْمَيْتَةِ مُنْتَفٍ فِي الْعِظَامِ، فَلَمْ يُحَكِّمْ بِنَجَاسَتِهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ احْتِقَانَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ الْخَبِيثَةِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْعِظَامِ، كَمَا أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ كَامِلٌ، لِعَدَمِ سَبَبِ التَّنَجِيسِ فِيهِ. فَالْعِظَمُ أَوْلَى، وَهَذَا الْمَأْخُذُ أَصَحُّ وَأَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى هَذَا، فَيَجُوزُ بَيْعُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ الْعَيْنِ^(٢).

قوله: (وكل ميتة نجسة)

لقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا أَنَّ لَحْمَ الْمَيْتَةِ وَشَحْمَهَا وَوَدَكَهَا وَغَضْرُوفَهَا وَمَخَهَا، وَأَنَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَشَحْمَهُ وَوَدَكَهُ وَغَضْرُوفَهُ وَمَخَهُ وَعَصْبَهُ حَرَامٌ كُلُّهُ وَكُلُّ ذَلِكَ نَجَسٌ"^(٣).

قوله: (إلا الأدمي)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا جُنُبٌ فَآخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَا فَنَسَلْتُ، فَاتَيْتُ الرَّحْلَ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جُئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَأَنْ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ"^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ"^(٥).

وَعَنْهَا، قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ"^(٦).

قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ "الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ" بِضَمِّ الْجِيمِ مِنَ الثَّلَاثِي وَفَتْحِهَا أَيْضًا أَيْ

(١) مجموع الفتاوى ٩٦-١٠٠.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٧٤.

(٣) مراتب الإجماع ١/ ٢٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٨٥ ومسلم ٣٧١.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٩٧٣.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١٦٣ والترمذي ٩٨٩ وابن ماجه ١٤٥٦.



لَا يَصِيرُ نَجَسُ الْعَيْنِ (١).

فَالْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، وَأَنْ غُسِّلَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْبُدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يُطَهَّرْهُ الْمَاءُ وَالسَّدْرُ وَلَا الْمَاءُ وَحْدَهُ (٢).

قال النووي:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا... هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ... فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْأَدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَعِرْقُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ، سَوَاءً كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ (٣).

قوله: (وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) طاهر

لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ المائدة/ ٩٦.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَنْ الْبَحْرِ: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" (٤).

قال ابن قدامة: وَالسَّمَكُ وَسَائِرُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُبَحَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ غَيَّرَ الْمَاءُ لَمْ يَمْنَعْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرَ مِنْهُ (٥).

وقال علماء اللجنة الدائمة: "الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه: الحل" (٦).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله - بعد ترجيح جواز أكل التمساح وحية البحر: فالصواب: أنه لا يستثنى من ذلك شيء، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيها، وميتها؛ لعموم الآية الكريمة التي ذكرناها من قبل - يعني: قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ (٧).

(١) فتح الباري ١/ ١٩٣.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٢٦.

(٣) شرح مسلم ٤/ ٦٦.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ٥٩ و٣٣١ وابن ماجه ٣١٦.

(٥) المغني ١/ ٣٤.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ٣١٣.

(٧) الشرح الممتع ١٥ / ٣٥.



قوله: وما لا نفس له سائلة، إذا لم يكن متولداً من النجاسات
أي ما لا دم لها يسيل، كالنحل والنمل والبعوض والجراد والخنافس والذباب، وما أشبهه،
فلا ينجس بالموت.

قال المرداوي: وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعلى المذهب أيضاً: لا ينجس
ما مات فيه على الصحيح (١).

ودليل طهارتها: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا
وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء" (٢).
وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "في أحد جناحي
الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام، فامقلوه فيه، فإنه يقدّم السم، ويؤخر
الشفاء" (٣).

قال ابن القيم، رحمه الله:

هذا الحديث دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع فإنه لا
ينجسه، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك. وجه الاستدلال به
أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر بمقله، وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك،
ولا سيما إذا كان الطعام حاراً. فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو صلى الله عليه وسلم
إنما أمر بإصلاحه. ثم عُدِّي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزنبور والعنكبوت
وأشباه ذلك؛ إذ الحكم يعم بمعموم علته، ويتنفي لانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم
المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء
علته (٤).

(١) الإنصاف في معرفة الخلاف ١/ ٣٣٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٣٢٠.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣٥٠٤.

(٤) زاد المعاد ٤/ ١٠١.



باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث" و
"من الرجس النجس الشيطان الرجيم"

* فأما قول: بسم الله

فقد ثبت عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "سُتِرَ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ" (١).

* وأما قول: أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ

فقال البخاري: بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" (٢).

وعن زيد بن أرقم، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" (٣).

(الحشوش): هي مواضع قضاء الحاجة، ومنها الكُفْ (دورات المياه) التي في البيوت

(محتضرة) أي تحضرها الشياطين لقصد إيقاع الأذى بالإنسان.

(الخبث والخبائث) الشياطين ذكورهم وإناثهم

* وأما قول: ومن الرجس الشيطان الرجيم، فلا دليل عليه.

قال النووي: وَقَوْلُهُ إِذَا دَخَلَ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ (٤).

أي يقول هذا الذكر قبل الدخول.

قال الشيخ ابن عثيمين: والعنيدية في كلام المؤلف هنا تعني قبل الدُّخُول، فإن كان في البرّ -

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٦٠٦ وصحيح الجامع ٣٦١١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٤٢ ومسلم ٣٧٥

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٦ والنسائي ١٩ وابن ماجه ٢٩٦

(٤) شرح صحيح مسلم ٦٦/٤



مثلاً - استعاذ عند الجلوس لقضاء الحاجة^(١).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة": السؤال الأول من الفتوى رقم ١٦٠٧

س: هل يجوز للمسلم أن يدخل الحمام، ويذكر الله عز وجل، أو أنه بمجرد أن يدخل

يتوقف عن ذكر الله؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: من آداب الإسلام

أن يذكر الإنسان ربه حينما يريد أن يدخل بيت الخلاء أو الحمام بأن يقول قبل الدخول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يذكر الله بعد دخوله، بل يسكت عن ذكره بمجرد الدخول^(٢).

• قوله: وإذا خرج قال: "غفرانك"

لحديث أبي بردة، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانُكَ"^(٣).

• و "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"

وهذا غير صحيح، والحديث الوارد لا يصح^(٤).

• قوله: ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج

لاستحباب تقديم اليمين فيما كان من باب التكريم، وتقديم اليسار فيما كان من الأذى.

فَعَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَسَّرَايِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ"^(٥).

قال النووي، رحمه الله:

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَوْرَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كُلُّبَسِ الثَّوْبِ

وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسَّوَاكِ وَالْاِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ،

(١) الشرح الممتع ١/ ١٠٥.

(٢) ١١٠/٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٠ والترمذي ٧ وابن ماجه ٣٠٠.

(٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ

عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي". ضعيف ابن ماجه ٣٠١

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢.

وَتَرْجِيلَ الشَّعْرِ يعني: تسريح الشعر - وَتَنْفَ الْإِبْطِ، وَحَلَقَ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسَلَ أَعْضَاءَ الطَّهَارَةِ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَالْمُصَافَحَةَ، وَاسْتِئْذَانَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ. وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمْتِخَاطِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا" (١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيَمْنَى، إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السَّوَالِكِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَكَاللِّبَاسِ وَالْإِنْتِعَالِ وَالتَّرْجِيلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ضِدِّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى: كَالْإِسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذِّكْرِ وَالْإِسْتِثَارِ وَالْإِمْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" (٢).

• قوله: ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة

قال المرداوي: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: كَرَاهَةُ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يُكْرَهُ.

قُلْتُ: أَمَّا دُخُولُ الْخَلَاءِ بِمُصْحَفٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ قَطْعًا وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا عَاقِلٌ (٣).

ولا يوجد دليل على التحريم أو الكراهة.

وسئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى: ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله؟ فأجاب بقوله: يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله، ما دامت في الجيب، ليست ظاهرة، بل هي خفية ومستورة. ولا تخلو الأسماء غالباً من ذكر اسم الله - عزَّ وجلَّ - كعبد الله

(١) شرح مسلم ١٦٠/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١ - ١٠٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٩٤.



وعبد العزيز وما أشبهها^(١).

• قوله: ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى

ولعل الحنابلة يرون أنه أسهل لخروج الخارج. ويبدو أنه كذلك. ولم يصح في هذا أثر.

• قوله: وإن كان في الفضاء أبعد واستتر

فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ"^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ"^(٣).

وعنه، رضي الله عنهما: "سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ". فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ". فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمْ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: "الْتِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ". فَالْتَأَمَتَا"^(٤).

• قوله: وارتاد لبوله موضعاً رخوا

أي: مكاناً لئلا لا يخشى منه رشاش البول.

ولا يبولن في ثقب ولا شق

لأنه رُبَّمَا خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُحْرِ ثَعْبَانِ أَوْ عَقْرَب. ويستثنى من ذلك ما أُعِدَّ لمثل هذا، في

الكنف.

ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/ ١٠٩

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١ والنسائي ١٧ وابن ماجه ٣٣١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠١٢.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ" (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ". قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَفْعٍ مَاءٍ" (٣).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أُخْصِفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضِيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ" (٤).

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ، الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمَنَاحًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ تَحْتَهُ؛ فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَحْتَ حَايِشِ النَّخْلِ؛ لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

قوله: ولا يستقبل شمساً ولا قمراً

وهذا أيضاً لا دليل عليه.

والراجح أنه لا يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

• قال ابن القيم، رحمه الله: فصل: وأما الاستدلال بِأَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاسْتِدْبَارِهِمَا، فَكَأَنَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَمَّا رَأَى بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ فِي آدَابِ التَّخْلِ. وَهَذَا مِنْ أَبْطُلِ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُرْسَلٍ وَلَا مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ لَهُذِهِ

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٦ وابن ماجه ٣٢٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٩.

(٣) (حسن) أخرجه أحمد ٢٧١٥ وصححه الألباني: صحيح الترغيب ١٤٧ والإرواء ٦٢

(٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٥٦٧

(٥) شرح صحيح مسلم ١٦٢/٣.



الْمَسْأَلَةُ أَصْل فِي الشَّرْع. وَالَّذِينَ ذَكَرُوهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعِلَّةُ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّ نَوْرَهُمَا مِنْ نَوْرِ اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ التَّنَكُّبُ عَنْ اسْتِقْبَالِهِمَا وَاسْتِدْبَارِهِمَا أَبْلَغُ فِي التَّسْتَرِّ وَعَدَمِ ظُهُورِ الْفَرَجَيْنِ. وَبِكُلِّ حَالٍ، فَمَا لِهَذَا وَلَا أَحْكَامِ النُّجُومِ" (١).

• وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وليس هناك دليل صحيح، بل تعليل، وهو: لما فيهما من نور الله. وهذا النور الذي فيهما ليس نور الله الذي هو صفته، بل هو نور مخلوق. وفي هذا نظر؛ لأن مقتضاه كراهة استقبال النجوم مثلاً، فإذا قلنا بهذا قلنا: كل شيء فيه نور وإضاءة يُكره استقباله! ثم إن هذا التعليل منقوض بقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط، ولكن شرقوا، أو غربوا" (٢). ومعلوم أن من شرق أو غرب، والشمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرب والشمس عند الغروب، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم، فلا تفعلوا. فالصحيح: عدم الكراهة؛ لعدم الدليل الصحيح، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز" (٣).

• قوله: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا". قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بَنِي قَبَلِ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى" (٤).

وفي لفظ: قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" (٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا" (٦).

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠٥-٢٠٦

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٩٤ ومسلم ٢٦٤

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ١/ ١٢٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٩٤ ومسلم ٢٦٤

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٤.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٥

• قوله: ويجوز ذلك في البنيان

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ^(١). وفي لفظ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ^(٢).

وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: "بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ" ^(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا" ^(٤).

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

الأحاديث الصحيحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حول قضاء الحاجة كثيرة، تدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؛ البول أو الغائط، وهذا في الصحراء، وهو أمر واضح، وهو الحق؛ لأن الأحاديث صريحة في ذلك، فلا ينبغي ولا يجوز أبدا استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بالبول أو الغائط. أما في البنيان فاختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يجوز في البناء؛ لأنه ثبت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم "أنه في بيت حفصة قضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة"، كما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.

قالوا: هذا يدل على أنه لا بأس في استقبالها واستدبارها في البناء؛ لأن الإنسان مستور بالأبنية، والأصل أنه يفعل ذلك للشرع، ويتأسى به، عليه الصلاة والسلام، في أفعاله، فلما فعل ذلك دل على جوازه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام "قضى حاجته على لبتين مستقبل الشام مستدبر

(١) (متفق عليه) البخاري ١٤٥ ومسلم ٢٦٦

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٨.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ١١.

(٤) (حسن) أخرجه أبو داود ١٣ وصحيح الترمذي ٩ صحيح ابن ماجه ٣٢٥.



الكعبة"، هذا يدل على جوازه في البناء.

ويحتمل أنه خاص به، عليه الصلاة والسلام، فلهذا لا يكون التحريم فيه مثل التحريم في الصحراء، فالأولى بالمؤمن أن لا يستقبل في الصحراء، ولا في البناء، وأن لا يستدبر، لكن البناء أسهل وأيسر، ولا سيما عند عدم تيسر ذلك؛ لوجود المراحض الكثيرة إلى القبلة، فحينئذ يكون الإنسان معذورا لأمرين:

الأمر الأول: وجود المراحض التي في القبلة، ويشق عليه الانحراف عنها والأمر الثاني: ما عرفت من حديث ابن عمر في استقبال النبي، صلى الله عليه وسلم، الشام، واستدبارها الكعبة في قضاء حاجته في بيت حفصة، هذا يدل على الجواز، والأصل عدم التخصيص له صلى الله عليه وسلم بذلك، فيكون فعلا جائزا، مع أن الأولى ترك ذلك في البناء، ويكون في الصحراء محرما؛ لعدم ما يخص ذلك، هذا هو الأقرب في هذه المسألة، والله جل وعلا أعلم^(١).

• قوله: وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا

وهذا لا دليل عليه البتة، والثابت خلافه.

فَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ"^(٢).

قال الشنقيطي: هذا يسمى عند العلماء بالسَّلْت، والسَلْت أن يضع رأس إصبعه عند أصل الذكر ثم يمره على مجرى البول حتى يُنْقِي المجرى من الباقي إذا وجد، والسَلْت لا أصل له، وليس له دليل صحيح.

بل إنه يجلب الوسوسة ويشكك الإنسان، ولذلك قالوا: ينبغي للإنسان أن يقطع حاجته، فإذا غلب على ظنه أن البول انقطع قام، أما أن يوسوس ويبالغ في إزالة الخارج، فإنه لا يأمن من وجود الوسوسة والشك، وسيسترسل إلى ما لا تحمد معه العاقبة.

والسَلْت لا يشرع إلا في حالة واحدة: وهي لمن به سلس؛ وهو نوع من المرض -حمانا الله وإياكم منه- يصاب به الإنسان، وذلك بأن يقضي بوله ثم تبقى قطرات تضعف الآلة عن دفعها، ولا يمكن خروجها إلا بالسَلْت، فيمر رأس إصبعه من أصل العضو إلى رأسه حتى يُنْقِي الموضع،

(١) فتاوى نور على الدرب ١٥/٥-١٦

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٨ والنسائي ١٣٥ وابن ماجه ٤٠٤.

وهذا استثناء العلماء، وهي الحالة الوحيدة المستثناة، وأما ما عدا ذلك فإن الإنسان غير مكلف به" (١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

التَّحَنُّحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيِ وَالطَّفَرُ إِلَى فَوْقِ وَالصُّعُودُ فِي السَّلَامِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَكَذَلِكَ تَتَرُ الذَّكَرَ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَمْ يُسْرِعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ سَلَتْ الْبَوْلَ بِدْعَةٌ لَمْ يُسْرِعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَّغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكْتَهُ قَرَّ وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرَّ. وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ. وَقَدْ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ وَسْوَاسٌ وَقَدْ يُحَسُّ مَنْ يَجِدُهُ بَرْدًا لِمَلَأَقَاهُ رَأْسُ الذَّكَرِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَخْرُجْ. وَالْبَوْلُ يَكُونُ وَاقِفًا مَحْبُوسًا فِي رَأْسِ الْإِخْلِيلِ لَا يَقْطُرُ فَإِذَا عَصَرَ الذَّكَرَ أَوْ الْفَرْجَ أَوْ الثَّقَبَ بِحَجَرٍ أَوْ أَصْبَعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ الرُّطُوبَةُ فَهَذَا أَيْضًا بِدْعَةٌ. وَذَلِكَ الْبَوْلُ الْوَاقِفُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا بِحَجَرٍ وَلَا أَصْبَعٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ كُلَّمَا أَخْرَجَهُ جَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَرَشُّ دَائِمًا. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ مَاءً، فَإِذَا أَحَسَّ بِرُطُوبَتِهِ قَالَ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ (٢).

• قوله: ولا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ".

وفي لفظ: "لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ" (٣).

وفي لفظ: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ" (١).

(١) شرح زاد المستقنع ١/ ٩٦-٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٦/ ٢١-١٠٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٥٣ ومسلم ٢٦٧.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٤.



و"إِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ" (١).

ولقول سلمان ، رضي الله عنه، "لَمَّا قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. فَقَالَ: أَجَلٌ "لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ" (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى" (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِيَ بِشِمَالِهِ" (٤).

• ثم يستجمر وترا

أي يستخدم الحجر أو المنديل، حتى لو كان الماء موجودا، ثلاثا أو خمسا.

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ" (٥).

• ثم يستنجي بالماء

• والصحيح عدم صحة الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء.

• قال الألباني، رحمه الله:

الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه، صلى الله عليه وسلم؛ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه، صلى الله عليه وسلم، الاكتفاء بأحدهما وخير الهدى هدي محمد، صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها (١).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٥١٩٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٦٢.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣ والنسائي ١٣٥ وابن ماجه ٤٠٤.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٣١٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٦١ و ١٦٢ ومسلم ٢٣٧.

(١) تمام المنة ٦٥



وقال: بل الراجح عندي أنه لا يشرع الجمع بينهما، ولو في المكان الأول؛ لأنه لم ينقل أيضا عنه، صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من التكلف، فبأيهما استنجى حصلت السنة، فإن تيسر الأمران معا بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة. والله أعلم^(١).

• وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ"^(٢).

(عنزة) عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح صغير

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾" [التوبة: ١٠٨]. قَالَ: "كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ"^(٣).

وَعَنْ عُومِرِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَذْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا"^(٤).

• إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة

قال البهوتي، رحمه الله: كَأَنَّ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدُّ إِلَى الْحَشْفَةِ، امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا الْمَاءُ لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ، فِي الْمَجْلِّ الْمُعْتَادِ، رُخْصَةٌ لِلْمَشَقَّةِ فِي غَسْلِهِ، لِتَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ فِيهِ. فَمَا لَا يَتَكَرَّرُ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ^(٥).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا تعدى موضع الحاجة لم يجز في الجميع إلا الماء؛ لأنه لما لم

(١) السلسلة الضعيفة ٣/ ١١٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٥٠ ومسلم ٢٧١

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤ والترمذي ٣١٠٠ وابن ماجه ٣٥٧

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد ١٥٤٨٥ وصححه الألباني: الإرواء ٤٥

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع ١/ ٦٦.



يَتِمُّ الشَّرْطُ فُسْدُ الْكُلِّ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ مَا يَتَعَدَّى مَوْضِعَ الْعَادَةِ بِكَثِيرٍ، مِثْلُ أَنْ يَنْتَشِرَ عَلَى فَخْذِهِ مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا الْخَارِجَ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ فَلَعَلَّهُ لَا يُعَارِضُ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(١).

وَلَا يَجْزِي أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مَنْقِيَةٍ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثَرًا" ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا" ^(٣).

وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ

كَالْمَنَادِيلِ وَالْخِرْقِ وَنَحْوِهَا، إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا الْإِنْقَاءُ وَتَنْظِيفُ الْمَحَلِّ.

إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ.

لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: "ابْغِي" ^(٤) أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا ^(٥) - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ، فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَ" ^(٦).

وَفِي زِيَادَةٍ: "فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ؟، قَالَ: "هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جَنِّ نَفْسِيَيْنِ، وَنَعِمَ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا" ^(١).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَنُفِرْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ". قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: "لَكُمْ كُلُّ

(١) الشرح الممتع ١/ ١٣٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٥٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٩٩٣.

(٤) أي: اطلب لي.

(٥) الاستنفاض: الاستخراج، ويكفي به عن الاستنجاء.

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٥.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٨٦٠.



عَظُمَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ" (١).
وفي رواية: "لا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ" (٢).
قوله: وما له حرمة

أي الأولى تنزيه ما فيه ذكر الله عن الدخول به إلى مكان قضاء الحاجة
قال ابن قدامة، رحمه الله:

فَصُلِّ: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، أُسْتَحَبَّ وَضْعُهُ. فَإِنْ اخْتَفَظَ بِمَا مَعَهُ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتَرَزَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّقُوطِ، أَوْ أَدَارَ فَصَّ الْخَاتَمِ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ أَحْمَدُ. الْخَاتَمُ إِذَا كَانَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَقْلِبْهُ هَكَذَا فِي بَاطِنِ كَفِّكَ فَاقْبِضْ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ (٣).

وقال الشيخ ابن باز، رحمه الله: أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس (٤).

فوائد

• يكره أن يبول الإنسان في مكان اغتساله

فَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" (١).

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: "لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٥٠.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٨.

(٣) المغني ١/ ١٢٣

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ٢٦٦

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٧.



يَمْتَشِطُ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولُ فِي مَغْتَسِلِهِ" (١).

قَالَ السَّيُوطِيُّ: قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسِلُ لَيْثًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ؛ بَحِثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْلُ، شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوِهِ بَحِثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْلُ وَلَا يَسْتَقِرُّ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذٌ كَالْبَالُوْعَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا نَهْيَ. وَقَالَ بَنُ الْمُبَارَكِ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسِلِ، إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. وَقَالَ بَنُ مَاجَهَ، فِي سُنَنِهِ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَمْ يُغْتَسَلِ تَهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ. فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَكَانُ جُدًّا مُسْتَوِيًّا لَا تُرَابَ عَلَيْهِ وَصُلْبًا أَوْ مُبَلَّطًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْلَكٌ يَنْفُذُ فِيهِ الْبَوْلُ وَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ؛ فَيَتَوَهَّمُ الْمُغْتَسِلُ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ قَطْرِهِ وَرَشَاشِهِ، فَيُورِثُهُ الْوَسْوَاسُ" (٢).

• يكره إلقاء السلام، وردده، على من هو في حال قضاء الحاجة.

فَعَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ" (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ" (٤).

وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ" (١).

• وَلَا يَحْرُمُ تَبُولُ الْإِنْسَانِ قَائِمًا

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨.

(٢) حاشية السيوطي على النسائي ٣٦/١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٣٧ ومسلم ٣٦٩.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٧٠.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧.



فَعَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالَ " أَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُبَّاطَةٌ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا"(١).

(السباطة) بضم السين المهملة: هي المزبلة والكناسة.

لَكِنْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَبَوَّلَ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا غَالِبُ فَعْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"(٢). وقال الألباني: ولا يعارض حديث حذيفة حديث عائشة؛ لأن كلا حدث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم(٣).

* والتبول قاعدا أستر له وأحفظ له من أن يصيبه تطاير رشاش البول على بدنه وثوبه. قال ابن مسعود: " أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَصَلَاةَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلَا يُجِيبُهُ فِي قَوْلِهِ"(٤).

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٤ و ٢٢٦ ومسلم ٢٧٣

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٢.

(٣) الإرواء ٥٧.

(٤) (صحيح) أخرجه البيهقي ٣٣٦٧ وابن أبي شيبة ٤٧١٦ وصححه الألباني: الإرواء ٥٧



باب الوضوء

قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ الْوُضُوءُ وَالطُّهُورُ، بِضَمٍّ أَوَّلِهِمَا، إِذَا أُريدَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ. وَيُقَالُ الْوُضُوءُ وَالطُّهُورُ بَفَتْحٍ أَوَّلِهِمَا إِذَا أُريدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ. وَأَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ، وَسَمِّيَ وَضُوءٌ الصَّلَاةُ وَضُوءًا؛ لِأَنَّهُ يُنَظَّفُ الْمُتَوَضِّعُ وَيُحَسِّنُهُ^(١).

* قوله: لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"

أي أن النية من الشروط اللازمة للوضوء، بعد الإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح، واستدل على ذلك بقول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٢).

أما صفة الوضوء فقال المصنف:

• ثم يقول بسم الله، ويغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا، ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما • فقله: ثم يقول بسم الله

دليل ذلك ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ"^(٣).

(١) النووي شرح مسلم ٩٩/٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣ ومسلم ١٩٠٧.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٠١ و١٠٢ والترمذي ٢٥ وابن ماجه ٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠.



وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء.
فذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، إلى أن التسمية مستحبة وليست واجبة.

واستدلوا بما يلي:

- حديث أبي أيوب، رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ" (١).
- وَأَنْ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ، رضي الله عنه، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ" (٢).

- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ" (٣).

قالوا: إن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يذكروا فيه التسمية. ومثل هذا، لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصحُّ الوُضُوء بدونها، لَذُكِرَتْ (٤).

وقال النووي، رحمه الله:

ذَكَرْنَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا صَحَّ وَضُوءُهُ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَظْهَرُ الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ (٥).

والراجع وجوب التسمية

قال الألباني، رحمه الله: أقوى ما ورد فيها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ". له ثلاثة طرق وشواهد كثيرة أشرت إليها في "صحيح سنن أبي داود"، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٤٤ وابن ماجه ١٣٩٦.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٥٨ والنسائي ١١٣٦.

(٤) (٤) الشرح الممتع ١/ ١٥٩.

(٥) (٥) المجموع ١/ ٣٤٦.



القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط، فثبت الوجوب، وهو مذهب الظاهرية، وإسحاق، وإحدى الروایتين عن أحمد، واختاره صديق خان، والشوكاني، وهو الحق إن شاء الله تعالى، وراجع له السيل الجرار^(١).

* وإن نسي التسمية فلا شيء عليه:

لحديث أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ"^(٢).

وفي رواية عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ"^(٣).

• وقوله: ويغسل كفيه ثلاثا

لما ثبت عن حمران، مولى عثمان بن عفان، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رضي الله عنه، دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"^(٤).

* وقوله: ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا

المضمضة: هي تحريك الماء في الفم^(٥).

والاستنشاق: هو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبُهُ بالنفَسِ إلى أقصاه.

والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف، بعد الاستنشاق. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ مَاخُودٌ مِنَ الثَّرَةِ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ^(٦).

(١) تمام المنة ١/ ٨٩.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٣

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٤.

(٥) تهذيب اللغة ١١/ ٣٣١.

(٦) شرح مسلم ٣/ ١٠٥.

• قوله: يجمع بينهما بغرفة

قال البخاري: بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ "تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْبُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْبُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ" (١).

وقال البخاري: بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

* أو ثلاث غرفات

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ" (٣).

• قال النووي، رحمه الله:

وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابَيْهِمَا: أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٤٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٢.



أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ وَرَوَايَةً عَنْ عَطَاءٍ
وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ
وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ فِيهِمَا وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ وَرَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).
وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ
فِيهِمَا وَاجِبٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ"^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ"^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ"^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَنْشِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا"^(٥).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "السَّيْلِ الْجَرَارِ": الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَحَلُّ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مِنْ جَمَلَةِ الْوَجْهِ.
وَقَدْ ثَبَتَ مَدَاوِمَةُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ وَضُوءٍ، وَرَوَاهُ جَمِيعٌ مِنْ رَوَى وَضُوءَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنَّ صِفَتَهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ
وَالْإِسْتِنْشَاقِ. وَأَيْضًا قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْشَارِ فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ.^(٦)

• ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ وَإِلَى

أَصُولِ الْأَذْنَيْنِ

(١) شرح مسلم ١٠٧/٣.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٧.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٧.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٧.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤١ وابن ماجه ٤٠٨.

(٦) تمام المنة ٩٣/١.



طولا ومن حدّ الأذن اليمنى إلى حدّ الأذن اليسرى عرضا
• ولا يشرع غسل داخل العينين في الوضوء أو الغسل، بل فعل ذلك يسبب ضررا بالغا بالعينين.

قال الإمام الشافعي، رحمه الله:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
[المائدة: ٦]، فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْوَجْهَ الْمَفْرُوضَ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ - مَا ظَهَرَ دُونَ مَا بَطَنَ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغْسَلَ عَيْنَيْهِ، وَلَا أَنْ يَنْضَحَ فِيهِمَا^(١).

وقال المرداوي: وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِهِمَا مُطْلَقًا. وَلَوْ لِلْجَنَابَةِ^(٢).

وقال ابن القيم، رحمه الله: "غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب، وإن أمن الضرر. لأنه لم ينقل عن رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة كعثمان، وعلى، وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ وغيرهم، فلم يقل أحد منهم إنه غسل داخل عينيه. وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة، وأولى لأن المضرة به أغلب لزيادة التكرار والمعالجة"^(٣).

وقال ابن قدامة: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَمِيَ مِنْ كَثَرَةِ إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ. وَفَعَلَ مَا يُخَافُ مِنْهُ ذَهَابُ الْبَصَرِ أَوْ نَقْصُهُ، مِنْ غَيْرِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا^(٤).

* قوله: ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها.

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ. وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ"^(١).

(١) الأم ١/ ٣٩.

(٢) الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٣) إغائة اللهفان ١/ ١٨٠.

(٤) المغني ١/ ٨٠.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٥



وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

فالخفيفة هي التي لا تَسْتُرُ البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأنَّ ما تحتها لمَّا كان بادياً كان داخلياً في الوجه الذي تكون به المواجهة، والكثيفة: ما تَسْتُرُ البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها.

وقيل: لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس، والأقرب في ذلك الوجوب، والفرق بينهما وبين الرأس: أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة؛ فهي داخلة في حَدِّ الوجه (١).

والتَّخْلِيل له صفتان:

الأولى: أن يأخذ كفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكُهَا حتى تتخلَّلَ به.

الثانية: أن يأخذ كفًّا من ماء، ويخلِّلُهَا بأصابعه كالْمَشْطِ (٢).

* قوله: ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل

قال النووي، رحمه الله: وَالْمَرْفُقُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، عكسه لغتان مشهورتان. الأولى افصحهما وهو مجتمع العظمين الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وَهُمَا طَرَفَا عَظْمِ الْعُضْدِ، وَطَرَفُ عَظْمِ الذَّرَاعِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ الْمُتَكَبِّرُ إِذَا أَلْقَمَ رَاحَتَهُ رَأْسَهُ، وَاتَّكَأَ عَلَى ذِرَاعِهِ، هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي صَبْطِ الْمَرْفُقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

ويجب غسل المرفقين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِبْصَافِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ

(١) الشرح الممتع ١/ ١٧٢.

(٢) الشرح الممتع ١/ ١٧٣.

(٣) المجموع ١/ ٣٨٧.

وَتَحْجِيلُهُ" (١).

وقوله (أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ وَأَشْرَعَ فِي السَّاقِ) مَعْنَاهُ أَدْخَلَ الْغُسْلَ فِيهِمَا. قال الماوردي: قَالَ الشافعي، رضي الله عنه: ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ فَلَا فَرْصَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. وَأَحَبُّ أَنْ لَوْ أَمَسَ مَوْضِعَهُمَا الْمَاءَ" (٢).

وإلى في هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى مَعَ، وَتَقْدِيرُهُ مَعَ الْمَرَافِقِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]. أَي مَعَ شَيَاطِينِهِمْ، وَكَفَوْلُهُ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. أَي مَعَ اللَّهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ إِلَى وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا وَغَايَةً، فَقَدْ قَالَ الْمُبَرِّدُ: إِنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِي جُمْلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ بِعُتْكَ الثَّوْبَ مِنَ الطَّرَفِ إِلَى الطَّرَفِ فَيَدْخُلُ الطَّرَفَانِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِهِ (٣).

• قوله: ثم يمسح رأسه، مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه.

لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وقيل لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" (١).

• وقوله: (مع الأذنين) أي أنهما من الرأس يمسحان معه وجوبا

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٤٦.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١١٢.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ١١٢.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥.



فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" (١).

وَعَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي الْكِنْدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا" (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا (٣).

وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: "فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً" (٤).

قال النووي، رحمه الله:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي طَائِفَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْمَسْحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَمَا فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً (٥).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَبَانَ الْمَسْحُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْغُسْلِ. الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْبَاغِ. وَبَالَغَ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبَّ تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، وَفِيمَا قَالَ نَظَرَ (١).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٤ والترمذي ٣٧ وابن ماجه ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢١.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٦.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢٩ والترمذي ٣٤.

(٥) شرح مسلم ١٠٦/٣.

(١) فتح الباري ١/٢٦٠.



• ثم يغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً، ويدخلهما في الغسل لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة ٦

• والكعبان هما العظمان الناتان في أسفل الساق عند مفصل الساق والقدم؛ وقال ابن حجر، رحمه الله: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاشِئُ عِنْدَ مُلتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ ^(١).

• والعقب: وتجمع على أعقاب. وهو مؤخر الرجل تحت العرقوب ^(٢).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا" ^(٣).

• قوله: ويخلل أصابعها

فعن لقيط بن صبرة، رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" ^(٤).

عَنِ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ" ^(٥).

والتخليل: هو: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه ^(٦).

• ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"

أما رفع بصره إلى السماء، بعد الفراغ من الوضوء، فلا دليل عليه.
وأما قول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فهو

(١) فتح الباري ١/ ٢٩٣.

(٢) الاستذكار ١/ ١٤١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦٠ و ٩٦ و ١٦٣ و ١٦٥ ومسلم ٢٤١.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٢ والترمذي ٧٨٨.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٨.

(٦) لسان العرب ١١/ ٢١٤.



ثابت مستحب.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَنْصِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ أَنِفًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوءِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" (١).

وفي زيادة صحيحة: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" (٢).

• واجبات الوضوء

• قوله: والواجب من ذلك:

أولاً: النية

لحديث عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: "إنما الأعمال بالنيات".

ولا يشرع التلفظ بها باللسان، وإنما النية هي القصد بالقلب.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام، ابْنُ تَيْمِيَّةَ، عَنِ النِّيَّةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، هَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ؟ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: نَوَيْتُ أَصْلِي، وَنَوَيْتُ أَصُومُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ مِنْ وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَيْمُمٍ، وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَاطًّا خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ فَلَا عِتْبَارَ بِمَا يَنْوِي لَا بِمَا لَفَظَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ اللَّفْظُ بِالنِّيَّةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا لِكَوْنِهِ أَوْكَدَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٤.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٥٥.

بِدْعَةٍ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمَرَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَلْفِظَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عَلَّمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا، لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُبْتَلَاةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، بَلِ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ:

أَمَّا فِي الدِّينِ؛ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ

وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ؛ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بَوْضِعَ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي أَخْذُ مِنْهُ لِقَمَةٍ، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعِ، فَهَذَا حُمَقٌ وَجَهْلٌ. وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ نِيَّةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْ اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِالْبِدْعِ، وَإِيْدَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ (١).

• ثانيا: والغسل مرة مرة

قال البخاري: بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

وعن عبد الله بن عباسٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (١). وقال البخاري: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال: بَابُ: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ" (٢).

وقال: بَابُ: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

وعن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ،

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢١٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٥٨.



غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (١).

• وقوله: ما خلا الكفين

يعني أن غسلهما مستحب وليس بواجب.

قال النووي: قَوْلُهُ (فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ) مِنْهَا، أَيُّ مِنَ الْمَطْهَرَةِ أَوْ الْإِذَاوَةِ، وَقَوْلُهُ أَكْفَأَ هُوَ بِالْهَمْزِ أَيُّ أَمَالَ وَصَبَّ. وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَيْنِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ. (٢)
قال الماوردي: غَسَلَ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا، قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّئٍ أَوْ مُغْتَسِلٍ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. (٣).

• ثالثا: ومسح الرأس كله

لحديث عبد الله بن زيد، وقد سبق.

قال البخاري: بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: "الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا". وَسُئِلَ مَالِكٌ: "أَيَجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ".

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ مُجْمَلٌ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مِنْهَا مَسْحُ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، أَوْ مَسْحُ الْبَعْضِ عَلَى أَنَّهَا تَبْعِيضِيَّةٌ، فَتَبَيَّنَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلَ. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ. فَعَلَى هَذَا فَالْإِجْمَالُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ لَا فِي الْأَصْلِ (١).

وقال النووي، رحمه الله:

وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي

(١) (متفق عليه) البخاري ١٥٩ ومسلم ٢٢٦.

(٢) شرح مسلم ١٢٢/٣.

(٣) الحاوي الكبير ١/١٠١.

(١) فتح الباري ١/٢٩٠.

جَمَاعَةً إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وَجُوبِ اسْتِيعَابِهِ (١).

وقال ابن رشد القرطبي: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ. فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ هُوَ الْفَرَضُ، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ حَدَّ هَذَا الْبَعْضَ بِالثُّلُثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالثُّلُثَيْنِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَحَدَّهُ بِالرُّبْعِ، وَحَدَّ مَعَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْيَدِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَسْحُ، فَقَالَ: إِنْ مَسَحَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ لَمْ يُجْزِهِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَحْدِّ فِي الْمَاسِحِ وَلَا فِي الْمَمْسُوحِ حَدًّا.

وَأَصْلُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَرَّةٌ تَكُونُ زَائِدَةً مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]. عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ "تَنْبُتُ" بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مِنْ "أَنْبَتَ"، وَمَرَّةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ وَبِعَضْدِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (أَعْنِي كَوْنُ الْبَاءِ مُبَعَّضَةً) وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ. فَمَنْ رَأَاهَا زَائِدَةً أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمَعْنَى الزَّائِدَةِ هَاهُنَا كَوْنُهَا مُؤَكَّدَةً، وَمَنْ رَأَاهَا مُبَعَّضَةً أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ (٢).

سئل شيخ الإسلام، رحمه الله:

فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ. مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَوْجَبَ جَمِيعَ الرَّأْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ رُبْعَ الرَّأْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَعْضُ شَعْرِهِ يُجْزِئُ، فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ؟ بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالْحَسَنَةِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا وَضُوءَهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَجُوبِ مَسْحِ جَمِيعِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ

(١) شرح مسلم ١٠٧/٣.

(٢) بداية المجتهد ١٩/١.



فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

لَفْظُ الْمَسْحِ فِي الْآيَتَيْنِ، وَحَرْفُ الْبَاءِ فِي الْآيَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الْبَعْضِ، مَعَ أَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَسْحٌ بِالتُّرَابِ، لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَكَرُّارٌ، فَكَيْفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَةُ الْوُضُوءِ مَعَ كَوْنِ الْوُضُوءِ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَسْحُ فِيهِ بِالْمَاءِ الْمَشْرُوعُ فِيهِ التَّكَرُّارُ؟ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ فَهُوَ خَطَأً أَخْطَاهُ عَلَى الْأَيْمَةِ وَعَلَى اللُّغَةِ. وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ، وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ. وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ قَدْرًا زَائِدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]. (١).

• رابعا: وترتيب الوضوء على ما ذكرنا

لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رتب الوضوء على هذه الكيفية. ففي حديث حُمُرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهِمَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ". وسبق.

قال الحافظ ابن حجر:

وَفِي الْحَدِيثِ التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَطَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَالتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِلْإِتْيَانِ فِي جَمِيعِهَا بِشَمٍّ (٢).

وقال: وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا (٣).

وقال ابن رشد القرطبي، رحمه الله:

اِخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ تَرْتِيبِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ عَلَى نَسَقِ الْآيَةِ. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ سُنَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنِ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ. وَقَالَ قَوْمٌ:

(١)(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٧٦.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٦١.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٧٠.



هُوَ فَرِيضَةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ، وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْأَفْعَالِ الْمَسْنُونَةِ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسْتَحَبٌّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ سُنَّةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْتَانِ: أَحَدُهُمَا الْإِشْتِرَاكُ الَّذِي فِي وَائِ الْعَطْفِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُرْتَبَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ يُعْطَفُ بِهَا غَيْرُ الْمُرْتَبَةِ. فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْوَائِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ قَالَ بِإِجَابِ التَّرْتِيبِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لَمْ يَقُلْ بِإِجَابِهِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ فِي أَفْعَالِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ؟ فَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَطُّ إِلَّا مُرْتَبًا. وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ قَالَ إِنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يَفَرِّقْ قَالَ: إِنَّ الشَّرْطَ الْوَاجِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً (١).

وقال الماوردي: قال الشافعي، رضي الله عنه:

وإِنْ بَدَأَ بِذِرَاعِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ رَجَعَ إِلَى ذِرَاعِيهِ فَغَسَلَهُمَا؛ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ وَجْهِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْوُضُوءِ وَلَاءً، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦). فَإِنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ عَلَى غَيْرِ وَلَاءٍ، رَجَعَ فَبَنَى عَلَى الْوَلَاءِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨). فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّفَا وَقَالَ: "بَدَأَ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" (٢).

وَهُوَ كَمَا قَالَ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَاجِبٌ. وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَذَلِيلُنَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦). وَالدَّلَالَةُ فِيهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

أحدهما: أَنَّهُ أَمْرٌ بِغَسْلِ الْوَجْهِ بِحَرْفِ الْفَاءِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ إِجْمَاعًا، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ ثَبَتَ اسْتِحْقَاقُ التَّرْتِيبِ، فَإِنْ قِيلَ الْفَاءُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّعْقِيبِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ فَأَمَّا فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فَلَا.

(١) بداية المجتهد ٢٣/١.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٢١٨.



وَالْوَجْهَ الثَّانِي: مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا أَنَّهُ عَطْفٌ بِالْأَعْضَاءِ بِحَرْفِ الْوَائِ وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُوكَيْنِ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ، إِلَّا لِفَائِدَةٍ فِي إِدْخَالِ غَيْرِ جِنْسِهِ، فِيمَا بَيْنَ جِنْسَيْهِ. فَلَوْلَا أَنَّ التَّرْتِيبَ مُسْتَحَقٌّ فِي ذِكْرِ الْمَمْسُوحِ بَيْنَ الْمَغْسُوكَيْنِ لَجَمَعَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ الْمُتَجَانِسَةِ وَأَفْرَدَ الْمَمْسُوحَ عَنْهَا.

وَالْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّ فِي مَذْهَبِ الْعَرَبِ الْبِدَايَةَ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَّا لِعَرَضٍ، وَالرَّأْسُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَجْهِ مِنَ الْيَدَيْنِ. فَلَوْلَا أَنَّ التَّرْتِيبَ مُسْتَحَقٌّ لَقَدَّمَ الرَّأْسَ عَلَى الْيَدَيْنِ ^(١).

خامسا: الموالاة: أي: وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

أي: أن يتابع غسل الأعضاء المذكورة الواحد تلو الآخر، بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله، بفترة زمنية طويلة عرفاً.

فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَارْجِعْ ثُمَّ صَلِّ" ^(٢).

وفي رواية: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قَالَ: فَارْجِعْ" ^(٣).

قال النووي: وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: ذَكَرَ الْأَيْمَةُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَبِينُ ذَلِكَ إِلَّا فِي تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَصْداً؛ فَتَفْرِيقُ الصَّلَاةِ هُوَ تَطْوِيلُ رُكْنٍ قَصِيرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: التَّفْرِيقُ الْمُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ نَاسِيًا وَعَلَيْهِ رُكْعَةٌ مَثَلًا، وَيَذْكُرَ بَعْدَ طَوْلِ الْفُضْلِ فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا سَبَبَ لِبُطْلَانِهَا، إِلَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ غَيْرُ مُصَلٍّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَبْطُلْ إِذَا لَمْ يَطُلْ الْفُضْلُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْعَفْوِ، كَمَا عُنِيَ عَنِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّلَاةِ ^(١).

(١) الحاوي الكبير ١/ ١٤٠.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٤٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧٥ وابن ماجه ٦٦٦.

(١) المجموع ١/ ٤٥٢.



وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

وقال بعض العلماء - وهي رواية عن أحمد: إن العبرة بطول الفصل عُرفاً، لا بنشأف الأعضاء. فلا بُدَّ أن يكون الوُضوء متقارباً، فإذا قال النَّاس: إن هذا الرَّجُل لم يَفَرِّق وضوءه؛ بل وضوءه متَّصل، فإنه يُعتَبَر موالياً، وقد اعتبر العلماء العُرف في مسائل كثيرة.

ولكنَّ العُرف قد لا ينضبط، فتعليقُ الحكم بنشأف الأعضاء أقرب إلى الضَّبْط. يُستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة.

مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء «كالبوية» مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضرُّ، وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر وتَشِفَّت الأعضاء فإنه لا يضرُّ.

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلَّق بالطَّهارة؛ كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى تَشِفَّت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوُضوء؛ لأن هذا لا يتعلَّق بطهارته. ^(١)

ويشترط كذلك إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد والأظفار، كالمناكير، التي تضعها المرأة على أظفارها.

* سنن الوضوء:

قوله: ١. والمسنون التسمية

والراجع: وجوبها، كما سبق.

٢. وغسل الكفين

قال النووي: وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الْكَفَيْنِ سُنَّةٌ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ^(٢).

٣. والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً

لحديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" ^(١).

(١) الشرح الممتع ١/ ١٩٣.

(٢) المجموع ١/ ٣٤٧.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٢ والترمذي ٧٨٨ والنسائي ٨٧ وابن ماجه ٤٠٧.



٤. وتخليل اللحية والأصابع

للحديث السابق.

٥. ومسح الأذنين

والراجع وجوبه كما سبق

٦. وغسل الميامن قبل المياسر

لقول عائشة، رضي الله عنها: "كان النبي، صَلَّى الله عليه وسلم، يُعَجِّبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" (١).

وفي لفظ مسلم: "يَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ".

وقالت: "كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى" (٢).

وعن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فابْدُؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ" (٣).

٧. والغسل ثلاثاً ثلاثاً

لأنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا" (٤).

* وتكره الزيادة عليها

فالزيادة على الثلاث تعدّ وظلم؛ لما روى عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: "جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" (١).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٦٨ ومسلم ٢٦٨.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤١٤١ وابن ماجه ٤٠٢.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٢٦.

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٤٠.



قال الشوكاني، رحمه الله:

لَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى "(١).

* والإسراف في الماء

فَعَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ" (٢).

والمد: ما يسع كفي ابن آدم متوسط الخليفة.

وسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصَرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهَوْرِ وَالِدُّعَاءِ" (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" (٤).

* استحباب الوضوء لكل صلاة

وهذا هو فعل النبي، صلى الله عليه وسلم، غالباً. فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" (١). وَإِنْ صَلَّى عِدَّةَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ أحياناً؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ" (٢).

(١) نيل الأوطار ١/ ٢١٨.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٥٦ وابن ماجه ٢٦٩.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٦.

(٤) (حسنه) الألباني: السلسلة الصحيحة ٣٢٩٢ وكان قد ضعفه في إرواء الغليل وضعيف ابن ماجه

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٧.

السواك

قوله: ويسن السواك

قال النووي، رحمه الله: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ السَّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ. وَجَمْعُ السَّوَاكِ سَوَاكٌ بِضَمِّينِ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَكَّمِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا سَوَاكٌ بِالْهَمْزِ.

وَهُوَ فِي اصطلاحِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ؛ لِتَذْهَبِ الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وأفضل ما يستاك به هو عود الأراك؛ لما فيه من طيب وشعر يخرج ما بين الأسنان من بقايا الطعام، وغير ذلك.

ولحديث عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْنُ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ مِنَ الْأَرَاكِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِسَوَاكٍ"^(٢).

ومن ثم استحب الفقهاء، إذا لم يوجد عود الأراك، التسوك بجريد النخل، ويليه التسوك بعود شجرة الزيتون. وقد رويت في ذلك أحاديث لم تصح عن النبي، صلى الله عليه وسلم. والصواب أن كل عود مُنَقٍّ غير مضر يقوم مقام السواك عند عدمه في التنظيف وإزالة ما يعلق بالأسنان من أذى. وكذلك فرشاة الأسنان المعروفة واستخدامها مفيد.

قال المأوردي، رحمه الله:

فَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَرَاكُ، اسْتَكَ بِعَرَاجِينِ النَّخْلِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ، اسْتَكَ بِمَا وَجَدَهُ، وَيَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ الْعُودُ الَّذِي يَسْتَكَ بِهِ نَدِيًّا، وَلَا يَكُونَ يَابِسًا فَيَجْرَحَ، وَلَا رَطْبًا فَلَا يَنْقِي، فَلَوْ لَفَّ عَلَى أَصْبُعِهِ خَرْقَةٌ خَشِنَةً، وَأَمَرَهَا عَلَى أَسْنَانِهِ حَتَّى زَالَ الصُّفْرَةُ وَالْخُلُوفُ، فَقَدْ آتَى بِسُنَّةِ السَّوَاكِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(١).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ عُودًا لَيِّنًا يُنْقِي الْفَمَ، وَلَا يَجْرَحُهُ، وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَفَتَّتْ فِيهِ،

(١) شرح مسلم ٤٢/٣.

(٢) (حسن) أخرجه أحمد ٣٩٩١ وحسنه الألباني ٦٥.

(١) الحاوي الكبير ٨٦/١.

كَأَلَّا رَاكٍ وَالْعُرْجُونِ، وَلَا يُسْتَاكَ بِعُودِ الرُّمَانِ وَلَا الْأَسِي وَلَا الْأَعْوَادِ الذَّكِيَّةِ.
وإن استاك بأصبعه أو خرقة، فقد قيل: لا يصيب السنة؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل
الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من
السنة للعجز عن كثيرها (١).

* ويتأكد استحبابه

عند تغير الفم

بأكل ماله رائحة كريهة، أو بسبب طول الجوع أو العطش، أو غير ذلك. قال البخاري:
وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ
لِلرَّبِّ" (٢).

وعند القيام من النوم

لحديث حذيفة بن اليمان، رضي الله عنهما، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ
مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ" (٣).
يشوص فاه: أي يغسله ويدلكه.
وفي لفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوُصُ فَاهُ
بِالسَّوَاكِ" (٤).

وقال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنْ".

وعند الوضوء والصلاة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (١).
وفي لفظ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ" (٢). وفي لفظ: "لَوْلَا

(١) المغني ١/ ٧٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري معلقا وأخرجه النسائي ٥ وابن قدامة ٢٨٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٤٥ ومسلم ٢٥٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١١٣٦ و ٧٢٤٠ ومسلم ٢٥٥.

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٨٧ ومسلم ٢٥٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري معلقا



أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمْرُهُمْ.. بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" (١).
وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "رَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكِ مِنْ أُنْثَى مَوْضِعِ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ
الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ" (٢).

وعند دخول البيت:

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ
بِالسَّوَاكِ" (٣).

• ويستحب في سائر الأوقات.

أي: بالليل والنهار، والدليل قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّوَاكِ مطهرة للفم؛ مرضاة
للرَّبِّ" (٤). فأطلق النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقيّد في وقت دون آخر.
وفي هذا فائدتان عظيمتان:

١ - دُنيويّة، كونه مطهرة للفم.

٢ - أُخرويّة، كونه مرضاة للرَّبِّ.

وكلُّ هذا يحصل بفعل يسير فيحصل على أجر عظيم، وكثير من النَّاسِ يمرُّ عليه الشَّهران
والثلاثة ولم يتسوّك إِمَّا جهلاً، أو تهاوناً (٥).

فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ
يَقُولُ أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكِ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ" (١).

وعن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ" (٢).
وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٢.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٧ والترمذي ٢٣.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٣.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري معلقاً

(٥) الشرح الممتع ١/ ١٤٨.

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٤ ومسلم ٢٥٤.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٨٨.

رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا" (١).

وحرص النبي، صلى الله عليه وسلم، قبل وفاته بلحظات، أن يستاك؛ فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تُوَفِّي النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أُعُوذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: "فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى. وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ تَاوَلْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ" (٢).

وفي لفظ: "... دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنَّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي" (٣).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَكَانَ يُحِبُّ السَّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطَرًا وَصَائِمًا، وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَكَانَ يَسْتَاكُ بِعُودِ الْأَرَاكِ (٤).

وقال: وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ بَالَغَ فِيهِ، قَرَّبَمَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصِفَالَتَهَا، وَهِيَ أَلَا لِقَبُولِ الْأَبْحَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعْدَةِ وَالْأَوْسَاخِ، وَمَتَى اسْتَعْمَلَ بِاعْتِدَالٍ، جَلَا الْأَسْنَانُ، وَقَوَّى الْعُمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ الْحَفَرَ، وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ، وَنَقَّى الدِّمَاغَ وَشَهَى الطَّعَامِ (١).

إلا للصائم بعد الزوال

والصحيح أنه سنة في حق الصائم في كل الأوقات كغيره.

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٦ ومسلم ٢٢٧١ و٣٠٠٣.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٤٥١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٩٠ و٤٤٥٠.

(٤) زاد المعاد ١/ ١٦٧.

(١) زاد المعاد ١/ ٢٤٣.



ولكن الحنابلة والشافعية احتجوا بحديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشْيِ" (١).

قال الألباني، رحمه الله:

وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك، وهي تشمل الصائم في أى وقت. وما أحسن ما روى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية - قلت: إن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ" (٢) فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بغم الصائم خُلُوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُتَنَتُوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شرٌّ، إلا من ابتلي ببلاءٍ لا يجد منه بداً (٣).

وأما الاستدلال بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ".

فإن هذا الخلوف لا يذهب السواك؛ لأن سببه خلو المعدة، ثم إنه قد يحصل في أول النهار، إذا لم يستحر الصائم. والجميع متفق على جواز السواك في أول النهار، فتبين بهذا أن السواك مستحب حتى للصائم من غير تفريق بين أول النهار وآخره (١).

وقال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:

وَأَمَّا السَّوَاكُ فَجَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يَخُصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السَّوَاكِ (٢).

(١) (ضعيف) سنن الدارقطني ٢٣٧٢ والبيهقي ٨٣٣٦ ضعفه الألباني: الإرواء ٦٧

(٢) (متفق عليه) البخاري معلقا ٥٩٢٧ و٧٤٩٢ و٧٥٣٨ ومسلم ١١٥١.

(٣) (صحيح) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير ١٣٣ وصححه الألباني: الإرواء ٦٧.

(١) إرواء الغليل ٦٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٧٤.



وقال ابن القيم، رحمه الله:

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَرْصَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ مِنْ طَلِبِهَا فِي الْفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَالطُّهُورُ لِلصَّائِمِ مَنْ أَفْضَلَ أَعْمَالِهِ (١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرُهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اِزْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ (٢).

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُضُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضْمَضَةُ أَبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ عَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ طِيبِ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَثًّا مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَثًّا عَلَى إِنْقَاءِ الرَّائِحَةِ، بَلِ الصَّائِمُ أَخْرَجَ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لِيُخْلُوفَ فَمَ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّةَ لِلْسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّةِ لِبَقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُرِيْلُهُ السَّوَاكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ عِلَامَةً عَلَى صِيَامِهِ، وَلَوْ أَزَالَهُ بِالسَّوَاكِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ دَمٌ جُرِحَ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيْحُهُ رِيْحُ الْمِسْكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ، وَهُوَ خُلُو الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا

يَزُولُ أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمُنْعِقْدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَضَّاهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْأَفَاطِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ مِرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيراً الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٩٦.

(٢) (صحيح) رواه البخاري معلقا



مُتَتِّعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

كيفية الاستياك :

اختلف الفقهاء في الاستياك هل يكون باليد اليمنى أو باليد اليسرى :

* فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الاستياك باليد اليمنى؛ لعموم حديث عائشة، رضي الله عنها، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"^(٢).

وذهبت طائفة أخرى إلى استحباب الاستياك باليد اليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى. قال

شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:

الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ الْكُوسَجِ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى فَهُوَ كَالِإِسْتِنْثَارِ وَالِإِمْتِخَاطِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِزَالَةُ الْأَذَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى^(٣).

* والأمر في هذا واسع؛ لعدم ثبوت نص خاص في المسألة.

* لم يرد ما يبين كيفية الاستياك. وأطباء الأسنان يستحبون تمرير السواك بذلك الأسنان العلوية من أعلى إلى أسفل، والسفلية من أسفل إلى أعلى من الداخل والخارج، مع تدليك اللسان كذلك.

* ويستحب غسل السواك بعد الاستياك.

فعن عائشة، رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ"^(١).

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٩٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٨ و ٥٩٢٦ ومسلم ٢٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٨/ ٢١.

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ٥٢.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهم للمسافر من الحدث إلى مثله؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة".

الخُفُّ: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق، والجمع من كل ذلك أخفاف وخِفَافٌ^(١). قال الشيخ ابن عثيمين: والخُفَّان: ما يُلبَسُ على الرَّجُل من الجلود، ويُلقَقُ بهما ما يُلبَسُ عليهما من الكتَّان، والصُّوف، وشبه ذلك من كُلِّ ما يُلبَسُ على الرَّجُل مما تستفيد منه بالتسخين، ولهذا بعث النبي، صلى الله عليه وسلم، سريةً وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاحِين. أي: الخِفاف، وسُمِّيَتْ: تسَاحِين؛ لِأَنَّهَا تُسَخَّنُ الرَّجُلُ^(٢).

فَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: "بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ"^(٣).

* والمسح على الخفين مما تواترت به الأحاديث:

قال محمد بن إدريس الحسني: قال الشيخ التاودي ابن سودة، في حواشيه على الصحيح: وقد نظمت ذلك فقلت.

مما تواتر حديث من كذب... ومن بنى الله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض... ومسح خفين وهاذي بعض^(٤)

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب

(١) لسان العرب ٩/ ٨١.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٢٢.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٦.

(٤) نظم المتناثر ١/ ١٨.



رسول الله جمع، ما رفعوا إلى النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما وقفوا^(١).
وقال النووي، رحمه الله:

مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ وَالْخَوَارِجُ: لَا يَجُوزُ.... وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ، إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي حَدِيثِ مَسْحِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ، وَتَرْخِيصُهُ فِيهِ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَسْحُ الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَعَسَلُ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْهُ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْمَسْحَ رَغْبَةً عَنِ السَّنَةِ، وَلَا شَكَا فِي جَوَازِهِ.

وَدَلِيلُ تَفْضِيلِ غَسْلِ الرَّجُلِ أَنَّهُ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، وَلَأنَّ غَسْلَ الرَّجُلِ هُوَ الْأَصْلُ، فَكَانَ أَفْضَلَ كَالْوُضُوءِ مَعَ التَّيَمُّمِ فِي مَوْضِعِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ.... هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَفْضِيلَ غَسْلِ الرَّجُلِ أَيْضًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَيْضًا^(٢).

* والراجح أن المسح أفضل لمن كان لابسا للخف

- لأنه أيسر: لقول عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"^(٣).

- ولأنه رخصة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"^(٤).

وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"^(٥).

- وفيه مخالفة لأهل البدع من الخوارج والروافض.

(١) المغني ٢٠٦/١.

(٢) المجموع ٤٧٦/١-٤٧٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٥٦٠ و٦١٢٦ ومسلم ٢٣٢٧.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن حبان ٣٥٤ وصححه الألباني: صحيح الترغيب والترهيب ١٠٦٠ والإرواء: ٥٦٤.

(٥) (حسن) أخرجه أحمد ٥٨٧٣ وابن حبان ٢٧٤٢ وصححه الألباني: صحيح الجامع: ١٨٨٥.

ومما يدل على أن المسح أفضل في حق من كان يلبس الخفين:
 عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: "بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ،
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ". قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ: "كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ" (١).
 وعن المغيرة بن شعبه، رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ،
 فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهَا" (٢).
 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ
 لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ" (٣).

قال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:
 وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمَيْهِ، فَلَا يَسِرُّ الْخُفَّ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْزِعَ خُفَيْهِ
 اقْتِدَاءً بِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ. وَلَمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَايَ الْغُسْلِ، وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ،
 لِيَمَسَحَ عَلَيْهِ. وَكَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَمَسَحُ إِذَا كَانَ لَا يَسِرُّ
 الْخُفَيْنِ (٤).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ
 يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ، غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمَسَحَ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ
 فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسَحِ وَالْغُسْلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

• وعلى ما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق

الجوارب: جمع الجَوْرَبُ: وهو لِفَافَةُ الرَّجْلِ، مُعَرَّبٌ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَوْرَبٌ وقيل هو غطاء
 للقدم يتخذ للبرد.

والصفيق هو الثقيل. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ثَوْبٌ سَفِيقٌ وَصَفِيقٌ: مُحْكَمُ الصَّنْعَةِ، وَالثَّوْبُ الصَّفِيقُ

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٨٧ ومسلم ٢٧٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٦٣ ومسلم ٢٧٤.

(٣) (حسن) أخرجه الترمذي ٩٦ و٣٥٣٥ و٣٥٣٦ والنسائي ١٢٧ و١٥٨ و١٥٩ وابن ماجه ٤٧٨.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٠٤/٥.

(٥) زاد المعاد ١/١٩٢.



النسج القوي الغزل، الصَّبُورُ عَلَى الْعَمَلِ (١).
والجرموق: هو الخُفُّ القصير يُلبس فوق خُفٍّ (٢). لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

عن المغيرة بن شعبة، وأبي موسى، رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ" (٣).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا" (٤).
ويشترط للجوارب، كما قال المؤلف: أن تكون صفيقة تثبت في القدمين وتسترها.

والصحيح جواز المسح على الخف أو الجورب وإن كان مخرقاً أو ممزقاً؛ فقد رخص النبي، صلى الله عليه وسلم، في المسح على الخفين، ولم يشترط كونه سليماً من الخروق أو الفتوق. ولا سيما أن خفاف بعض الصحابة لم تكن تخلو من فتوق وشقوق. فلو كان هذا مؤثراً على المسح لبين النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك بياناً عاماً. فقد تقرر في القواعد الأصولية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: "امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُحَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مَرْقَعَةً" (٥).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَفْدَامُنَا، وَنَقَبَتْ قَدَمَائِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا" (٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ، فِي الْعَادَةِ، لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتَقٍ أَوْ خَرَقٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُّمِ

(١) لسان العرب ٦٠٦/٤.

(٢) القاموس الفقهي ٦٠/١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٥٩ والترمذي ٩٩ وابن ماجه ٥٥٩ و٥٩٠.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٨٥١ ومسلم ١١٨٧.

(٥) عبد الرزاق: مصنفه ٧٥٣.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٤١٢٨ ومسلم ١٨١٦.

عَهْدَهَا. وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءَ، لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ، لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوْلِكُلَّكُمْ ثَوْبَانِ^(١). وَهَذَا كَمَا أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَتْقُ وَالْحَرَقُ، حَتَّى يَحْتَاجُ لِتَرْقِيعِ، فَكَذَلِكَ الْخِفَافُ. وَالْعَادَةُ فِي الْفَتْقِ الْيَسِيرِ فِي الثَّوْبِ، وَالْخَفِّ: أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ، وَإِنَّمَا التَّرْقِيعُ الْكَثِيرُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الصَّيِّقِ، حَتَّى إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَجَدُوا تَقَلَّصَ الثَّوْبُ، فَظَهَرَ بَعْضُ الْعَوْرَةِ، وَكَانَ النِّسَاءُ نَهَيْنَ عَنْ أَنْ يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ لِئَلَّا يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزْرِ، مَعَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، وَخَارِجُ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سِتْرِ الرَّجُلَيْنِ بِالْخَفِّ.

فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ، مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خَفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمَشُونَ فِيهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمَقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ... وَأَيْضًا فَاصْحَابُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ، وَعَمِلُوا بِهَا، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخَفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْفُيُودِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِّينِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَالِهَا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّينِ مُطْلَقًا^(٢).

وقالوا: لا بد أن يثبت الخف في القدم بنفسه من غير شد.

قال ابن عثيمين: فإن كان لا يثبت إلا بشدّه فلا يجوز المسح عليه. هذا المذهب. فلو فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا رِجْلُهُ صَغِيرَةٌ، وَلَبَسَ خُفًّا وَاسِعًا لَكَنَّهُ رِبْطَهُ عَلَى رِجْلِهِ بَحِثٌ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْمَشْيِ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّينِ مُطْلَقَةٌ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَمَشِي فِيهِ فَمَا الْمَانِعُ؟ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ^(٣).

* ويشترط في الخف والجزموق أن يجاوز الكعبين

قال ابن قدامة: وَلَوْ كَانَ مَقْطُوعًا مِنْ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ. وَحُكِيَ عَنْهُ.

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٥٨ ومسلم ٥١٥.

(٢) (١-٣١٢-٣١٣). الفتاوى الكبرى

(٣) (١-٢٣٤). الشرح الممتع



والراجع اختيار الأوزاعي، وهو جواز المسح؛ لأنه خُفٌّ يُمكنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَأَشْبَهَ السَّائِرَ (١).

قال ابن حزم، رحمه الله:

فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين.. فَإِنْ كَانَ فِي الْخُفَيْنِ أَوْ فِيمَا لَبَسَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ خَرْقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، طَوِيلًا أَوْ عَرِضًا، فَظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَقْلُ الْقَدَمِ أَوْ أَكْثَرُهَا أَوْ كِلَاهُمَا فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجْلَيْنِ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ وَأَبِي نُورٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، أَنَّ مِنَ الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ الْمُخَرَّقَ خَرْقًا فَاحِشًا أَوْ غَيْرَ فَاحِشٍ، وَغَيْرَ الْمُخَرَّقِ، وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ، وَالْجَدِيدَ وَالْبَالِي، فَمَا خَصَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْضَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَخْتَلِفُ لَمَا أَغْفَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِهِ، وَلَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِيعَابَ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا، وَهَكَذَا رَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: امْسَحْ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُشَقَّقَةً مُخَرَّقَةً مُمَزَّقَةً؟ (٢)

* ولا تشترط نية المسح

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل يُشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما وكذلك نية المدة؟

فأجاب: "النية هنا غير واجبة؛ لأن هذا عمل عُلقَ الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم

(١) المغني ١/ ٢١٤.

(٢) المحلى بالآثار ١/ ٣٣٥.

لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها" (١).

* ولا يكون المسح إلا في الطهارة الصغرى

أي في الحدث الأصغر. فلا يجوز في الحدث الأكبر، كالجنابة أو ما يوجب الغسل؛ لما ورد عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ".

• صفة المسح:

لا يكون مسح الخفين إلا من أعلى؛ فَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ" (٢).

وفي لفظ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ"، وَقَالَ: "لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْعَلُهُ" (٣).

قال الشيخ صال الفوزان، مبينا صفة المسح المَسْنُونِ:

أن يضع أصابع يديه، مبلولتين بالماء، على أصابع رجليه، ثُمَّ يَمُرُّهُمَا إِلَى سَاقِهِ، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، وَيُقَرِّجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ وَلَا يَكْرُرُ الْمَسْحَ (٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيمرّ يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة، لقول المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه: "فمسح عليهما"، ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: مسح عليهما، فظاهر السنة هو هذا.. وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل (١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦٥ / ١١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٢.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٦٤.

(٤) الملخص الفقهي ٥٨ / ١.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧٧ / ١١.



وقال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

أما الكندرة، فهي كالنعل، إذا كانت لا تستر القدم مع الكعبين، فإن مسح عليهما مع الشُّرَّاب [الجورب]. صار الحكم لهما... وإن اقتصر على مسح الشُّرَّاب كفاه ذلك، وجاز له خلع الكندرة متى يشاء، الطهارة باقية بحالها؛ لأن حكم المسح قد تعلق بالشراب^(١).

* ويمسح المقيم يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليهم للمسافر

فعن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ"^(٢).

وعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشَجَعِيُّ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ".

وعن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ".

* وتبدأ مدة المسح من الحدث إلى مثله

لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة"^(٣).

وعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: "حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ"^(١).

وعَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى الْمَدَائِنِ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا لَا يَنْزِعُهُمَا"^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠ / ١٠٥.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ٢١٨٥٩ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ١٥٥٩.

(١) (صحيح) أخرجه عبد الرزاق: مصنفه ٨٠٨ وصححه الألباني: تحقيق المسح على الجوربين والنعلين ص ٩٦.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنفه ١٨٩١ وصححه الألباني: تحقيق المسح على الجوربين والنعلين ص



قال الشيخ ابن عثيمين:

وهذه المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحَدَث، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمُقيم، واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر. فإذا قَدَرْنَا أَنَّ شخصاً تطهَّر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، وبقي على طهارته حتى صَلَّى العشاء من ليلة الأربعاء ونام، ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء وَمَسَحَ في الساعة الخامسة بالتوقيت، فإنَّ ابتداء المدة يكون في الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس. فلو قُدِّرَ أَنَّهُ مَسَحَ يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة فإنَّ له أَنْ يُصَلِّيَ الفجر، أي فجر يوم الخميس، بهذا المسح ويُصلي ما شاء أيضاً مادام على طهارته؛ لأنَّ الوضوء لَا يُتَقَضُّ إِذَا تَمَّتْ المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم^(١).

* ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته

والراجح عدم انتقاض الطهارة، إذا انتهت مدة المسح.

قال النووي: فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي مَذْهَبِنَا قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ. وَلِلْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبٍ: أَحَدُهَا: يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

* وَالثَّانِي يُلْزِمُهُ اسْتِثْنَاءُ الْوُضُوءِ: وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَاسْحَقٌ وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
وَالثَّالِثُ: إِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ عَقِبَ التَّرَعِ كَفَاهُ وَإِنْ أَخَّرَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ

الرَّابِعُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَا غَيْرَهُ بَلْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يُصَلِّيُ بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ كَمَا لَوْ لَمْ يَخْلَعْ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَفَتَادَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ الْأَقْوَى^(١).

قال الألباني: وحكاه الشعراني في (الميزان) (١ / ١٥٠) عن الإمام مالك. وهو الذي ذهب

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦٨/١١.

(١) المجموع ٥٢٦/١ - ٥٢٧.



إليه شيخ الإسلام ابن تيمية تبعاً لابن حزم: وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تَنْقُضُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمُسَافِرِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ.

فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَقْحَمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَمْ يَقُلْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهِمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالطَّهَارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْحَدَثُ، وَهَذَا قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَالطَّاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ جَلِيٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا الَّذِي انْقَضَى وَقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ لَا عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَلَا عَنْ جَمِيعِهَا، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ، فَيَخْلَعُ خُفَيْهِ حِينَئِذٍ وَمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْمَسْحَ تَوْقِيتًا آخَرَ، وَهَكَذَا أَبَدًا^(١).

* واختلف العلماء في حكم من توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما.

فقال ابن قدامة، رحمه الله:

إِذَا خَلَعَ خُفَيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، بَطَلَ وَضُوءُهُ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْخُفَيْنِ نَابَ عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ خَاصَّةً، فَطُهُورُهُمَا يُبْطِلُ مَا نَابَ عَنْهُ، فَعَلَى هَذَا، لَوْ خَلَعَ الْخُفَيْنِ قَبْلَ جَفَافِ الْمَاءِ عَنْ يَدَيْهِ، أَجْزَأُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَصَارَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَبْنِي عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

والراجع:

أنه لا تبطل طهارته بذلك، وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

واختار الألباني هذا القول وقال:

اعلم أن بعض العلماء فهموا من قوله في هذه الرواية: للطاهر ما لم يُحْدِثْ؛ أي: حدثاً أصغراً، وبناءً على ذلك قالوا: (إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء، ثم أراد

(١) تحقيق المسح على الجوربين والنعلين ص ٩٩.

(١) المغني ١/ ٢١٠-٢١١.



تجديده)!

وليس يظهر لنا هذا المعنى؛ بل المراد ما لم يحدث حدثاً أكبر؛ أي: ما لم يُجَنَّب؛ فهو بمعنى حديث صفوان بن عسال بلفظ: "إلا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو نوم". والدليل على ما ذهبنا إليه أمور:

• الأول: أن راوي الحديث نفسه - أعني: علياً، رضي الله عنه، قد مسح على نعليه بعد أن بال؛ ثم صلى إماماً، وهو أدرى بمعنى كلامه، وأعلم بحديثه - صلى الله عليه وسلم. فروى الطحاوي (١ / ٥٨) عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي (١ / ٢٨٧) نحوه؛ وفيه: أنه صلى الظهر.

ثم أخرجه البيهقي من طريق الأعمش، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَدْعَى فَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضَّمَصَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ " قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ أَبَا ظَبْيَانَ فَأَخْبِرْنِي فَرَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ قَائِمًا فِي الْكُنَاسَةِ فَقُلْتُ: هَذَا أَبُو ظَبْيَانَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. البيهقي ١٣٦٦ وإسناده صحيح أيضاً.

وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (ق ١٨ / ١): "وقال عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي زياد عن أبي طبيان الحنيتي قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم جعلهما في كفه، ثم صلى.

وقال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -... بمثل صنيع علي هذا". قلت: وسكت عبد الحق عليه؛ مشيراً لصحة الإسناد، كما نص عليه في مقدمة الكتاب.

• الثاني: أنه ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غير ما حديث؛ كما صح المسح على الخفين، فهما في الحكم سواء؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز.



• الثالث: أننا لا نعلم وضوءاً تصحُّ به النافلة دون الفريضة؛ فتأمل (١).

* ومن مسح مسافراً ثم أقام أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم
قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى
بِالْمَسْحِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ طَهَارَةِ مَسْحِهِ كَانَتْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ بِهَا إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ فَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةً حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى السَّفَرِ لَمْ
يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ الَّذِي كَانَ فِي الْحَضَرِ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، كَمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِ فِي الْحَضَرِ.
وَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ فَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ صَلَّى بِمَسْحِهِ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيْلَتَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ وَلَمْ يُحْدِثْ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُصَلِّ بِذَلِكَ
الْمَسْحِ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَسْحِهِ مَعْنَى إِذَا مَسَحَ وَهُوَ طَاهِرٌ لِمَسْحِهِ فِي الْحَضَرِ فَكَانَ
مَسْحُهُ ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَكُنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُطَهِّرُهُ غَيْرَ التَّطْهِيرِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَصَلَّى صَلَاةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ بَلَدًا يُقِيمُ بِهِ أَرْبَعًا وَنَوَى الْمَقَامَ بِمَوْضِعِهِ
الَّذِي مَسَحَ فِيهِ أَرْبَعًا لَمْ يُصَلِّ بِمَسْحِ السَّفَرِ بَعْدَ مَقَامِهِ إِلَّا لِاتِّمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ مُسَافِرًا ثَلَاثًا فَلَمَّا انْتَقَضَ سَفَرُهُ كَانَ حُكْمُ مَسْحِهِ إِذْ صَارَ مُقِيمًا كَاتِبَتِدَاءِ
مَسْحِ الْمُقِيمِ (٢).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ: أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، وَخَلَعَ، وَإِذَا مَسَحَ
مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ قَدِمَ: خَلَعَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ
فِيهِ مُخَالَفًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا، لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ الْمُسَافِرِ (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

مَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ شَيْءٌ، وَإِنْ انْتَهَتْ الْمَدَّةُ
خَلَعَ.

(١) صحيح أبي داود - الأم ١/٢٩٣.

(٢) الأم ١/٥١.

(١) المغني ١/٢١٣.

مثاله: مسافرٌ أقبلَ على بلده، وحن وقتَ الصَّلَاةِ، فمسحَ ثم وصلَ إلى البلد، فإنه يُتِمُّ مسحَ مقيمٍ؛ لأنَّ المسحَ ثلاثةَ أيَّامٍ لمن كان مسافرًا، والآن انقطع السَّفَرُ، فكما أنَّه لا يجوزُ له قَصْرُ الصَّلَاةِ لَمَّا وصلَ إلى بلده، فكذا لا يجوزُ له أن يَتِمَّ مسحَ مسافرٍ. فإن كان مضى على مسحه يومٌ ليلة، ثم وصلَ بلده فإنه يخلعُ، وإن مضى يومان خلعَ، وإن مضى يومٌ بقي له ليلة.

وقال: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر، أتم مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه؛ لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر، فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام، وقد ذكر عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه رجع إلى هذا القول بعد أن كان يقول بأنه يتم مسح مقيم^(١).

• الصلاة في النعال ودخول المساجد بها

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَاءِ نَعَالِكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا"^(٢).

سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله: لدي إشكال حول موضوع الصلاة في الحذاء سماحة الشيخ، وأرجو التوجيه لو تكرمت؟

الصلاة في الحذاء مشروعة؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في نعليه كما في الصحيحين عن أنس قال: كان النبي، يصلي في نعليه، عليه الصلاة والسلام. فإذا صلى في نعليه وهما نظيفتان لا حرج في ذلك. ويدل على أن الأفضل الصلاة في النعال والخفاف. لكن إذا كان المسجد مفروشاً، ويخشى أن يقدره؛ لأن بعض الناس لا يبالي ولا ينظر في نعليه، فإذا خلعهما وصلى حافياً حتى لا يوسخ الفرش، وحتى لا ينفر الناس من الصلاة في المسجد فهذا لعله أحسن، إن شاء الله،

(١) الشرح الممتع ٢٥١/١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٥٠.



من باب رعاية المصالح، وعدم تنفير الناس من المساجد، ونظراً إلى أن أكثر الناس، إلا من شاء ربك، لا يهتم بالنعلين ولا يحرص على سلامتهما، فإذا جعل نعليه في مكان خاص حتى يصلي، أو جعلهما بين رجليه حتى يصلي فلا بأس بذلك، ولعل هذا أصلح، إن شاء الله؛ حرصاً على سلامة المساجد وحرصاً أيضاً على عدم تنفير المصلين، فإن كثيراً من الناس قد ينفر من المساجد إذا رآها توطأ بالنعال، لأن الفرش تتأثر بأقل شيء بخلاف ما لو كان المسجد من الحصباء والرمل، فإنه لا يتأثر كثيراً، والأمر واسع كما كان الحال في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة، رضي الله عنهم^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين: ما الحكم فيمن يمشون بأحذيتهم على أرض المسجد الحرام؟ فأجاب فضيلته بقوله: المشي على أرض المسجد الحرام بالحذاء لا ينبغي، وذلك لأنه يفتح باباً للعمامة الذين لا يقدرّون المسجد فيأتون بأحذية وهي ملوثة بالمياه، وربما تكون ملوثة بالأقذار يدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة^(٢).

وسئل عن حكم الصلاة بالنعال؟ وهل وجود السجاد في المساجد الآن يمنع من الصلاة في النعال؟

فأجاب بقوله: الصلاة في النعال مشروعة؛ لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصلي في نعليه.

وأما السجاد فلا تمنع من الصلاة في النعال، لكن المهم الذي أغفله كثير من الناس هو تفقد النعال قبل دخول المسجد، وهذا خلاف ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فق قال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأي في نعليه قدراً، أو أذى فليمسحه، وليصل فيها". فلو عمل الناس بهذا الحديث لم يكن على السجاد ضرر إذا صلى الناس عليها في نعالهم^(١).

(١) فتاوى نور على الدرب ٣٥٧/٩.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ٣٠٣/١.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٨٨/١٢.

* المسح على العمامة

قوله: ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه.

والعمامة من لباس الرأس معروفة، أي ما يُعمَّم به الرأس، ويكوَّر عليه، وجمعها العمام (١).

الذؤابة: طرف العمامة (٢).

فيجوز مسح العمامة وحدها؛ فعن عمرو بن أمية، قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ" (٣).

وعن ثوبان، قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ" (٤).

العصائب: واحدها عصابة، وهي كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسُكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ. وعن المغيرة بن شعبه، قال: "تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَاتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلْتُ يَدَيْهِ وَغَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَالْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ" (٥).

وفي لفظ: "تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ" (١).

وعن بلال، رضي الله عنه، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ" (٢).

(١) تهذيب اللغة ١/ ٨٩.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٤٢٤.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٦.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧٤.

(١) نفسه

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ١٠٤ وابن ماجه ٥٦٣.



واشترط المؤلف شرطين:

- أن تكون ذات ذؤابة: وهي التي يكون أحد أطرافها متدلياً من الخلف.
- أن تكون ساترة لجميع الرأس.

قال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ: فَقِيلَ إِنَّهُ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ.

وإلى عدم الإقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور.

كما أن الذين أجازوا الإقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها، كما في الخُف: وطريقه أن تكون مُحَنَكَةً كعمائم العرب.

وقالوا غُضُوْ يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي التَّيَمُّمِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ. وَقَالُوا الْآيَةُ لَا تَنْفِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّماً عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ الْمُشْتَرَكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ قَبْلْتُ رَأْسَ فُلَانٍ يَصْدُقُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حَائِلٍ (١).

• والراجح أنه لا شروط محددة، قال ابن تيمية:

وَشَرَطَ أَحْمَدُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي وَاتَّبَاعُهُ، وَذَكَرُوا فِيهَا - إِذَا كَانَ لَهَا ذُؤَابَةٌ - وَجْهَيْنِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ يُجَوِّزُ الْمَسْحَ عَلَى الْقَلَانِسِ الدُّبِّيَّاتِ، وَهِيَ الْقَلَانِسُ الْكِبَارُ؛ فَلَا أَنْ يُجَوِّزَ ذَلِكَ عَلَى الْعِمَامَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى، وَالسَّلَفُ كَانُوا يُحَنِّكُونَ عَمَائِمَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ، وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْبُطُوا الْعَمَائِمَ بِالتَّحْنِيكِ وَالْأَسْقَطِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ مَعَهَا طَرْدُ الْخَيْلِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِهِ هُمْ الْمُجَاهِدُونَ.

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ أَوْلَادَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ بِلاَ تَحْنِيكِ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحِجَازِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ لَا يُجَاهِدُونَ. وَرَخَّصَ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ فِي لُبْسِهَا بِلاَ تَحْنِيكِ، وَالْجُنْدُ الْمُقَاتِلَةُ، لَمَّا احْتَاجُوا إِلَى رِبْطِ عَائِمِهِمْ صَارُوا يَرْبُطُونَهَا، إِمَّا بِكَالِيلٍ، وَإِمَّا بِعَصَابَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَاهُ مَعْنَى التَّحْنِيكِ. كَمَا أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَرْبِطُ وَسَطَهُ بِطَرَفِ عَمَامَتِهِ، وَالْمَنَاطِقُ يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الْمَقْصُودُ، وَفِي نَزْعِ الْعِمَامَةِ الْمُرْبُوطَةِ بِعَصَابَةٍ وَكَالِيلٍ



مِنَ الْمَسْحَةِ مَا فِي نَزْعِ الْمُحَنَكَةِ.

لَكِنْ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْفَرْضُ سَقَطَ بِمَسْحِ مَا بَدَأَ مِنَ الرَّأْسِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْ الْفَرْضُ سَقَطَ بِمَسْحِ الْعِمَامَةِ، وَمَسْحُ مَا بَدَأَ مِنَ الرَّأْسِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ.

هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، أَوْ لَيْسَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ إِنَّمَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِأَجْلِ الضَّرَرِ، وَهُوَ مَا إِذَا حَصَلَ بِكَشْفِ الرَّأْسِ ضَرَرٌ مِنْ بَرْدٍ، وَمَرَضٍ، فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيَةِ، كَمَا جَاءَ أَنََّّهُمْ كَانُوا فِي سَرِيَّةٍ، فَشَكَّوْا الْبَرْدَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ وَالْعَصَائِبِ. وَالْعَصَائِبُ هِيَ: الْعَمَائِمُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِلَادَ الْبَارِدَةَ يَحْتَاجُ فِيهَا مَنْ يَمْسَحُ التَّسَاخِينَ وَالْعَصَائِبَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، فَأَهْلُ الشَّامِ، وَالرُّومِ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ: أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا.

فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا لُبِسَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ مَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ مَسْحُ ذَلِكَ.

وَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ مَعَ ذَلِكَ؟ فِيهِ عَنْهُ رَوَاتَانِ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْمَمْسُوحِ أَنْ يَكُونَ سَائِرًا لِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَأَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ كَمَا يَسْتَحِبُّهُ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، سَوَاءً سَتَرَ جَمِيعَ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ لَمْ يَسْتُرْهُ،

وَيَجْمَعُ بَيْنَ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ مَعَ الْعِمَامَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ تَبُوكَ (١).

وقال ابن حزم: وَكُلُّ مَا لُبِسَ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ أَوْ مَغْفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَجْزَأُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ... فَهَذَا لَيْسَ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ



وَأَبُو ذَرٍّ، كُلُّهُمْ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَسَانِيدَ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا. وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ... وَعَلِمْنَا بِمَسْحِهِ عَلَيْهَا أَنَّ مُبَاشَرَةَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ لَيْسَ فَرْضًا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَأَيُّ شَيْءٍ لُبِسَ عَلَى الرَّأْسِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ... مَا نَعْلَمُ لِلْمَانِعِينَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا، فَإِنْ قَالُوا جَاءَ الْقُرْآنُ بِمَسْحِ الرَّءُوسِ، قُلْنَا نَعَمْ، وَبِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، فَأَجَزْتُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَثْبَتَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ^(١).

• ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة

أي على الخفين، والعمائم، والتساخين.

لحديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، لما أراد أن ينزع خفي النبي، صلى الله عليه وسلم؛ ليغسل قدميه في الوضوء، فقال له النبي، صلى الله عليه وسلم: "دَعْهَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا"^(٢).

* ويجوز المسح على الجبيرة، إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة، إلى أن يجلها.

الْجَبِيرَةُ: هِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي تُجْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ^(٣)

إذا كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء، ووضع عليه لصوق أو رباط أو جبيرة من الجبس أو غيره، فإنه يغسل الجزء الصحيح ثم يبيل يده بالماء ويمسح على اللصوق، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم.

فعن نافع أن ابنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما، تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ، وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ^(١).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَإِذَا شَدَّ الْكَسِيرُ الْجَبَائِرَ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ الْكَسْرَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ إِنَّمَا تُوَضَّعُ عَلَى طَرَفِي الصَّحِيحِ؛ لِيَرْجِعَ الْكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَدَّهَا عَلَى مَكَانٍ يَسْتَغْنِي عَنْ شَدِّهَا عَلَيْهِ، كَانَ تَارِكًا لِعِغْسِ مَا يُمَكِّنُهُ غَسْلُهُ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ شَدَّهَا عَلَى مَا لَا كَسْرَ

(١) المحلى بالآثار ١/ ٣٠٣-٣٠٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٠٦ و ٥٧٩٩ ومسلم ٢٧٤.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/ ٤٢٩.

(١) أخرجه البيهقي ١٠٨١.



فِيهِ، فَإِذَا شَدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَخَافَ الصَّرَرَ بَنَزَعَهَا، فَلَهُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

المسح على الجبيرة من باب الضرورة، والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر. وهذا العضو الواجب غسله ستر بما يسوغ ستره به شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين. ولأن المسح ورد التبعّد به من حيث الجملة، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى.

ولأن تطهير محلّ الجبيرة بالمسح بالماء، أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم، والأحاديث في المسح على الجبيرة، وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضاً.

ثم إننا يمكن أن نقيسها ولو من وجه بعيد على المسح على الخفين، فنقول: إن هذا عضو مستور بما يجوز لبسه شرعاً فيكون فرضه المسح. وهذا القياس وإن كان فيه شيء من الضعف من جهة أن المسح على الخفين رخصة ومؤقت، والمسح على الجبيرة عزيمة وغير مؤقت، والمسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر، وهذا في الأصغر والأكبر، والمسح على الخفين يكون على ظاهر القدم، وهذا يكون على جميعها، ولكن مع ما في هذا القياس من النظر إلا أنه قوي من حيث الأصل، وهو أنه مستور بما يسوغ ستره به شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(٢).

* والرجل والمرأة في ذلك سواء

أي سواء في المسح على الخفين والعصائب والجبائر؛ لأن ذلك ثبت رخصة. وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة.

إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

والراجح أن المرأة مثل الرجل:

قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: "الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمَسَحُ عَلَى رَأْسِهَا"^(١).

(١) المغني ١/ ٢٠٣.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٤٤.

(١) رواه البخاري معلقاً



وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، "أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ" (١).
وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَمَسَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى مِقْنَعَتِهَا وَهِيَ خِمَارُهَا الْمُدَارُ تَحْتَ حَلَقِهَا... يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ:
"امْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ". وَالنِّسَاءُ يَدْخُلْنَ فِي الْخِطَابِ الْمَذْكُورِ تَبَعًا لِلرِّجَالِ كَمَا دَخَلْنَ فِي
الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ "أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ". فَلَوْلَا أَنَّهَا عَلِمَتْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَصًّا أَوْ دَلَالَةً لَمَا عَمِلَتْهُ، وَهِيَ أَفْهَمُ لِمُرَادِهِ؛ وَلَئِنَّ الرَّأْسَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمَسْحُ عَلَى
لِبَاسِهِ فَجَازَ لِلْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ وَلِأَنَّهُ لِبَاسٌ يُبَاحُ عَلَى الرَّأْسِ يَشُقُّ نَزْعُهُ غَالِبًا فَاشْتَبَهَ عِمَامَةَ الرَّجُلِ
وَأَوَّلَى؛ لِأَنَّ خِمَارَهَا يَسْتُرُ أَكْثَرَ مِنْ عِمَامَةِ الرَّجُلِ وَيَشُقُّ خَلْعُهُ أَكْثَرَ، وَحَاجَتُهَا إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ
الْخُفَيْنِ (٢).

(١) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣ وصححه الألباني: الرد المفحم ١/ ١٧.

(٢) المغنى ١/ ٢٢٢.



باب نواقض الوضوء

النواقض واحدها ناقض، وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، فنواقض الوضوء، مفسداته^(١).

وهي سبعة:

- الخارج من السيلين

أي: الغائط والبول والريح والمذي والودي والدم والصدید والدود والشعر والحصى، من القبل أو الدبر، قليلاً كان أو كثيراً، وهو نوعان:

لقول الله سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ".
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ"^(٢).

وفي لفظ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: "تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ"^(٣).
ولفظ مسلم: "يُغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ"^(٤).

وعن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه: شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(٥).
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا وَضُوءَ إِلَّا

(١) المطلاع على ألفاظ المقنع ٣٨/١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٣٢ و ١٧٨ ومسلم ٣٠٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٩.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٣.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٣٧ و ١٧٧ و ٢٠٥٦ ومسلم ٣٦١ و ٣٦٢.



مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ" (١).

وعن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنه: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فدعي الصلاة، وإذا أَذْبَرْتَ فاغسلي عنك الدَّم ثم صلي. قال: وقال عروة: ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حتى يَجِيءَ ذلك الْوَقْتُ" (٢).

• ومن ذلك: خروج الريح من قُبْلِ المرأة

قال الإمام الترمذي، رحمه الله، معقبا على حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْتَيْتِهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا" (٣).

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ". وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ (٤).

وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال النووي، رحمه الله:

فَالْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ أَوْ دُبْرِهِمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا فَرْقَ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ بَيْنَ قُبْلِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَدُبْرِهِمَا. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ... وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِنَا وَلَا يَسْتَنِي مِنَ الْخَارِجِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَيْتُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ (١).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧٤ وابن ماجه ٥١٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨ ومسلم ٣٣٣.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٧٥.

(٤) صحيح الترمذي ٧٥.

(١) المجموع ٤/٢.



وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ، عَنْ أَبِيهِ: فِي الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا الرِّيحُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِيهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ الْقَاضِي: خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الذَّكَرِ وَقَبْلَ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).

- والخارج النجس من غيرهما إذا فحش

أي: وأي نجاسة تخرج من مكان غير السبيلين فهي ناقضة للوضوء.

وذلك نوعان:

١. غائط وبول: كمن أجريت له عملية جراحية، وصار يخرج منه الخارج من فتحة في بطنه

- مثلاً، فهذا ناقض للوضوء؛ لأن الوضوء ينتقض بخروج البول والغائط، قليله وكثيره، ويشمل ذلك خروجهما من المخرج المعتاد أو غيره.

٢. الدم والقيح والصدید، والقيء وغيره.

فهذا مما اختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم - كالإمام أبي حنيفة وأحمد على اختلاف

بينهما في تفصيل ذلك - إلى أنه ناقض للوضوء.

واستدلوا على ذلك:

* بقول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للمستحاضة: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ"^(٢).

قالوا: فعَلَّلَ وجوبَ الوضوء بأنه دم عرق، وكلُّ الدماء كذلك.

• وبما رواه مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاءَ، فَتَوَضَّأَ"، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ"^(٣).

والراجح أن ما يخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قلَّ أو كَثُرَ، إلا البول والغائط؛

لأن الأصل عدم نقض الوضوء، وليس هناك دليل صحيح يدل على نقض الوضوء بذلك.

(١) المغني ١/ ١٢٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨ ومسلم ٣٣٣.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٨٧.



قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي الْبُصَاقِ يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ، وَالْمُخَاطِ وَالنَّفْسِ يَأْتِي مِنَ الْأَنْفِ،
وَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيَّرِ وَغَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ يَأْتِي مِنَ الْفَمِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا وَضُوءَ فِي
قَيْءٍ وَلَا رُعَافٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا أَخْرَجَ مِنْهُ غَيْرَ الْفُرُوجِ الثَّلَاثَةِ الْقُبْلِ
وَالذُّبْرِ وَالذَّكْرِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى نَجَاسَةٍ مَا يَخْرُجُ.

وَإِذَا قَاءَ الرَّجُلُ غَسَلَ فَاهُ، وَمَا أَصَابَ الْقَيْءُ مِنْهُ لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَعَفَ غَسَلَ
مَا مَسَّ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، وَهَكَذَا إِذَا خَرَجَ مِنْ جَسَدِهِ
دَمٌ أَوْ قَيْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّجَسِ، وَلَا يُنَجِّسُ عَرَقُ جُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ مِنْ تَحْتِ مَكْبٍ وَلَا مَائِضٍ
وَلَا مَوْضِعٌ مُتَغَيَّرٍ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ (١).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مَرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا
يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ
وَلَيْتَمَضْمَضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَيْتَمَضْمَضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ
عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ يَعْنِي
ثَقِيلًا (٢).

وَقَالَ الْأُبُلَانِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (فائدة):

استدل المصنف بالحديث على أن القىء ينقض الوضوء، وقيده بما إذا كان فاحشا كثيرا كل
أحد بحسبه! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا
لأنه مجرد فعل منه - صلى الله عليه وسلم - والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن
يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود

(١) الأم ١/٣٢.

(٢) الاستذكار ١/١٧٣.



له هنا (١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟
فأجاب:

"الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قلّ أو كثر، إلا البول والغائط؛ وذلك أن الأصل عدم النقص، فمن ادّعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ونحن لا نخرج عما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب، ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة.

فإن قال قائل: قد ورد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قاء فتوضأ.

قلنا: هذا الحديث قد ضعّفه أكثر أهل العلم، ثم نقول: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر، ثم إنه معارضٌ بحديث. وإن كان ضعيفاً: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، احتجم وصلى ولم يتوضأ. وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب.

وهذا القول هو الراجح، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كثر، سواء كان قئاً أو لعاباً أو دمّاً أو ماء جروح أو أي شيء آخر، إلا أن يكون بولاً أو غائطاً، فإن الوضوء ينتقض بخروجهما منه (٢).

وقال ابن حزم: لو صحَّ حديث معدان: لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا أَنْ وَضُوءُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ مِنْ أَجْلِ الْقَيْءِ. وَذَكَرُوا أَيْضًا الْحَدِيثَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرِقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ". وَأَوْجَبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهِ الْوُضُوءَ، قَالُوا: فَوَجَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَرِقٍ سَائِلٍ.

وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُقَاسَ دَمٌ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ عَلَى دَمٍ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ، وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَاسَ الْقَيْءُ عَلَى الدَّمِ. وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَمُ الْعَرِقِ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَيَكُونُ الْقَيْءُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَتَّى يَمْلَأَ الْفَمَ، ثُمَّ لَمْ يَقِيسُوا الدُّودَ

(١) الإرواء ١١١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/١٩٨.



الْخَارِجَ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى الدُّودِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبْرِ، وَهَذَا مِنَ التَّخْلِيطِ فِي الْغَايَةِ الْقُصْوَى (١).

- وزوال العقل

أي: غياب الإدراك، وهو نوعان:

النوع الأول: النوم

لحديث صفوان بن عسال، رضي الله عنه: "وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ".
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ" (٢).

وفي رواية: "الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ" (٣).

الوكاء: هو الخيط الذي تُشَدُّ بِهِ الْقُرْبَةُ (٤).

السَّهِّ: أي: الدُّبْرِ.

وَالْمَعْنَى: الْيَقَظَةُ وَكَاءُ الدُّبْرِ، أَيُّ حَافِظَةً مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ، لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَقِظًا أَحَسَّ بِمَا
يَخْرُجُ مِنْهُ، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ الْوَكَاءُ.

إلا النوم اليسير جالسا أو قائما

قال الإمام مسلم: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ" (٥).
وزاد مسلم: "ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ".

وفي رواية له: "أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا" (١).

وفي رواية: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى

(١) المحلى بالآثار ١/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٠٣.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٤٧٧.

(٤) مختار الصحاح ١/ ٣٤٤.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٤٢ ومسلم ٣٧٦.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٧٦.

تَحْقِيقَ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ" (١).

وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ" (٢).

وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَا أَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ". قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ صَحِيحٌ" (٣).

ووجه استثناء النوم اليسير من القاعد والقائم أن مخرج الحدث يكون مضموماً في هذه الحال؛ فيغلب على الظن أنه لم يحدث.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فإن حديث صفوان بن عسال دلّ على أن النوم ناقض للوضوء، وحديث أنس، رضي الله عنه، دلّ على أنه غير ناقض. فيحمل حديث أنس على النوم اليسير، الذي يشعر الإنسان فيه بالحدث لو أحدث، ويحمل حديث صفوان على النوم المستغرق الذي لا يشعر الإنسان فيه بالحدث.

وسئل شيخ الإسلام: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ النَّوْمُ جَالِسًا أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَالِسًا مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ فَنَعَسَ وَأَنفَلَتَتْ حَبْوَتُهُ وَسَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَالَ لِكِنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جَنْبُهُ إِلَى الْأَرْضِ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ بِمَقْعَدَتِهِ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّ النَّوْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ مَظَنَّةُ الْحَدَثِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ: "الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكُوءُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ". وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ "كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؛ فَكَانَ يَقْظَانِ. فَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَشَعَرَ بِهِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ، كَمَا

(١) أبو داود ٢٠٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو يعلى ٣١٩٩ وصححه الألباني: تمام المنة ص ١٠٠ والإرواء ١١٤.

(٣) (صحيح) أخرجه الدارقطني ٤٧٤ والبيهقي ٥٩٢ وصححه الألباني: تمام المنة ص ١٠٠ والإرواء ١١٤.



فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْدَاثِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَخْفُقُونَ بِرُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ النَّوْمِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لَانْتَقَضَ بِهَذَا النَّوْمِ الَّذِي تَخَفَّقَ فِيهِ رُءُوسُهُمْ. وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُتَوَضِّئُ: هَلْ تَوَمَّهَ مِمَّا يَنْقُضُ أَوْ لَيْسَ مِمَّا يَنْقُضُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ ثَابِتَةً بَيِّنَةٌ فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

ولذا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ.. فِي عَيْنِهِ سَنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ^(٢)

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

س: ما حكم الذين ينامون في خطبة الجمعة ولا يوقظهم إلا الإقامة؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إن النوم الخفيف الذي لا يزول معه الشعور لا ينقض الوضوء. فقد ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان يؤخر صلاة العشاء بعض الأحيان حتى كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٣).

النوع الثاني من زوال العقل: كالجنون أو الإغماء أو السكر

فنتقض الوضوء؛ لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره والقليل والكثير، ولأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: "نُقِلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَدَ فَغَتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَدَ، فَغَتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨.

(٢) الاستذكار ٢/ ٨٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٨٤.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" (١).

قال النووي، رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ بِالْخَمْرِ أَوْ النَّبِيدِ أَوْ الْبَنْجِ أَوْ الدَّوَاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا مَقْعَدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُمَكِّنِهَا (٢).

وقال: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ. وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سُكْرِ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ شَرِبَ دَوَاءً لِلْحَاجَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَزَالَ عَقْلُهُ، انْتَقَضَ وَضُوءُهُ. وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِغْمَاءَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا (٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

"فَأَمَّا غَيْرُ النَّوْمِ، وَهُوَ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَسِيرُهُ وَكَثِيرُهُ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ حِسَّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيلِ أَنََّّهُمْ لَا يَنْتَبِهُونَ بِالْإِنْتِبَاهِ، فَفِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌُ عَلَى وَجُوبِهِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ (٤).

- ولمس الذكر بيده

وفيه أقوال أربعة:

الأول: لا ينقض

فَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ"، أَوْ قَالَ: "بُضْعَةٌ مِنْهُ" (١).

والثاني: ينقض

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٨٧.

(٢) شرح مسلم ٧٤ / ٤.

(٣) المجموع ٢ / ٢١.

(٤) المغني ١ / ١٢٨.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨٢.



فَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"^(١).

والثالث: إن قصد إلى مسه نقض، ولا يتقضى من غير قصد وقال الألباني، رحمه الله:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هو بضعة منك"، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى. وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس لشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله أعلم^(٢).

الرابع: أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً، ولو بشهوة.

وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وَأَمْرُهُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وإذا قلنا: إنه مستحب، فمعناه أنه مشروع وفيه أجر، واحتياط، وأما دعوى أن حديث طلق بن علي منسوخ؛ لأنه قدم على النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو يبني مسجده أول الهجرة، ولم يعد إليه بعد. فهذا غير صحيح لما يلي:

- ١ - أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.
- ٢ - أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علته، والعلة هي قوله: "إنما هو بضعة منك"، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه، فلا يمكن النسخ.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨١.

(٢) تمام المنة ١٠٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٤.

٣ - أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي، أو تقدم أخذه؛ لجواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره.

بمعنى: أنه إذا روى صحابيان حديثين ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما متأخرا عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إن الذي تأخر إسلامه حديثه يكون ناسخا لمن تقدم إسلامه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصحابة، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به بعد ذلك.

والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحَب له الوضوء مطلقا، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جدا، لكني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ^(١).

* مس الألتين لا ينقض الوضوء، والخلاف إنما هو في مس حلقة الدبر، لعموم حديث "من مس فرجه فليتوضأ".

فالخلاف في مس حلقة الدبر كالخلاف في مس الذكر.

وأما ما جاور ذلك فمسه لا ينقض الوضوء، كمس الخصيتين والصفحتين.

قال الإمام الشافعي، رحمه الله:

فَإِنْ مَسَّ أَثْنَيْهِ أَوْ أَلْتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَسَوَاءٌ مَسَّ ذَلِكَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَإِنْ مَسَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا مِنْ بَهِيمَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ^(٢).

وقال ابن حزم ردا على الشافعي:

وَأَمَّا إِيْجَابُ الشَّافِعِيِّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبْرِ فَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ لَا يُسَمَّى فَرْجًا، فَإِنْ قَالَ: قِسْتُهُ عَلَى الذَّكَرِ قِيلَ لَهُ: الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَلَا عِلَّةَ جَامِعَةٍ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ الدُّبْرِ، فَإِنْ قَالَ: كِلَاهُمَا مَخْرَجٌ لِلنَّجَاسَةِ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَوْنُ الذَّكَرِ مَخْرَجًا لِلنَّجَاسَةِ هُوَ عِلَّةُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ إِنَّ مَسَّ النَّجَاسَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَكَيْفَ مَسُّ مَخْرَجِهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(١).

* أما المس من وراء حائل فإنه لا ينقض.

لما ورد عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا

(١) الشرح الممتع ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

(٢) الأم ١/٣٤.

(١) المحلى بالآثار ١/٢٢٣.



أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ^(١).

والإفضاء: اللمس من غير حائل.

قال ابن عبد البر: وَأَصْحَابُنَا يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ لَمَسَ مَعَ الْحَائِلِ، إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَكَانَتِ اللَّذَّةُ مَوْجُودَةً مَعَ اللَّمَسِ.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّذَّةَ إِذَا تَعَرَّتْ مِنَ اللَّمَسِ لَمْ تَوْجِبْ وَضُوءًا بِإِجْمَاعٍ، وَكَذَا اللَّمَسُ إِذَا تَعَرَّى مِنَ اللَّذَّةِ لَمْ يَوْجِبْ وَضُوءًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَمَنْ لَمَسَ الثَّوْبَ وَالتَّدَّ، فَقَدْ التَّدَّ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مُمَاسَةٍ وَلَا مُلَامَسَةٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٢).

* مس الذكر بظهر الكف

قال ابن قدامة: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٣).

* ومس ذكر الغير ليس بناقض

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ، وَمَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ، بِأَيِّ عُضْوٍ مَسَّهُ عَمْدًا، مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَسَّ الْمَرْأَةَ فَرْجَ غَيْرِهَا عَمْدًا أَيْضًا كَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً، لَا مَعْنَى لِلَّذَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ رَقِيقٍ أَوْ كَثِيفٍ، لِلَّذَةِ أَوْ لَغَيْرِ لَذَةٍ، بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ، عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ، لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّهُ بَغْلَةً أَوْ نِسْيَانٍ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(٤).

* مس فرج البهيمة

جمهور العلماء على أن مس فرج البهيمة غير ناقض للوضوء.

قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَلِكَ مِنْ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا وَلَا تَعَبُدَ".

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٤٤٥.

(٢) الاستذكار ١/ ٢٥٩.

(٣) المغني ١/ ١٣٢.

(٤) المحلى بالآثار ١/ ٢٢١.

لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ.

وَكَلَّا الْمَذْهَبَيْنِ خَطَأً لِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ التَّغْلِيلِ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: لَا حُرْمَةَ لَهَا وَلَا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا. يَعْنِي بِقَوْلِهِ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي وُجُوبِ سِتْرِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقَوْلِهِ لَا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَا يَنْقُضُ طَهْرًا وَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا^(١).

• مس عورة الصغير

الراجح أن وضوء الأم لا ينتقض إذا هي مست عورة طفلها؛ لأن هذا مما تعم به البلوى.

قال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:

فَإِنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيرِ لَا حُكْمَ لَهَا؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ مَسُّهَا^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

ما دون سبع سنين، عند الفقهاء، ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ولهذا يجوز النظر

إليها، ولا يحرم مسها^(٣).

- ولمس امرأة بشهوة

وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: أن مُجَرَّدَ مَسِّ المرأة ينقض بكل حال؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

والثاني: ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغير شهوة.

والثالث: وهو أرجح الأقوال: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء أكان بشهوة أم

دون شهوة.

وحمل القائلون به كلمة (لامستم) على معنى الجماع، وليس مطلق الملامسة.

فإذا صافح الرجل زوجته، أو قبلها، أو قبلته، لم ينتقض وضوء واحد منهما، ولو كان ذلك

بشهوة، ما لم يخرج شيء مطلقاً، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

(١) الحاوي الكبير ١/ ١٩٨.

(٢) شرح العمدة: كتاب الطهارة

(٣) الشرح الممتع ٥/ ٢٧٥.

والأدلة على ذلك:

١. عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا" (١).
وفي زيادة: "حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ" (٢).

٢. وعنهما، رضي الله عنها، قالت: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوْقَ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ" (٣).

فلو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء، لبطل الوضوء والصلاة.

٣. وَعَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" (٤).

وعن عروة عن عائشة، رضي الله عنها "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". قَالَ: قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ" (٥).
ولذا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قُبْلَةً وَلَا مُلَامَسَةً، لِلذِّكْرِ كَانَتْ أَوْ لغيرِ لَذَّةٍ، وَلَا أَنْ يَقْبِضَ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِهَا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُبَاشِرَهَا بِجَسَدِهِ دُونَ حَائِلٍ وَيَنْعَظُ، فَهَذَا وَحْدَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ" (٦).

وقال ابن باز، رحمه الله:

.... والأرجح من هذه الأقوال، والصواب منها، أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوؤه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم: "قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ"، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة. فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة لا معارض لها، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٨٢ ومسلم ٥١٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥١٣ ومسلم ٥١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٨٦.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧٨ والترمذي ٨٦.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٧٩.

(٦) المحلى بالآثار ١/ ٢٢٩.

الوضوء بلمس المرأة مطلقاً^(١).

والصحيح في معنى الآية: أن المراد بها الجماع.

قال البخاري: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ".

وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الجماع بالمس في أكثر من آية:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

البقرة/ ٢٣٦.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ﴾ البقرة/ ٢٣٧.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. الأحزاب/ ٤٩.

- والردة عن الإسلام

قال المرداوي، رحمه الله:

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الرَّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَاخْتَارَهُ

الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ^(٢).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

خَطَرُ لِي أَنَّ الرَّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا دَوَامُ شَرْطِهَا اسْتِصْحَابًا فِي

سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْنِّيَةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَّارَةِ عَلَى أَصْلِنَا، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَهُوَ

مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(٣).

وَقَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْإِرْتِدَادَ عَنِ الْإِسْلَامِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١)

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُبْطِلُ التَّيَمُّمَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهِيَ

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٢٤٩.

(٢) الإنصاف ١/ ٢١٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٦/ ٣٠٦.

(١) شرح العمدة ١/ ٣٢٠.



الْإِيمَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ إِمَّا نُطْقًا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ شَكًّا يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَى عَاوَدَ إِسْلَامَهُ وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رِدَّتِهِ... لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشِّرْكِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ فَأَفْسَدَهَا الشِّرْكُ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ؛ وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ، وَإِذَا أَحْدَثَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ بغيرِ وُضوءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" (١). فَمَتَى عَاوَدَ إِسْلَامَهُ وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رِدَّتِهِ (٢).

- وَأَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ". قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ". قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا" (٣).

ولِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "تَوَضَّأُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: "لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" (٤). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ" (١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٩٥٤.

(٢) (المغني ١/ ١٣٠).

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٠.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٨٤ و ٤٩٣.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٠.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٨٤ وابن ماجه ٧٦٨ و ٧٦٩.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

قَدْ أَشَارَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِبْلِ إِلَى "أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ" يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الشَّيَاطِينِ وَنَوْعِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ شَيْطَانٌ مِنْ أَيِّ الدَّوَابِّ كَانَ، كَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ، وَالْإِبِلُ شَيْطَانٌ الْأَنْعَامِ، كَمَا لِلْإِنْسِ شَيْطَانٌ وَلِلْجِنِّ شَيْطَانٌ؛ فَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ أَوْرَثَتْهُ نِفَارًا وَشِمَاسًا وَحَالًا شَبِيهَا بِحَالِ الشَّيْطَانِ.

وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَأَمَرَ بِالْوُضوءِ مِنْ لُحُومِهَا؛ كَسَرًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ وَقَمْعًا لِتِلْكَ الْحَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ وَخُلُقَهُ يَتَغَيَّرُ... بِالْمَطَاعِمِ الَّتِي يَطْعُمُهَا؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَبَائِثَ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِمَا فِي طِبَاعِهَا مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، فَيُورِثُ بِطِبَاعِ أَكْلِهَا مَا فِي طِبَاعِهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ وَمَا يُقَارِبُهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِيْمَاءُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

ومعلوم أن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب، فيهيئها؛ ولهذا كان الطب الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه.

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فضل من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد (٢).

* ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن

منهما.

الشيطان هو عدو المؤمن، يأتيه بالوساوس والشكوك، لا سيما في الصلاة. فعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّائِذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي

(١) شرح العمدة ١/ ٣٣١.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٣٠٨.



كَمْ صَلَّى" (١).

ومن هذه الوسوس ما يتعلق بالطهارة، حتى يبقى المصلي مشغولاً بطهارته هل أحدث أم لا؟ فينصرف من الصلاة وهو لم يتدبر شيئاً منها.

ويأتيه في الصلاة يوسوس إليه أن قد خرج منه ما ينقض طهارته؛ فعن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (٢).

والمراد بذلك أنه يتيقن خروج الريح.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" (٣).

قال النووي، رحمه الله:

"مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وَجُودَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا. فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

قال اصحابنا: ولا فرق في الشَّكِّ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِحْتِمَالَانِ فِي وُقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ" (١).

فإذا تيقن خروج الريح، وجب عليه الخروج من الصلاة وإعادة الوضوء والصلاة. أما إذا لم يصل إلى درجة اليقين، فإنه يتم صلاته ولا شيء عليه.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٨٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٢.

(١) شرح مسلم ٤٩/٤ - ٥٠.



باب الغسل من الجنابة

والموجب له:

١. خروج المني وهو الماء الدافق

المني: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق، الذي يخرج من الرجل عند اشتداد الشهوة، ويخرج من المرأة أصفر رقيق بغير دفق.

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، رضي الله عنها، سألت نبي الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتُغْتَسِلْ" فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبُ؟ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْبُ" (١).

قال النووي، رحمه الله:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنِي الرَّجُلِ، فِي حَالِ الصَّحَّةِ، أَبْيَضُ ثَخِينٌ، يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ دَفْقَةً بَعْدَ دَفْقَةٍ، وَيَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ وَيَتَلَذَّذُ بِخُرُوجِهِ. وَإِذَا خَرَجَ اسْتَعْقَبَ خُرُوجَهُ فُتُورًا وَرَائِحَةً كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ وَرَائِحَةِ الطَّلَعِ قَرِيبَةً مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ.

وقيل: إِذَا يَبَسَ كَانَ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْبُولِ فَهَذِهِ صِفَاتُهُ، وَقَدْ يُفَارِقُهُ بَعْضُهَا مَعَ بَقَاءِ مَا يَسْتَقِيلُ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرُضَ فَيَصِيرُ مَنِيُّهُ رَقِيقًا أَصْفَرًا، أَوْ يَسْتَرْخِي وَعَاءُ الْمَنِيِّ فَيَسِيلُ مِنْ غَيْرِ التَّنَادُزِ وَشَهْوَةٍ، أَوْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الْجَمَاعِ فَيَحْمَرُّ وَيَصِيرُ كَمَا لَحْمٌ وَرَبْمَا خَرَجَ دُمَا غَبِيطًا.

ثُمَّ إِنَّ خَوَاصَّ الْمَنِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا ثَلَاثُ:

إِحْدَاهَا: الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقْبَهُ

وَالثَّانِيَةُ: الرَّائِحَةُ الَّتِي شَبَّهَ الطَّلَعُ، كَمَا سَبَقَ

وَالثَّالِثَةُ: الْخُرُوجُ بِزَرْقٍ وَدَفْقٍ وَدَفْعَاتٍ

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَنِيًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا فِيهِ. وَإِذَا لَمْ



يوجد شيء منها لم يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا... هَذَا كُلُّهُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ.
وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَضْفَرُ رَقِيقٌ، وَقَدْ يَبْيَضُ لِفَضْلِ قُوَّتِهَا وَلَهُ خَاصِّيتَانِ يُعْرَفُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ رَائِحَتَهُ كَرَائِحَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ
وَالثَّانِيَةُ: التَّلَذُّدُ بِخُرُوجِهِ وَفُتُورُ شَهْوَتِهَا عَقِبَ خُرُوجِهِ
قَالُوا: وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِأَيِّ صِفَةٍ وَحَالٍ كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١)
وأدلة وجوب الغسل من المني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ" فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" (٢).

وعن علي، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ" (٣).

وعنه، رضى الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: "مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ" (٤).

وعنه، رضى الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ" (٥).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ" (٦).

فإذا خرج المني في حال اليقظة، اشترط وجود اللذة بخروجه، فإن خرج دون لذة، كالذي

(١) شرح مسلم ٢٢٢/٣ - ٢٢٣.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٤٣.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٠٦.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١١٤.

(٥) (صحيح) أخرجه أحمد ٨٤٧ وصححه الألباني: الإرواء ١٢٥.

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٠٣ وابن ماجه ٥٧٣.



يخرج بسبب مرض، لم يوجب الغسل.

وإن خرج في حال النوم، أي بالاحتلام، وجب الغسل.

أما إن احتلم، ولم يخرج منه مني، ولم يجد له أثراً؛ لم يجب عليه الغسل؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" (١).

وفي لفظ: "إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمِ شِبْهِهَا وَلَدَهَا" (٢).

* إذا اغتسل من خروج المنى، ثم خرج بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ الَّذِي اغْتَسَلَ مِنْهُ، فلا يلزمه إلا الوضوء، ولا يلزمه إعادة الغسل.

قال السرخسي، رحمه الله:

الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، مُفَارَقَةُ الْمَنِيِّ عَنْ مَكَانِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَالْدَّفْقِ، فَمَنْ احْتَلَمَ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ حَتَّى سَكَتَ شَهْوَتُهُ، ثُمَّ سَالَ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَعَلِيهِ الْغُسْلُ عِنْدَهُمَا. كَمَا أَنَّ الْمُجَامِعَ إِذَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُبُولَ، ثُمَّ سَالَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ، فَعَلِيهِ الْإِغْتِسَالُ عِنْدَهُمَا ثَانِيًا (٣).

وقال المرداوي، رحمه الله:

إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْغُسْلِ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ: لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ. يَعْنِي: عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالِانْتِقَالِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: تَوَاتَرَتِ الرُّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، بَالٍ أَوْ لَمْ يَبُلْ، عَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ (٤).

وقال الماوردي، رحمه الله: وهو الراجح، قال مالك: الغسل الأول يجزيه، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْإِنْزَالِ الثَّانِي، سواء كان الإنزال قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ الْأَوَّلِ الَّذِي قَدْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٨٢ و ٦١٢١ ومسلم ٣١٠ و ٣١١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٣٢٨ و ٦٠٩١ ومسلم ٣١١ و ٣١٣.

(٣) المبسوط ١/ ٦٧.

(٤) الإنصاف ١/ ٢٣١.



اغْتَسَلَ لَهُ إِذَا كَانَ سَبِيهًا وَاحِدًا^(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

مَا قَبْلَ الْبَوْلِ هُوَ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ الْأَوَّلِ وَقَدْ انْتَقَلَ بِشَهْوَةٍ، وَمَا بَعْدَ الْبَوْلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ خَرَجَ لِإِبْرَدَةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ يَدْفَعُ بَقَايَا الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الْمَنِيِّ تَحْتَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ رَقِيقٌ، فَيَنْعَصِرُ مَخْرَجُ الْمَنِيِّ تَحْتَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، فَيَخْرُجُ مَا فِيهِ، وَالْوُجُوبُ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، وَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ فَلَا يَصِحُّ مَخْرَجُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى الْمُتَّقِلِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ مَا خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ يَكُونُ انْتِقَالُهُ إِلَى الذَّكَرِ بِدَقِّ وَشَهْوَةٍ كَالْخَارِجِ إِلَى بَاطِنِ الْقَلْفَةِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَخْرُجْ "إِلَّا" بَعْدَ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ حِينَ انْتَقَلَ إِلَى الذَّكَرِ كَانَ غَيْرَ شَهْوَةٍ، فَاشْتَبَهَ الْخَارِجَ عَنْ إِبْرَدَةٍ أَوْ مَرَضٍ^(٢).

وسئل الشيخ ابن باز: رجل خرج منه المني بعد الاغتسال، هل يعيد الاغتسال؟ علما بأن المني بقية المني الذي قبل الاغتسال.

فأجاب: ليس عليه إعادة الغسل، وإنما عليه إعادة الاستنجاء والوضوء؛ لأن خروج المني بدون شهوة مصاحبة لخروجه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الاستنجاء والوضوء كالبول. والله ولي التوفيق^(٣).

٢. والتقاء الختانين.

الْخِتَانُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ.

وَمِنَ الْأُنْثَى مَوْضِعُ الْخَفْضِ مِنْ نَوَاتِهَا.

وَمَعْنَى التَّقَائِمَا: غُيُوبُ حَشْفَةِ فَرْجِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، حَتَّى يَصِيرَ خِتَانُهُ بِحِذَاءِ خِتَانِهَا. وَذَلِكَ أَنَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ - مِنَ الْمَرْأَةِ - يَسْفُلُ عَنْ خِتَانِهَا، لِأَنَّ خِتَانَهَا مُسْتَعْلٍ. وَلَيْسَ مَعْنَى التَّقَائِمَا أَنَّ يُمَاسَّ خِتَانُهُ خِتَانِهَا، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنْ يَتَحَادَا، وَإِنْ لَمْ يَتَمَاسَّا^(٤).

(١) الحاوي الكبير ١/ ٢١٦.

(٢) شرح العمدة - كتاب الطهارة ١/ ٣٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٨٨.

(٤) تهذيب اللغة ٧/ ١٣٢.



قال البخاري: بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا
الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" (١).
وزاد مسلم: "وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ".

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ:
لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ:
قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ -
أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي
عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ
سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ
فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" (٢).

فدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالإيلاج، ولو لم يحصل إنزال. وهو
إجماع أهل العلم.

قال النووي - رحمه الله:

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: "أَنَّ إِيْجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي
الْفَرْجِ، وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ
الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ" (٣).

والواجب فيه النية

لحديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". وسبق.

وهنا أن ينوي بقلبه الطهارة من الحدث الأكبر: جنابة أو حيض أو نفاس.

وللغسل صفتان:

الأولى: تعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٤٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٤٩.

(٣) شرح مسلم ٤٠ / ٤ - ٤١.



وهي صفةٌ مجزئة: من اكتفى بالغسل على هذه الصفة صح غسله، وتطهر من الحدث الأكبر، ومن أخل بهذه الصفة لم يصحَّ غسله.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

والدليل على أن هذا الغسل مجزئ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. المائدة/٦، ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك، ومن عمَّ بدنه بالغسل مرة واحدة، صدق عليه أنه قد اظَّهَرَ^(١).

والثانية: وهي صفة كاملة: يستحب الإتيان بها ولا يجب.

وتسن التسمية فيها:

وهي مستحبة في قول جمهور الفقهاء، عند الوضوء والغسل. والراجح الوجوب، كما سبق.

ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه من الأذى.

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً.

ثم يصب الماء على رأسه ثلاث مرات، ويدلك شعره حتى يصل الماء إلى أصول الشعر. ثم

يعم بدنه بالماء والغسل

ويدلك بدنه بيديه

يبدأ بشق بدنه الأيمن، ثم الأيسر؛ ليصل الماء إلى جميع الجسم.

فعن ابن عباس، عن ميمونة قالت: "سَرَّتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ" (٢).

وفي لفظ: "وَصَعْتُ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غُسْلًا، فَسَرَّتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْقُضُ يَدَيْهِ" (٣).

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٦٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٨١ ومسلم ٣٣٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٦.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُزْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ،" (١).

وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ" (٢).

وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" (٣).

وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ" (٤).

وكذلك غسل المحيض:

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهِّرُ فُتْحِينَ الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهِّرِينَ بِهَا! فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَُا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ". وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهِّرُ فُتْحِينَ الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ" (٥).

فَفَرَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ غُسْلِ الْحَيْضِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، فِي ذَلِكَ الشَّعْر، وَاسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ.

وقوله: (شؤون رأسها) المراد به: أصول الشعر.

ودل الحديث السابق على أنه:

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٤٨ ومسلم ٣١٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٥٨ ومسلم ٣١٨.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٢.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٧٧.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٣٢.



لا يجب نقض الشعر في غسل إذا روى أصوله.

ولأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فأوجب الغسل، ولم يذكر نقض الشعر ولو كان واجباً لذكره.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" (١).

وهذا الحكم لا فرق فيه بين الرجل والمرأة.

والراجع أنه لا يجب نقض الشعر المضفور للمرأة، ودليل ذلك:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟" وَفِي رِوَايَةٍ "وَالْحِيضَةَ؟" قَالَ: "لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ" (٢).

قال النووي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَصَاحِبُ الْمَطَالِخِ: مَعْنَاهُ أَشَدُّ قَتَلِ شَعْرِي وَأَدْخِلْ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ وَأَضْمُهُ ضَمًّا شَدِيدًا، يُقَالُ ضَفَرْتُهُ إِذَا فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الضَّفَائِرُ وَالضَّمَائِرُ وَالْغَدَائِرُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةُ هِيَ الذَّوَائِبُ إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ نَسَجَهَا، وَاحِدَتُهَا ضَفِيرَةٌ وَضَمِيرَةٌ وَعَدِيرَةٌ. فَإِذَا لَوِيَتْ فَهِيَ عَقَايِصُ وَاحِدَتُهَا عَقِيصَةٌ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ نَقْضِ الشَّعْرِ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ بِغَيْرِ نَقْضٍ. وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ النَّخَعِيِّ وَجُوبَ نَقْضِهَا مُطْلَقًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ أَنَّهُ لَا تَنْقُضُهَا فِي الْجَنَابَةِ وَتَنْقُضُ فِي الْحَيْضِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَسْتَحَبُّ أَنْ تُغْلَغَلَ الْمَاءُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، وَأَنْ تَغْمَرَ ضَفَائِرَهَا: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ شَعْرٌ مَضْفُورٌ فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣).

والراجع: استحباب نقض الشعر، لا وجوبه:

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣١٦.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٣٠.

(٣) المجموع ١٨٧/٢.



فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: "بَلَغَ عَائِشَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ" (١).

سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي: يصفرنها - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة صفائرها، فهل يصح غسلها؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها. أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب:

إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى؛ فعن أم سلمة، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ". رواه مسلم. فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات كفاهها ذلك، ولا حاجة إلى نقضه؛ لهذا الحديث الصحيح (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة، رضي الله عنها... ثم ذكر الحديث المتقدم (٣).

وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما

أي إن كان الغسل واجبا لرفع الحدث الأكبر، من جنابة أو حيض أو نفاس، فإنه يجزئ عن الوضوء، على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الحدث الأكبر، فإذا ارتفع الأكبر بالغسل لزم ارتفاع الحدث الأصغر أيضاً.

قال المرداوي: هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، أَمَّا قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَسَوَاءٌ وُجِدَ مِنْهُ الْحَدَثُ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٣١.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/ ٣١٨.



الأصغر أو لا (١).

وقال الماوردي: وهو أن ينوي استباحة الصلاة فيجزئه؛ لأن الحدث مانع من استباحتها، فصار استباحتها رفعا للحدث، وسواء كان متوضئا أو مغتسلا فليس عليه تعيين الصلاة التي يستباح فعلها. وسواء نوى استباحة الصلوات كلها، أو نوى استباحة صلاة بعينها، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، لأن النفل لا يصح فعله بالحدث كالفرض (٢).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ. وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَدٌّ آخَرُ بَلْ صَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ. كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْغَرِ جُزْءٌ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَتَضَمَّنُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأُمَّ عَطِيَّةَ وَاللَّوَاتِي غَسَلَنِي ابْنَتُهُ: "اغْسِلْنِي ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِي ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا". فَجَعَلَ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ، لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ كَمَا تُقَدِّمُ الْمِيَامِنُ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ نَقَلُوا صِفَةَ غُسْلِهِ كَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَتْ "أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ". وَلَا يَقْصِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ لَا يَغْسِلَانِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَلَا يَنْوِيَانِ وُضُوءًا، بَلْ يَتَطَهَّرَانِ وَيَغْتَسِلَانِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

وقال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

إذا كان الغسل عن الجنابة، ونوى المغتسل الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأ عنهما، ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ، ثم يكمل غسله؛ اقتداء بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور.

أما إن كان الغسل لغير ذلك؛ كغسل الجمعة، وغسل التبرد والنظافة، فلا يجزئ عن الوضوء، ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة

(١) الإنصاف ١/ ٢٥٩.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٧.



كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية، كما في غسل الجنابة^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟

فأجاب: الاستحمام إن كان عن جنابة: فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. فإذا كان على الإنسان جنابة، وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق: فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن تطهر، أي: أن نغم جميع البدن بالماء غسلاً، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً؛ حيث كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده.

أما إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد: فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة، لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف. وعلى كل حال: إذا كان الاستحمام للتبرد أو النظافة: فإنه لا يجزئ عن الوضوء^(٢).

وكذلك لو تيمم للحدثين، والنجاسة على بدنه، أجزأ عن جميعها. وإن نوى بعضها، فليس له إلا ما نوى.

لحديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". وسبق كثيراً.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/١٧٤.

(٢) فتاوى ورسائل العثيمين ١١/٢٢٨-٢٢٩.



باب التيمم

التيمم لغة: القصد

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: التَّيْمُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقَصْدُ. يُقَالُ تَيَمَّمْتُ فَلَانًا وَتَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ وَآمَمْتُهُ أَيَّ قَصَدْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

واصطلاحاً: التعبد لله تعالى بقصد الصَّعيد الطَّيِّب؛ لمسح الوجه واليدين به.

وهو من نعم الله وفضله على أمة محمد، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، رضي الله عنهما، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ"^(٣).

وعن حُذَيْفَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتُبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"^(٤).

وصفته أن يضرب بيديه على الصَّعيد الطَّيِّب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه؛ لقول رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، رضي الله عنهما: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ"^(٥).

(١) شرح مسلم ٥٦/٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٣٥ و ٤٣٨ ومسلم ٥٢١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٢٣.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٢٢.

(٥) (صحيح) أخرجه النسائي ٣١٧.

وعن عبدالرحمن بن أبيزى: "قال عَمَّارٌ بهذا، وضربَ شُعْبَةً بيديه الأرض، ثم أدناهما من فيه، ثم مسح وجهه وكفيه^(١)."

وفي رواية: قال عَمَّارٌ لعمر: تمعكتُ، فأتيْتُ النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: يكفيك الوجه والكفين^(٢)."

وفي رواية مسلم: "أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أَجْنَبْتُ فلم أَجِدْ ماءً؟ فقال: لا تُصَلِّ. فقال عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. فلم نَجِدْ ماءً، فأما أَنْتَ فلم تُصَلِّ، وأما أَنَا فَمَعَكَتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ. فقال عمرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قال الحكمُ: وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ. قال: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فقال عمرُ: تُؤَلِّيكَ مَا تُؤَلِّيتُ. وفي رواية: أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أَجْنَبْتُ فلم أَجِدْ ماءً. وساق الحديث. وزاد فيه: قال عَمَّارٌ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتُ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا"^(٣).

وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز.

والراجح ضرب التيمم الصعيد ضربة واحدة، يمسح بهما وجهه وكفيه فقط مرة واحدة.

قال البخاري: باب: التيمم ضربة

قال شقيق بن سلمة: "كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أَرَأَيْتَ كَوْنُ رَجُلٍ أَجْنَبَ، فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ أما كان يتيمم ويصلي. فقال عبد الله: لا يَتَيَمَّمُ؛ وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة [الآية - ٦]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لهم في هذا، لأوشكوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قلتُ: وإنما كرهتم هذا لماذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بعثني رسولُ الله في حاجة، فأجنبْتُ فلم أَجِدْ الماءَ، فتمرَّغتُ في الصَّعِيدِ كما تمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ ذلك له فقال:

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٣٩

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٤١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٦٨.



إنما يكفيك أن تقولَ بيدَيْكَ هكذا، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم نَفَضَها، ثم مسحَ بها ظهرَ كَفِّه بشماله، أو ظهرَ شماله بكفِّه، ثم مسحَ بها وجهه. فقال عبدُ الله: أفلم ترَ عمرَ لم يقنعْ بقولِ عمارٍ". وفي روايةٍ: فقال رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا، وضربَ بيديه إلى الأرضِ، فنَفَضَ يديه فمسَحَ وجهه وكفَّيه^(١).
وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء

إما لعدم لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].
ولحديث عائشة، رضي الله عنها، في قصة سفرها مع النبي، صلى الله عليه وسلم، وفيه: "فقام رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آيةَ التيمم فتيَمَّموا، فقال أَسِيدُ بنُ الحَضِير: ما هي بأَوَّلَ بركتكم يا آلَ أبي بكرٍ"^(٢).
أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد

وليس عنده شيء يمكنه تسخينه به، فحالُه كحال من فقد الماء.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال جلَّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

فدل القرآن على أن المريض، الذي يضره استعمال الماء، كأن يؤدي الاغتسال إلى الموت أو زيادة المرض أو تأخير شفائه أنه يتيمم. وقد بين الله تعالى حكمة هذا التشريع، فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٤٧ ومسلم ٣٦٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٣٤ و٣٦٧ و٤٦٠٧ ومسلم ٣٦٧.

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾. المائدة / ٦.
فعن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قَالَ: "اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي
مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" (١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ، سَوَاءً كَانَ لِأَجْلِ بَرْدٍ
أَوْ غَيْرِهِ وَجَوَازُ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضَّئِينَ (٢).

قال شمس الحق آبادي - رحمه الله - في شرح حديث عمرو بن العاص: فيه دليل على جواز

التيمم عند شدة البرد من وجهين:

الأول: التيسم والاستبشار

والثاني: عدم الإنكار؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لا يقر على باطل. والتيسم

والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز.

قال الخطابي: فيه من الفقه أنه، عليه السلام، جعل عدم إمكان استعمال الماء، كعدم عين

الماء، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف (٣).

وسئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

أنا طالب في الإعدادية، ساكن في القسم الداخلي، نهضت في الصباح لكي أؤدي صلاة

الصبح، وكان الجو باردا جدا، وليس لدي أي وسيلة لتسخين الماء، وتمسحت دون أن أغسل

رجلي بالماء، فهل هذه الصلاة مقبولة أم تنصحوني بقضائها؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل: إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئا، أو ماء لا خطر فيه، أو تسخينه

من جيرانك، أو بالشراء من جيرانك، أو من غير الجيران بالشراء، فالواجب عليك أن تعمل ذلك؛

لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء، أو التسخين، أو

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٤.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٥٤.

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/ ٣٦٥.



غير هذا من طرق التمكن من الوضوء الشرعي بالماء. فإن عجزت، وكان البرد شديدا عليك فيه خطر ولا حيلة لك في تسخينه، ولا في شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك، فأنت معذور بهذا، إذا كان عليك خطر تعتقده من ذلك في صحتك بالموت، أو المرض فأنت معذور وليس عليك قضاء، وعليك التيمم بالتراب، لا تتوضأ بالماء عليك التيمم بالتراب، تضرب بيدك التراب، وتمسح وجهك وكفيك. ويكفيك عن الماء عند العجز عن استعماله؛ بسبب برودته وشدة البرد، وعدم وجود ما يدفئك أو يدفئ الماء، وعليك في هذا العناية والحرص وخوف الله ومراقبته^(١).

أو لخوف العطش على نفسه أو على رفيقه أو بهيمته أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه

قال ابن قدامة، رحمه الله:

وَخَوْفُ الْعَطَشِ فِي إِبَاحَةِ التَّيْمُمِ كَحَقِيقَتِهِ
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ،
وَخَشِيَ الْعَطَشَ، أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ، وَيَتَيَمَّمُ.

وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، فَخَافَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ شَرَدَتْ
دَابَّتُهُ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ خَافَ عَلَى أَهْلِهِ لَصًّا، أَوْ سَبْعًا، خَوْفًا شَدِيدًا، فَهُوَ كَالْعَادِمِ^(٢).... وَإِنْ خَافَ
عَلَى رَفِيقِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ بَهَائِمِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ رَفِيقِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ،
وَالْخَائِفُ عَلَى بَهَائِمِهِ خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ وَجَدَ مَاءً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَصًّا أَوْ سَبْعًا يَخَافُهُ
عَلَى بَهِيمَتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ وَجَدَ عَطْشَانَ يَخَافُ تَلْفَهُ، لَزِمَهُ سَقِيُّهُ، وَيَتَيَمَّمُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ:
الرَّجُلُ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ لِلْوُضُوءِ، فَيَرَى قَوْمًا عَطْشَاءَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَوْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ:
يَسْقِيَهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَيَمَّمُونَ، وَيَحْسِبُونَ الْمَاءَ
لِشِفَائِهِمْ.

وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَدَمِيِّ تَقْدَمُ عَلَى الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَأَى حَرِيقًا، أَوْ غَرِيقًا، فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ
ضَيْقٍ وَفَتْحًا، لَزِمَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَالْخُرُوجُ لِإِنْقَاضِهِ، فَلِأَنَّ يُقَدِّمُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ أَوَّلَى، وَقَدْ
رُوِيَ فِي الْخَبَرِ، أَنَّ بَغِيًّا أَصَابَهَا الْعَطَشُ، فَتَزَلَّتْ بِنْتُهَا فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا صَعِدَتْ رَأَتْ كَلْبًا يَلْحَسُ
الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَصَابَ هَذَا مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ مَا أَصَابَنِي. فَتَزَلَّتْ فَسَقَتْهُ بِمَوْقِهَا، فَغَفَرَ

(١) فتاوى نور على الدرب ٥/ ١٣٢.

(٢) المغني ١/ ٤٦ و ١٧٦.



اللَّهُ لَهَا. فَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَجَرُ مِنْ سَفْيِ الْكَلْبِ، فَعَبْرُهُ أُولَى (١).
 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ
 بِرُكْبَتَيْهِ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ" (٢).
 أو إعوازه إلا بثمان كثير

قال السرخسي، رحمه الله:
 وَلَوْ كَانَ يَلْحَقُهُ الْخُسْرَانُ فِي الْمَالِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِأَنْ كَانَ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِثَمَنِ عَظِيمٍ جَازٍ لَهُ أَنْ
 يَتَيْمَمَ (٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:
 وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنْ عَلَيْهِ ضَرَرًا. وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً،
 لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيْمَنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ بِدِينَارٍ، وَمَعَهُ مِائَةٌ. فَيَحْتَمِلُ إِذَنْ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

والثاني: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنْ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ خَافَ
 لِصًّا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ وَلَا كَثِيرَةٍ لَذَلِكَ (٤).
 قوله: فَإِنْ أَمَكْنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ.. استعمله وتيمم للباقي.

أي أن يكون هناك جروح في بعض أعضاء وضوئه، ويتأذى بوصول الماء إليها، استعمل
 الماء للأعضاء السليمة، وتيمم للباقي.

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ
 أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى
 الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: "قَتَلُوهُ،
 قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا. فَإِنَّا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ

(١) المغني ١/ ١٩٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٤٦٧ ومسلم ٢٢٤٥.

(٣) المبسوط ١/ ١١٢.

(٤) المغني ١/ ١٧٧.



يَعْصَبَ - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ" (١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (٢). وَهَذَا يَسْتَطِيعُ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ فَيَلْزِمُهُ، وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ عَمَّا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ غَسَلَ أَكْثَرَ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ انْقَلَبَ مَاءُ طَهَارَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ وَلَا مَسْحُهُ (٣).

أو كذلك وجد ماء لا يكفيهِ لطهارته

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

إِذَا وَجَدَ مَا لَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ طَهَارَتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَتَيَمَّمُ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا. وَلَئِنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَالْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ لَا يُسْقِطُ الْمُمَكِّنَ مِنْهُ كَالسُّتْرَةِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي وَجَدَهُ الْجُنُبُ يَكْفِي أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ غَسَلَهَا بِهِ نَاقِيًا عَنِ الْحَدَثَيْنِ فَتَحْصُلُ لَهُ الطَّهَارَةُ الصَّغْرَى وَبَعْضُ الْكُبْرَى، كَمَا فَعَلَ عَمْرُو وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّائِمُ وَالْأَكْلُ، وَإِذَا وَجَدَ مَا لَا يَكْفِيهِ لَمْ يَتَيَمَّمْ حَتَّى يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ لِيَتَحَقَّقَ الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّيَمُّمِ وَيَتَمَيَّزُ الْمَغْسُولُ عَنْ غَيْرِهِ لِيَعْلَمَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جَرِيحًا أَوْ مَرِيضًا فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ إِنْ شَاءَ بِالْغُسْلِ وَإِنْ شَاءَ بِالتَّيَمُّمِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْجُنُبِ لَا يَجِبُ فِي طَهَارَتِهِ بِالْمَاءِ فَإِنْ لَا يَجِبُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ أَوْلَى.

فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي وَجْهِهِ بَدَأَ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ الْوَجْهِ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ الْمُمَكِّنَ مِنَ الْوَجْهِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجُرُوحُ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ عَضْوٍ حِينَ يَشْرَعُ فِي غَسْلِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا تَيَمُّمًا وَاحِدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَيَمَّمَ عَنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ هُنَاكَ بَدَلٌ عَنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ طَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَتْرُوكِ غَسْلُهُ، وَهُوَ أَشْيَاءُ مُرْتَبَةٌ.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٦

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧.

(٣) شرح العدة - كتاب الطهارة ١/ ٤٣٧.



فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَالْمَاءُ يَكْفِي إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، أَزَالَ بِهِ النِّجَاسَةَ وَتَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.
 حَتَّى لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى ثَوْبِهِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَزَالَهَا بِالْمَاءِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى يَتَوَضَّأُ وَيَدْعُ الثُّوبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَمَّمْ لَهُ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الثُّوبِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَالْوُضُوءُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ غَسَلَ الثُّوبَ وَتَيَمَّمَ لِلْبَدَنِ، وَيَتَوَجَّهَ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَغْسِلَ الْبَدَنَ^(١).

وقال السعدي، رحمه الله:

فأباح التيمم للمريض مطلقاً، مع وجود الماء وعدمه، والعلة: المرض الذي يشق معه استعمال الماء^(٢).

وقال شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله:

مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنْ اخْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ، حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ. فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِنَضْرُورِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَزِيدُ الْإِغْتِسَالُ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِدًا وَإِنْ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرَضَ بِصُدَاعٍ أَوْ زُكَامٍ أَوْ نَزْلَةٍ: فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنَ الْجِمَاعِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَإِنْ قَدَّرَتْ عَلَى الْإِغْتِسَالِ [اغتسلت]؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمَّمْ^(٣).

وقال علماء اللجنة الدائمة:

من به جروح أو قروح أو كسر، أو مرض يضره منه استعمال الماء، فأجنب: جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي^(٤).

وهذا التيمم يجوز أن يكون قبل الغسل أو بعده، لأن الترتيب بين الأعضاء لا يجب في الغسل.

(١) شرح العمدة - كتاب الطهارة ١/ ٤٣٨ - ٤٤٠.

(٢) تفسير السعدي ١/ ١٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥١.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤/ ٤٠٧.



الشرط الثاني: دخول الوقت فلا يتمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها.
 لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ" (١).
 قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوَاقِيتَ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَهَا. وَإِنَّمَا أُمِرْنَا بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَالْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ. فَمَنْ تَيَمَّمَ لَصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتُهَا وَطَلَبَ الْمَاءَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، الَّذِي إِذَا صَلَّاهَا فِيهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَطَلَبَ الْمَاءَ فَأَعْوَزَهُ. فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَنْتَظِرَ آخِرَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْوَزَهُ الْمَاءَ وَهُوَ إِذَا صَلَّى حِينَئِذٍ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَلَوْ تَلَوَّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلَكُنْتُ أَسْتَحِبُّهُ كَأَسْتَحِبَابِي فِي كُلِّ حَالٍ تَعَجِيلِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ التَّيَمُّمُ إِلَى أَنْ يُؤَيَّسَ مِنْهُ أَوْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَيَتَيَمَّمَ (٢).

والراجح أنه لا يُشترط دخول الوقت لصحة التيمم:

قال الشيخ ابن عثيمين:

قال بعض العلماء: إنه رافع للحدِّث.

وقال آخرون: إنه مبيح لما تجب له الطهارة.

والصواب هو القول الأول:

١ - لقوله تعالى لَمَّا ذَكَرَ التَّيَمُّمِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" والطهور بالفتح: ما يُطَهَّرُ به.

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٣٥ و ٤٣٨ ومسلم ٥٢١.

(٢) الأم ١/ ٦٢.



٣ - ولأنه بَدَل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أَنَّ البَدَل له حُكْم المُبَدَل، فكما أَنَّ طهارة الماء ترفعُ الحَدَثَ فكذلك طهارة التَّيْمَمِ.

وإذا قلنا: إنه رافع فإذا تيمَّم لنافلة جاز أن يُصَلِّيَ به فريضة، وإذا تيمَّم لمسِّ مصحف جاز أن يُصَلِّيَ به نافلة. وإذا خرج الوقت لا يجب عليه إعادة التَّيْمَمِ، ولا يبطل بخروج الوقت (١).
الشرط الثالث: النية لحديث "إنما الأعمال بالنيات".

فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضاً

والراجع أنه يجوز به صلاة ما شاء؛ لأنه طهارة بدل عن طهارة الماء.

قال البخاري: بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَصِيغَةُ النِّيَّةِ هُنَا أَنْ يَنْوِيَ اسْتِيبَاحَةَ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَمْنَعُهَا الْحَدَثُ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، فَأَمَّا إِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصِحَّ، وَخَرَجَ الْأَصْحَابُ رِوَايَةً: أَنَّهُ يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ كَالْوُضُوءِ فِي صِحَّةِ بَقَائِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَعَلَى هَذَا فَصَفَةُ نِيَّتِهِ كَصَفَةِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ، أَنْ يَتَيَمَّمَ لِمَا يَجِبُ لَهُ التَّيْمَمُ (٢).

قوله: وإن تيمم لفريضة فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.
إذا تيمَّم لصلاة حاضرة مفروضة أو فائتة أو مطلقَةٍ فَعَلَ جَمِيعَ مَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْمَمْنُوعَاتِ بِالْحَدَثِ الْمُبَاحَةِ بِالتَّيْمَمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً بِالشَّرْعِ أَوْ النَّذْرِ (٣).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَلَا يَلْزَمُ اسْتِيبَاحَةُ النَّفْلِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَعْلَى مَا فِي الْبَابِ، فَنِيَّتُهُ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ مَا دُونَهُ، وَإِذَا اسْتِيبَاحَهُ اسْتِيبَاحَ مَا دُونَهُ تَبَعًا، مِنَ النَّفْلِ، قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ (١).

الشرط الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٧٥.

(٢) شرح العمدة - كتاب الطهارة ١/ ٤٤٥.

(٣) شرح العمدة - كتاب الطهارة ١/ ٤٤٦.

(١) المغني ١/ ١٨٥.



لأن الله سبحانه قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال السعدي، رحمه الله:

وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض، سواء كان له غبار أم لا، ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار؛ لأن الله قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وما لا غبار له لا يمسح به^(١).

وقال ابن قدامة، رحمه الله:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ بِكُلِّ طَاهِرٍ تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِثْلُ الرَّمْلِ وَالسَّيْخَةِ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَيُصَلِّي. فَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى لُبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جَوَالِقٍ أَوْ بَرْدَعَةٍ أَوْ فِي شَعِيرٍ، فَعَلِقَ بِيَدَيْهِ غُبَارًا، فَتَيَمَّمُ بِهِ، جَازًا. وَلَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَخْرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، فَصَارَ عَلَى يَدَيْهِ غُبَارًا، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ، فَلَا يَجُوزُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ"^(٢)... وَإِذَا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، كَالنُّورَةِ وَالزَّرْنِخِ وَالْجِصِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ، إِنْ كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلتُّرَابِ جَازًا، وَإِنْ كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلْمُخَالِطِ، لَمْ يَجُزْ^(٣).

قوله: ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء

لأنه بدل عنه.

قال ابن حزم: وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ

مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَيْضًا وَجُودُ الْمَاءِ، سَوَاءً وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ صَلَاتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا تَنْتَقِضُ لِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا قَدْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ^(١).

ويبطل بخروج الوقت

(١) تفسير السعدي ١/ ١٧٩.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٠.

(٣) المغني ١/ ١٨٣.

(١) المحلى بالآثار ١/ ٣٥١.



والراجح أنه لا يَبْطُلُ التَّيْمُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وهو مذهب الحنفيَّة، وداود الظاهريُّ.
واختاره شيخ الإسلام، ابن تيمية، فقال:

بَلِ التَّيْمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا، يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ، وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَقْبَلُ بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ. وَإِذَا تَيَمَّمْنَا لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يُدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الْآيَةُ. فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ^(١).

والقدرة على استعمال الماء

لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فدلَّت الآية على أَنَّ مشروعِيَّةَ التَّيْمِ معلقة بعدم الماء، فإذا وجد الماء فلا محلَّ للتَّيْمِ.
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"^(٢).
وفي لفظ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِسَرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"^(٣).

* ومن تيمَّم وصلى، ثمَّ وجد الماء بعد خروج الوقت، فإنه لا يُعيد الصَّلَاةَ.
قال البخاري: وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرِيدِ النَّعَمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ".
ورواه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ،

(١) مجموع الفتاوى ٤/٤٣٦.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٢.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٢٤.



فَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى (١).

ثانيًا: أنه أدى فرضه كما أمر؛ فلم يلزمه الإعادة، كما لو وجده بعد الوقت.

وتبطل طهارته إن كان في الصلاة.

اختلف أهل العلم في حكم من وجد الماء أثناء الصلاة على قولين:

قال ابن قدامة: المشهور في المذهب أن التيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها؛ فإن كان في الصلاة بطلت؛ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، وَيَغْتَسِلُ إِنْ كَانَ جُنُبًا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، مَضَى فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْهُ.

قَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي. ثُمَّ تَدَبَّرْتُ، فَإِذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِمَقْصُودِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالصِّيَامِ؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْ إِبْطَالِهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ" (٢).

دَلَّ بِمَفْهُومِهِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَمْنُطُوقُهُ عَلَى وُجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، كَالْخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا (١).

(١) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ١٧٦ وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة ١٦٣٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٢

(١) المغني ١/ ١٩٧-١٩٨.



وهو الراجح قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

والذي يظهر - والله أعلم - أن المذهب أقرب للصواب؛ لأنه وجد الماء، وقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَسْهُ بِشِرَّتِهِ" ^(١). ولأن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شرع في الصلاة وحده، ثم حضرت جماعة فله قَطْعُهَا ليصلِّيها مع الجماعة ^(٢).

(١) يغني عنه حديث: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسَسَهُ جِلْدَكَ". (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٣٢.

(٢) الشرح الممتع ٤٠٦/١.



باب الحيض

هو دمٌ طَبِيعَةٌ، ثَخِينٌ لَيْسَ بِالرَّقِيقِ، مَتْنٌ كَرِيهٌ الرَّائِحَةُ، يُرْخِيهِ الرَّحِمُ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ، عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ، فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ.

مَعَ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، لِحُكْمِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا. وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ. وَعِنْدَ الْوَضْعِ يَخْرُجُ مَا فَضَّلَ عَنْ غِذَاءِ الْوَلَدِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ اللَّهُ لَبَنًا يَتَغَدَّى بِهِ الْوَلَدُ. وَلِذَلِكَ قُلَّ أَنْ تَحِيضَ مُرْضِعٌ. فَإِذَا خَلَّتْ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ فَيَخْرُجُ ذَلِكَ الدَّمُ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ^(١).

وفقه الحيض من أهم أبواب الفقه، ولا يزال أهل البدع - لا سيما جماعة الإخوان - يشغبون على أهل السنة ويعيبون عليهم الاعتناء به. وهم يقلدون إخوانهم من أخبث أهل البدع؛ فقال الدولابي: قال اليسع أبو مسعدة: "تَكَلَّمَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ يَوْمًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ: مَا كَلَامُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ عِنْدَمَا تَسْمَعُونَ إِلَّا خِرْقُ حَيْضٍ مَطْرُوحَةٌ"^(٢).

وقد ذكره الشاطبي، رحمه الله، وعلق بقوله: وَرُوِيَ أَنَّ زَعِيمًا مِنْ زَعَمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ!، كَانَ يَرِيدُ تَفْضِيلَ [عِلْمِ]. الْكَلَامِ عَلَى الْفَقْهِ، فَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ جَمَلَتَهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ سِرَاوِيلِ امْرَأَةٍ!!". وَهَذَا كَلَامٌ هَؤُلَاءِ الزَّائِعِينَ!! - قَاتِلَهُمُ اللَّهُ"^(٣).

وحسبك أن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، ظل يعالج ويراجع مسائل الحيض سنين طوالاً؛ فعن محمد بن إبراهيم الماستوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "كُتِبْتُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ تِسْعَ سَنِينَ!!، حَتَّى فَهَمْتُهُ"^(٤).

وقال النووي - رحمه الله -:

"اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ!! وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْكِبَارِ؛ لِذِقَّةِ مَسَائِلِهِ: وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ.. وَبَسَطَ أَصْحَابُنَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَسَائِلَ الْحَيْضِ أَبْلَغَ بَسْطٍ وَأَوْضَحُوهُ أَكْمَلَ إِضْاحٍ، وَاعْتَنَوْا بِتَفَارِيغِهِ أَشَدَّ اعْتِنَاءٍ وَبَالِغُوا فِي تَقْرِيبِ

(١) المرداوي: الإنصاف ١/ ٣٤٦.

(٢) الكنى والأسماء ٣/ ١٠١٢ رقم ١٧٧٦.

(٣) الاعتصام ٢/ ٧٤٢.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٨.

مَسَائِلُهُ بِتَكْثِيرِ الْأُمَثِلَةِ وَتَكَرُّرِ الْأَحْكَامِ. وَكُنْتُ جَمَعْتُ فِي الْحَيْضِ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ مَجْلِدًا كَبِيرًا مُشْتَمِلًا عَلَى نَفَائِسَ ثُمَّ رَأَيْتُ الْآنَ اخْتِصَارَهُ وَالْإِتْيَانَ بِمَقَاصِدِهِ... فَإِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا؛ لِعُمُومِ وَقُوعِهَا وَقَدْ رَأَيْتُ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرَاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الْحُذَّاقِ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ: كَالطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْبُلُوغِ وَالْوُطْئِ وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِبْلَاءِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَغَيْرِهَا وَالْعِدَّةِ وَالْاِسْتِبْرَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَجِبُ الْاِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ" (١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

"بل باب الحيض الذي هو من أشكال الفقه في كتاب الطهارة، وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم.... وإن أكثر الناس لا يعلمون أحكام الحيض وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سنين الحيض وأقله ومسائل المتحيرة" (٢).

قال المصنف: ويمنع عشرة أشياء:

١. فعل الصلاة

٢. وجوبها

فيحرم على الحائض الصلاة، فرضها ونفلها، ولا تصح منها:

لحديث عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَادْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي".
وَقَالَ عُرْوَةُ: "ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ" (٣).

(١) المجموع شرح المذهب ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥

(٢) الاستقامة ١ / ٥٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨ ومسلم ٣٣٣



وقال البخاري: بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَدْعُ الصَّلَاةَ".
وَعَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: "كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ،
فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ" (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ
عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ
إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا" (٢).

ولا تجب عليها الصلاة، إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة؛ فتجب عليها الصلاة،
سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَدْرَكَ
أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ" (٣). وفي لفظ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ
الْعَصَرَ" (٤).

وفي لفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (٥).

قال الشيخ ابن عثيمين: مثال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس، بمقدار
ركعة، فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن
تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٢١ ومسلم ٣٣٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٠٤ ومسلم ٧٩ و٨٠.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٥٦ ومسلم ٦٠٨.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٧٩.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧.



عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة.
أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لركعة كاملة، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة، أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (١).
فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة، لم يكن مدركاً للصلاة.

وإذا أدركت ركعة، من وقت صلاة العصر، فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر؟
أو أدركت ركعة، من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" (٢). ولم يقل: فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة (٣).

٣. وفعل الصيام

ولا يسقط وجوبه؛ لحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ بَيْنَاهَا" (٤).
قال ابن عثيمين: فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها: فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ" (٥).

وإذا حاضت وهي صائمة، بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً.

أما إذا أحست بانتقال الحيض، قبل الغروب، لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٧٩.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣١٠ / ١١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٠٤ ومسلم ٧٩ و٨٠.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٣٢١ ومسلم ٣٣٥.



تام، ولا يبطل على القول الصحيح؛ لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما سُئِلَ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" (١).

فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكَذَلِكَ الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم، ولو طهرت بعد الفجر بلحظة. وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح؛ لحديث عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتَا: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ" (٢).

٤. والطواف بالبيت

لقول عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟". قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" (٣). وفي لفظ: قَالَتْ: "قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" (٤).

وعنها، رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟". فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْتَنْفِرْ" (٥).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٣٠ و ٢٨٢ ومسلم ٣١٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٩٣١ — ١٩٣٢ ومسلم ١١٠٩ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١ / ٣١١ — ٣١٢

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٩٤ و ٣٠٥ ومسلم ١٢١١

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٥٠.

(٥) (متفق عليه) البخاري ١٧٥٧ و ٤٤٠١ ومسلم ١٢١١



قال الشيخ ابن عثيمين:

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراماً عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

سقوط طواف الوداع عنها:

فإذا أكملت مناسك الحج والعمرة، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض"^(١).

وأما طواف الحج والعمرة (وهو طواف الإفاضة)

فإذا خافت المرأة نزول الحيض قبل طوافها للإفاضة، وكان لا يمكنها البقاء في مكة، ولا العودة إليها بعد الذهاب منها، فلها أن تستعمل دواء لمنع الحيض؛ لتتمكن من الطواف. والضرر الذي قد يلحقها من ذلك ضرر مغتفر في سبيل تحقيق هذه العبادة العظيمة وأدائها على الوجه المشروع.

وقد سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حِيضُتُهَا، وَهِيَ فِي قُرْنِهَا كَمَا هِيَ تَطُوفُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خُفُوقًا"^(٢) وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ فَلَا"^(٣).
وسئل ابن عمر، عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ بَأْسًا، وَنَعَتْ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ. (أي وصف لها ذلك دواء لها). قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا"^(٤).

وإذا لم يمكنها أخذ هذا الدواء، أو خافت حصول ضرر عليها منه، فقد ذهب شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله، إلى أنه إن لم يمكنها البقاء في مكة لذهاب رفقتها، فلها أن تستنفر وتطوف، وإذا أُضْطُرَّتْ إِلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْحَجُّ بِدُونِ طَوَافِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، لَتَعَذَّرِ الْمَقَامُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٧٥٥ ومسلم ١٣٢٨ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/٣١٢.

(٢) الخفوق: الدم القليل أو الخفيف قرب الانقطاع

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٢١٩

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٢٢٠.



تَطْهَرُ... وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ مَعَ مَنْ حَبَّتْ مَعَهُ لَمْ يُمْكِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يُمْكِنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ يَتِمَّ وَطُوءُهَا مُحَرَّمًا مَعَ رُجُوعِهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَا تَرَأَى كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَعُودَ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْحَرَجِ الَّذِي لَا يُوجِبُ اللَّهُ مِثْلَهُ، إِذْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ إِيْجَابِ حِجَّتَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ إِلَّا حِجَّةً وَاحِدَةً" (١).

وقال: " فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُنَّ لَا يُمْكِنُهَا الْإِحْتِبَاسُ بَعْدَ الْوُفْدِ، وَالْوُفْدُ يَنْفِرُ بَعْدَ الشَّرِيقِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَتَكُونُ هِيَ قَدْ حَاصَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَلَا تَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهِيَ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى تَطْهَرَ؛ إِمَّا لِعَدَمِ النَّفَقَةِ أَوْ لِعَدَمِ الرُّفْقَةِ الَّتِي تُقِيمُ مَعَهَا وَتَرْجِعُ مَعَهَا وَلَا يُمْكِنُهَا الْمَقَامُ بِمَكَّةَ؛ لِعَدَمِ هَذَا أَوْ هَذَا، أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَا لَهَا فِي الْمَقَامِ وَفِي الرُّجُوعِ بَعْدَ الْوُفْدِ. وَالرُّفْقَةُ الَّتِي مَعَهَا: تَارَةً لَا يُمْكِنُهُمُ الْإِحْتِبَاسُ لِأَجْلِهَا إِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقَامِ وَالرُّجُوعِ وَحَدَهُمُ وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَتَارَةً يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ لَكِنْ لَا يَفْعَلُونَهُ فَنَبَقِيَ هِيَ مَعْدُورَةٌ... فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَفْعَلُ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ فَتَطُوفُ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ - وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا - كَمَا تَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَأَوَّلَى. وَتَسْتَنْفِرُ كَمَا تَسْتَنْفِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَأَوَّلَى" (٢).

ووافقه ابن القيم، رحمه الله، وفصل بقوله:

تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ ضَرُورَةً مُقْتَضِيَةً لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَالطَّوَافِ مَعَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ؛ إِذْ غَايَتُهُ سُقُوطُ الْوَاجِبِ أَوْ الشَّرْطِ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، وَلَا وَاجِبَ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ.

والضَّرُورَةُ تَبِيحُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ خَافَتْ الْعَدُوَّ أَوْ مَنْ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَى الْفَاحِشَةِ، أَوْ أَخَذَ مَالَهَا وَلَمْ تَجِدْ مَلْجَأً إِلَّا دُخُولَ الْمَسْجِدِ جَازَ لَهَا دُخُولُهُ مَعَ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ تَخَافُ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَخَافُ أَنْ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ أَنْ يُؤْخَذَ مَالُهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ، وَإِلَّا أَقَامَتْ بِغُرْبَةٍ ضَرُورَةً، وَقَدْ تَخَافُ فِي إِقَامَتِهَا مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا.

وَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ إِذَا أَمِنَتْ التَّلَوِثَ، وَهِيَ فِي دَوْرَانِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مُرُورِهَا وَدُخُولِهَا مِنْ بَابٍ وَخُرُوجِهَا مِنْ آخَرٍ؛ فَإِذَا جَازَ مُرُورُهَا لِلْحَاجَةِ فَطَوَّافُهَا لِلْحَاجَةِ

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٥.

الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَةِ الْمُرُورِ أَوَّلَى بِالْجَوَازِ.
وَدَمَ الْحَيْضِ فِي تَلَوِيهِهِ الْمَسْجِدَ كَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ
لِلطَّوَافِ إِذَا تَلَجَّمتُ اتِّفَاقًا، وَذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَحَاجَةُ هَذِهِ أَوْلَى.

وَمَنْعَهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ كَمَنْعِ الْجُنُبِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَوَّى
بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمَا، وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عِنْدَ الْحَاجَةِ. فَلَا يَمْتَنِعُ الْإِذْنُ لَهَا فِي
دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَلْتَحِقُ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الطَّوَافَ تَجِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ
الْعَوْرَةِ.. فَغَايَةُ هَذِهِ، إِذَا طَافَتْ مَعَ الْحَيْضِ لِلضَّرُورَةِ، أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَتْ عُريَانَةً لِلضَّرُورَةِ؛
فَإِنَّ نَهْيَ الشَّارِعِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، عَنْ الْأَمْرَيْنِ وَاحِدٌ، بَلِ السَّتَارَةُ فِي الطَّوَافِ
أَكْدَى مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ طَوَافَ الْعُريَانِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَطَوَافَ الْحَائِضِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ
وَحَدَّهَا

الثَّانِي أَنْ كَشَفَ الْعَوْرَةَ حَرَامٌ فِي الطَّوَافِ وَخَارِجُهُ

الثَّالِثُ: أَنَّ طَوَافَ الْعُريَانِ أَقْبَحُ شَرْعًا وَعَقْلًا وَفِطْرَةً مِنْ طَوَافِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ؛ فَإِذَا صَحَّ
طَوَافُهَا مَعَ الْعُريِّ لِلْحَاجَةِ فَصَحَّةُ طَوَافِهَا مَعَ الْحَيْضِ لِلْحَاجَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَا يُقَالُ "فَيَلْزَمُكُمْ
عَلَى هَذَا أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا وَصَوْمُهَا مَعَ الْحَيْضِ لِلْحَاجَةِ" لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ
لَا تَدْعُوهَا إِلَى ذَلِكَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ صَلَاتَهَا زَمَنَ الطَّهْرِ مُغْنِيَةً لَهَا عَنْ
صَلَاتِهَا فِي الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ صِيَامُهَا، وَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُهَا [أَنْ]. تَتَعَوَّضُ فِي حَالِ طَهْرِهَا بِغَيْرِ الْبَيْتِ،
وَهَذَا يُبَيِّنُ سِرَّ الْمَسْأَلَةِ وَفَقْهَهَا، وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ قَسَمَ الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَائِضِ إِلَى قِسْمَيْنِ:
قِسْمٍ يُمْكِنُهَا التَّعَوُّضُ عَنْهُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ فَلَمْ يُوَجِّهْ عَلَيْهَا فِي الْحَيْضِ، بَلِ أَسْقَطَهُ إِمَّا مُطْلَقًا
كَالصَّلَاةِ وَإِمَّا إِلَى بَدَلِهِ زَمَنِ الطَّهْرِ كَالصَّوْمِ.

وَقِسْمٍ لَا يُمْكِنُ التَّعَوُّضُ عَنْهُ وَلَا تَأْخِيرُهُ إِلَى زَمَنِ الطَّهْرِ فَشَرَعَهُ لَهَا مَعَ الْحَيْضِ أَيْضًا
كَالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعِهِ.. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ لِلطَّوَافِ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ
نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، بَلْ فِيهِ التَّرَاوُعُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ
أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي طَوَافِ الْحَائِضِ وَفِي طَوَافِ الْجُنُبِ،



قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَسَائِلِهِ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ سَعَى وَطَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ وَقَعَ أَهْلَهُ، فَقَالَ لِي: مَسْأَلَةُ النَّاسِ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا يَقُولُ عَطَاءٌ مِمَّا يَسْهَلُ فِيهَا، وَمَا يَقُولُ الْحَسَنُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَاضَتْ "أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" ^(١). ثُمَّ قَالَ لِي: إِلَّا أَنْ هَذَا أَمْرٌ بَلِيَتْ بِهِ نَزَلَ عَلَيْهَا لَيْسَ مِنْ قَبْلِهَا، قُلْتُ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَقَالَ لِي: نَعَمْ كَذَا أَكْبَرُ عَلَيَّ، قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ عَلَيْهَا دَمًا، فَذَكَرَ تَسْهِيلَ عَطَاءٍ فِيهَا خَاصَّةً، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا: هِيَ مَسْأَلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ فِيهَا مَوْضِعٌ نَظَرٌ، فَدَعْنِي حَتَّى أَنْظُرَ فِيهَا، قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، هَذَا لَفْظُ الْمَيْمُونِيِّ قُلْتُ: وَأَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى تَسْهِيلِ عَطَاءٍ إِلَى فَتَوَاهُ أَنَّ امْرَأَةً إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفِ فَإِنَّهَا تُتِمُّ طَوَافَهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّوْفِ.

فَهَذِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا إِلَّا الطَّوْفُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ^(٢) وَهَذِهِ لَا تَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا، وَقَدْ اتَّقَتْ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي اقْتِضَاءِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَهَا لَا لِمُتَافَاتِهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَالثَّانِي: فِي أَنَّ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ وَفَتَاوِيهِمْ فِي الْإِشْتِرَاطِ وَالْوُجُوبِ، إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ لَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ؛ فَالْإِفْتَاءُ بِهَا لَا يُنَافِي نَصَّ الشَّارِعِ، وَلَا قَوْلَ الْأَئِمَّةِ، وَغَايَةُ الْمُفْتِي بِهَا أَنَّهُ يُقَيِّدُ مُطْلَقَ كَلَامِ الشَّارِعِ بِقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ وَأُصُولِهَا، وَمُطْلَقَ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ بِقَوَاعِدِهِمْ وَأُصُولِهِمْ، فَالْمُفْتِي بِهَا مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ، وَقَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ ^(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: قدمت امرأة محرمة بعمره، وبعد وصولها إلى مكة حاضت.

ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة، فما الحكم؟

فأجابت: "إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف، وهي محرمة، ومحرمها

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٦٥٠

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣- ٣١.



مضطر للسفر فوراً، وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض؛ لدخول المسجد وللطواف للضرورة، فتستشر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إن تسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم؛ لقرب المسافة ويسر المؤونة، فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وقال: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

"وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(١)، الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، رحمة الله عليهما^(٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحن وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم؟
فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة، أو أن ترجع إليها، لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين:

- فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف

- وإما أن تلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة.

وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين:

إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محصورة تذبح هدياً وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٢٣٨.



الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر، ثم ترجع إذا طهرت، فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني^(١).

٥. وقراءة القرآن

والراجع أن قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها جائز بكل حال.
قال البخاري: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ"، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ "بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا". "وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ". وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: "كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ".
قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وقال: وَلَيْسَ فِي مَنَعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: "لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ"^(٢). حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ، لَكَانَ هَذَا مَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأُمَّتِهِ، وَتَعَلَّمَهُ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجْزِ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ^(٣).

وقال ابن القيم، رحمه الله:

وَهَذَا يُبَيِّنُ سِرَّ الْمَسْأَلَةِ وَفَقْهَهَا، وَهُوَ أَنَّ الشَّارَعَ قَسَمَ الْعِبَادَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَائِضِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ يُمَكِّنُهَا التَّعَوُّضَ عَنْهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهَا فِي الْحَيْضِ، بَلْ أَسْقَطَهُ إِمَّا مُطْلَقًا كَالصَّلَاةِ وَإِمَّا إِلَى بَدَلِهِ زَمَنِ الطُّهْرِ كَالصَّوْمِ. وَقِسْمٍ لَا يُمَكِّنُ التَّعَوُّضَ عَنْهُ وَلَا تَأْخِيرُهُ إِلَى زَمَنِ الطُّهْرِ فَشَرَعَهُ لَهَا مَعَ الْحَيْضِ أَيْضًا كَالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ، وَمِنْ هَذَا جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُهَا التَّعَوُّضُ عَنْهَا زَمَنِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَمْتَدُّ بِهَا غَالِبُهُ أَوْ

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي ١٣١ وقال الألباني: منكر

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٣

أَكْثَرُهُ، فَلَوْ مُنِعَتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَفَاتَتْ عَلَيْهَا مَصْلَحَتُهَا، وَرُبَّمَا نَسِيَتْ مَا حَفِظَتْهُ زَمَنَ طَهْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(١). وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَمْنَعْ الْحَائِضَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحَدِيثُ "لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ" لَمْ يَصَحَّ.

وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَبْقَ مَعَ الْمَانِعِينَ حُجَّةٌ إِلَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْجُنُبِ، وَالْفَرْقُ الصَّحِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ مَانِعٌ مِنَ الْإِلْحَاقِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْوهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ الْجُنُبَ يُمْكِنُهُ التَّطَهُّرُ مَتَى شَاءَ بِالنِّمَاءِ أَوْ بِالتُّرَابِ فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَائِضَ يُسْرِعُ لَهَا الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَوَابِعُهُ مَعَ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْجُنُبِ، الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَائِضَ يُسْرِعُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْمُصَلَّى بِخِلَافِ الْجُنُبِ^(٢).

٦. ومس المصحف

يرى جمهور العلماء أنه لا يجوز لغير المتوضىء، وللحائض والجنب من باب أولى، أن يمس المصحف؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقول عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"^(٣).

ورأوا أن للحائض أن تقرأ القرآن من حفظها، أو أن تمسك المصحف بحائل، أو أن تقرأ من مصحف مشتمل على تفسير، ولا يحرم عليها الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن؛ لما ثبت عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ"^(٤).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله: فَإِنْ كُتِبَ مَعَ الْقُرْآنِ غَيْرُهُ، فَالْحَكْمُ لِلْأَغْلَبِ، فَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التفسير، والحديث، والفقه، والرسائل التي فيها شيء من القرآن؛ لأنها ليست مصحفاً^(٥).

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٩٤ و ٣٠٥ ومسلم ١٢١١

(٢) (إعلام الموقعين ٢٥/٣)

(٣) (صحيح) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٤ والبيهقي ٤١٤ وصححه الألباني: الإرواء: ١٢٢ وصحيح الجامع:

٧٧٨٠

(٤) (متفق عليه) البخاري ٢٩٧ ومسلم ٣٠١

(٥) شرح عمدة الفقه ٣٨٥/١.



وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: وأما كتب التفسير فيجوز مسها؛ لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التفسير الذي فيها. ويستدل لهذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الكتب للكفار، وفيها آيات من القرآن، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر. أما إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاضر، ولم يتميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر، فيعطي الحكم للقرآن. وإن كان التفسير أكثر، ولو بقليل: أعطي حكم التفسير^(١).

*** والراجع:** أنه يجوز للحائض قراءة القرآن ولمسه.

وسئل الشيخ الألباني: هل يجوز للحائض قراءة القرآن ولمسه؟

فقال: لا نجد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على منع الحائض والجنب من مس القرآن أو تلاوته، بل لعنا نجد من القواعد والأصول ما يدل على خلاف ذلك، ألا وهو الجواز؛ ذلك لأن من الأصول التي تبنى عليها فروع كثيرة قولهم:

"الأصل في الأشياء الإباحة" فهنا لمس للقرآن، وهنا قراءة من القرآن، فكل من الأمرين الأصل في ذلك الإباحة، فلا ينبغي الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل ملزم من الكتاب أو السنة الصحيحة، ولا يوجد مطلقاً في الكتاب ولا في السنة ما يمنع الجنب من مس القرآن أو تلاوته، وكذلك المرأة الحائض.

بل قد نجد في تضاعيف السنة ما يشهد للأصل في ذلك. مثلاً: روى الإمام مسلم في صحيحه ٣٧٣ من حديث عائشة قالت: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ"^(٢). فهذه الكلية التي أطلقتها السيدة عائشة في حديثها تشمل أحيان الرسول، صلى الله عليه وسلم، كلها؛ أي سواء كان طاهراً أو غير طاهر، سواء كان على حدث أصغر أو حدث أكبر، والذي يؤكد هذا المعنى العام في هذا الحديث - حديث عائشة - أنها هي أيضاً حدثتنا أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان قد يُصبح أحياناً جنباً من جماع غير احتلام^(٣) - في رَمَضَانَ - فيدخل عليه الفجر وهو جنب من غير احتلام، ثُمَّ يَصُومُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

ووجه الاستدلال بهذا: أننا نعلم من أحاديث أخرى أيضاً أن النبي، صلى الله عليه وسلم،

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٢٣.

(٢) وأورده البخاري معلقاً

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٩٣١ ومسلم ١١٠٩.



كان لا ينام حتى يقرأ سورة تبارك^(١)، وكان لا ينام في كثير من لياليه حتى يقرأ سورة المزمل، كذلك في بعض الأحاديث الحض على قراءة آية الكرسي، ونحو ذلك من الأذكار المعروفة في كتب الأذكار؛ فلم يأت ما يدل على أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، في تلك الليلة التي كان ينام فيها جنباً كان لا يقرأ هذا الذي شرعه - إن صح التعبير - للناس، أن يقرؤوه بين يدي اضطجاعهم من نومهم^(٢).

وقال: إذا جاز قراءة القرآن للجنب فالحائض أولى بالجواز. والأفضل لمن يتمكنون من التطهر [من الحدث الأكبر أو الأصغر]. الطهارة الكبرى أو الصغرى، أن يكونوا على طهارة كاملة حينما يريدون أن يذكروا الله - عز وجل - لا سيما عند تلاوة القرآن... أما النساء الحائض والنفساء فليس بإمكانهن أن يتطهرن شرعاً، ولذلك فالرخصة فيهن أقوى وأوضح وأظهر^(٣).
وقال، رحمه الله:

فإذا هذه المرأة - الحائض - التي تريد أن تضع رأسها وتنام! هكذا صمَّ بكم!! ما تقرأ شيء من آيات الله التي تتحصن فيها!! لا يا أخي تقرأ، وكذلك لها أن تدخل المسجد وتسمع الموعظة والدرس، كمان هذا مربوط بهذا، لكن أيضاً المرأة تكون جنباً مثل الرجل، تكون طاهراً لكن جنب، يقال لها ما قيل للرجل، أنه تتطهري أحسن لك، أشرف لك، أثوب لك.. الخ. لكن لما تكون في حالة الحيض ما نستطيع أن نقول لها تطهري؛ لأن الله - عز وجل - ما أمرها أن تتطهر. أنتم تعرفوا أنها يحرم عليها الصلاة ويحرم عليها الصيام. من أين أخذنا تحريم الصلاة والصيام؟ من عندنا؟!

لا، من شريعتنا؛ كتاب وسنة، طيب يا جماعة هذا الصلاة وهذا الصيام حرام عليها - الحائض - من أين أتينا أنه حرام عليها أن تدخل المسجد؟! حرام عليها أن تقرأ القرآن!!
أين النص الذي يحرم عليها شيء مثل ما حرم عليها الصلاة والصيام!!
ثم شوفوا الفرق: أمرها بقضاء الصيام ولم يأمرها بقضاء الصلاة! فالفقضية مش بعقلنا نحن

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٨٩٢ والنسائي ١٠٥٤٥، وصححه الألباني: الصحيحة ٥٨٥ وهداية الرواة ٢٠٩٦.

(٢) متفرقات الألباني / شريط رقم: (٢٢٦) / سلسلة أهل الحديث والأثر

(٣) متفرقات الألباني / شريط رقم: (١٠) / سلسلة أهل الحديث والأثر



أو بأهوائنا؛ إنما هو الإتيان - تماماً - (١).

(أما) معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

الجواب: المقصود بالآية: الملائكة، وهو إخبار من الله - عز وجل - عن الملائكة، وليس هذا القرآن، وإنما الذي هو في اللوح المحفوظ، فهذا المصحف الذي هو في اللوح المحفوظ لا يمسّه إلا المطهرون؛ وهم الملائكة المقربون، فهذه جملة خبرية وليست جملة إنشائية؛ يعني تصدر حكماً شرعياً، الله يتحدث عن الواقع، أن القرآن الذي هو في الكتاب المكنون، يعني اللوح المحفوظ، هذا لا يمسّه إلا المطهرون وهم الملائكة المقربون، أما المصحف الذي بين أيدينا فهذا يمسّه الصالح والطالح، والمؤمن والكافر (٢).

وقال، رحمه الله:

أما بالنسبة للآية: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الحقيقة أن الناس ابتعدوا جداً عن فهم القرآن كما أراده الله، وكما بينه علماء التفسير؛ أول شيء ألفت نظركم إليه: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ مش نحن المسلمين على غير جنابة، على طهارة كاملة، نحن مُطَهَّرُونَ!! هذا له علاقة باللغة العربية - مع الأسف - التي نسيها العرب قبل الأعاجم؛ المطهرون هم الملائكة المقربون، نحن نكون إذا كنا فعلاً كما أراد الله منا (متطهرون)؛ فيه فرق بين مطهّر وبين متطهّر - إذا كان فيكم شخص قرأ اللغة العربية، ونحو، وصرف، وإلى آخره.. وعرف اشتقاق الكلمات.

(المطهّر) من الله، ولذلك قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾.

.. ما قال فيه رجال مطهرون، ما فيه رجال مطهرون؛ فيه رجال يندموا ويتطهروا، فيه رجال يتوسخوا فيتتنظفوا ويتطهروا، لكن الملائكة فقط هو المطهرون؛ لأن الله وصفهم في القرآن الكريم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ لذلك فهذه الآية ليس لها علاقة بموضوع مس القرآن، فهنا ينبغي التنبيه لتفهم معنى هذه الآية للناس؛ لأن الناس في تجربتنا بعيدين كل البعد عن الفهم الصحيح لهذه الآية؛ أول خطأ يفسروا (مطهرون) بـ (متطهرين) هذا خطأ لغةً وشرعاً، يقول الإمام مالك في كتابه الذي هو من أصح الكتب؛ وهو "الموطأ": (أحسن ما سمعت في تفسير هذه

(١) سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم/ (١٣١)

(٢) سلسلة الهدى والنور للإمام الألباني/ شريط رقم (١)

الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها كالتي في سورة "عبس" قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ هؤلاء المطهرون، هذه شهادة الإمام مالك، الذي هو إمام دار الهجرة.

والآية لها تفاصيل أخرى، لكن يكفي الآن للفت النظر أن معنى الآية أن الله يتحدث عن القرآن الموجود: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾. هذا القرآن المجيد في اللوح المحفوظ لا يمسه ولا ينتزل به إلا الملائكة المطهرون، هذا معنى هذه الآية الكريمة^(١).

٧. واللبث في المسجد

واستدل القائلون بذلك بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ " (٢).

فقالوا: يحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه؛ لحديث أم عطية، قالت: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ" (٣). وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْمَةَ - وَزَادَتْ: "الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي" (٤).

ولكن الراجح أنه لا دليل على منع الحائض من دخول المسجد.

سئل الشيخ الألباني: هل يجوز للحائض دخول المسجد؟

الجواب: نعم يجوز لهن ذلك؛ لأن الحيض لا يمنع امرأة من حضور مجالس العلم، ولو كانت في المساجد؛ لأن دخول المرأة المسجد في الوقت الذي لا يوجد دليل يمنع منه، فهناك على العكس من ذلك؛ ما يدل على الجواز.

ومن هذه الأدلة حديثان للسيدة عائشة، رضي الله عنها.

• الأول: تقول: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟". قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ

(١) سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (١٣١)

(٢) قال الألباني: ضعيف: ضعيف أبي داود ٢٣٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٢٤ ومسلم ٨٩٠.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٩٧٤ ومسلم ٨٩٠.



عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" (١).

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي لم يمنعها من دخول أفضل المساجد؛ وهو المسجد الحرام، وإنما منعها من الصلاة والتطواف بالبيت، فإذا فيه دليل أن النبي، صلى الله عليه وسلم، جَوَّزَ لها أن تدخل المسجد الحرام، ولكن منعها من الصلاة والتطواف.

فهذا هو الحديث الأول، الذي يدل على أنه يجوز للمرأة - وهي حائض - أن تدخل المسجد - أي مسجد كان - لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أباح للسيدة عائشة أن تدخل المسجد الحرام، وهي حائض، ولم يمنعها إلا من الصلاة والطواف بالبيت، فيكون حكم غير المسجد الحرام جائزاً من باب أولى.

• أما الحديث الثاني: فهو أيضاً من رواية السيدة عائشة، رضي الله عنها، والحديث الأول في صحيح البخاري، وحديثنا الثاني في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ" (٢). والمقصود هنا بالحیضة هو دم الحائض، فدم الحائض - بلا شك - هو نجس، لكن الحائض هي نفسها ليست نجسة؛ فلا يلزم من خروج نجاسة ما، من شخص ما، أن يكون الشخص نفسه نجساً.

فإذاً: يجوز للحیض من النساء أن يحضرن مجالس العلم، ولو كانت هذه المجالس في بيت من بيوت الله، تبارك وتعالى. فهكذا يكون الحكم قائماً بالجواز بناءً على هذين الحديثين الصحيحين (٣).

وسئل: هل يجوز للحائض الجلوس في المسجد؟

فقال: الجواب: تجلس بدون صلاة؛ والدليل حديث: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ، وَلَا تُصَلِّي، حَتَّى تَطْهُرَ (١). فماذا يصنع الحاج؟

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٩٤ و ٣٠٥ ومسلم ١٢١١

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٨.

(٣) سلسلة الهدى والنور للإمام الألباني/ شريط رقم/ (٦٢٣)

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٢٣٠.



يدخل المسجد ويصلي، ويطوف ويجلس، ويقرأ القرآن، كل ذلك مما أباحه الرسول لها، لكنه استثنى من الإباحة الصلاة والطواف^(١).

٨. والوطء في الفرج

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة

٢٢٢

وَعَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ" (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ.. أَوْ أَتَى امْرَأَةً (في لفظ امرأته) حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً (في لفظ: امرأته) فِي دُبْرِهَا، فَقَدْ بَرِيَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" (٣).

وفي رواية: "مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" (٤).

فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْبَيِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَعْتَزَلَ إِيَّانَ الْمَرْأَةِ فِي فَرْجِهَا لِلأَذَى فِيهِ. وَقَوْلُهُ ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. يَعْنِي يَرَيْنَ الطُّهْرَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إِذَا اغْتَسَلْنَ ﴿فَاتَوَّهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وَتَدُلُّ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ يَعْتَزَلَ مِنَ الْحَائِضِ فِي الْإِيَّانِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَا حَوْلَ الْإِزَارِ فَاسْفَلَ، وَلَا يَعْتَزَلُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ إِلَى أَعْلَاهَا فَقُلْنَا بِمَا وَصَفْنَا لِتَشَدُّدِ الْحَائِضِ إِزَارًا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا الرَّجُلُ مِنْ

(١) سلسلة الهدى والنور للإمام الألباني/ شريط رقم/ (٦٢٣)

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٢

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٩٠٤.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٥ وابن ماجه ٦٣٩.



إِتْيَانَهَا مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ مَا شَاءَ مُفْضِيًّا إِلَيْهِ وَيَتَلَدَّدُ بِهِ كَيْفَ شَاءَ مِنْهَا، وَلَا يَتَلَدَّدُ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا، وَلَا يُبَاشِرُهَا مُفْضِيًّا إِلَيْهَا، وَالسُّرَّةُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ (١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَطَاءُ الْحَائِضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ وَطِئَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا فَفِي الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَفِي غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ دُونَ الْحَيْضِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَوَطَاءُ النِّفْسَاءِ كَوَطَاءِ الْحَيْضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَسَوَاءٌ اسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِفَمِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ، فَلَوْ وَطِئَهَا فِي بَطْنِهَا وَاسْتَمْنَى جَارًا، وَلَوْ اسْتَمْتَعَ بِفَخْذَيْهَا فَفِي جَوَازِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

وقال ابن حزم: "وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَلَدَّدَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ الْحَائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَاشَا الْإِيلَاجَ فِي الْفَرْجِ، وَلَهُ أَنْ يُشَفِّرَ وَلَا يُوَلِّجَ، وَأَمَّا الدُّبُرُ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ (٣).

كفارة الوطء في الحيض

فيجب عليه أن يتصدق بدينار، أو نصفه فعن ابن عباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ" (٤).

وفصل ابن عباسٍ، رضي الله عنهما، قال: "إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ" (٥).

و"إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ" (٦).

وقال النووي، رحمه الله: وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةٌ (٧).

والمراد بالدينار: مثقال من الذهب، ومقداره بالوزن: (٤.٢٥) جراما تقريبا.

(١) الأم ٥/ ١٨٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٧٣.

(٣) المحلى بالآثار ١/ ٣٩٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٦٤.

(٥) (صحيح موقوفا) أخرجه أبو داود ٢٦٥.

(٦) (صحيح موقوفا) أخرجه الترمذي ١٣٧.

(٧) شرح مسلم ٣/ ٢٠٤.

٩. وسنة الطلاق

قال البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ". وقال مسلم: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبَلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (١).

وفي لفظ: فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا" (٢).

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته؛ ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله.

قال النووي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ، بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثُمَّ وَوَقَعَ طَلَّاقُهَا، وَيُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ بْنِ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَدَلِيلُهُمْ أَمْرُهُ بِمُرَاجَعَتِهَا. وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً، فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ اللَّغَوِيَّةُ وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ لَا أَنَّهُ تَحَسَّبَ عَلَيْهِ طَلْقُهَا فَلَنَا هَذَا غَلَطٌ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمَلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَدِّمُ عَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ.

الثاني: ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم (١).

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٢٥١ ومسلم ١٤٧١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٧١٦٠.

(١) شرح مسلم ٦٠/١٠.



وقال الحافظ ابن حجر: وَيُسْتَنْتَى مِنْ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ صَوْرٌ مِنْهَا:

١. مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا وَرَأَتْ الدَّمَ، وَقُلْنَا الْحَامِلُ تَحِيضٌ فَلَا يَكُونُ طَلَاقُهَا بِدَعْيَا، وَلَا سِيَّمَا
إِنْ وَقَعَ بِقُرْبِ الْوِلَادَةِ.

٢. وَمِنْهَا إِذَا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُؤَلِّي وَاتَّفَقَ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ

٣. وَكَذَا فِي صُورَةِ الْحَكَمَيْنِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِرَفْعِ الشَّقَاقِ

٤. وَكَذَلِكَ الْخُلْعُ وَاللَّهْ أَعْلَمُ^(١).

وقال المرداوي: "لَوْ سَأَلْتَهُ الْخُلْعُ أَوْ الطَّلَاقُ بِعَوَضٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ"^(٢).

١٠. والاعتداد بالأشهر.

لأن الشارع قضى بأن المرأة إذا حاضت، اعتدت بالحيض:

قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: ثلاث

حيض، إن لم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وإن كانت من غير ذوات الحيض؛ لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا

ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾.

* أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقاً، لا بحيض،

ولا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

* والحيض يوجب:

١. الغسل

لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي إِنَّمَا

ذَلِكَ عِرْقٌ، فَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١)

وصورة الغسل المجزي أن تعم به جميع بدنها، حتى ما تحت الشعر:

(١) فتح الباري ٩/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٤٨.

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨ ومسلم ٣٣٣

فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَتَسْدِرُهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ" (١).

شُؤُونَ رَأْسِهَا: معناه أصول شعر رأسها

ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، (وسبق بيان ذلك في الغسل).

٢. والبلوغ

يعني يثبت به البلوغ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ، قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَبَارٍ" (٢).

فدل الحديث على أن الحيض عَلم على البلوغ، ما أوجب عليها الخمار بوجوده، وحصل به التكليف.

٣. والاعتداد به

يعني إذا وجد اعتدت به، لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَرْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقبل أن تحيض كانت تعتد بالشهور؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].
* فإذا انقطع الدم أبيح للحائض ما يأتي:

١. فعل الصوم

٢. والطلاق

لأن طلاقها حال حيضها كان محرماً، كما سبق.

ولم يبح سائرهما حتى تغتسل

فلا يباح لها الصلاة ولا الوطء ولا باقي ما كانت ممنوعة منه حتى تغتسل. فقال الله سبحانه

(١) (صحيح) مسلم ٣٣٢.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٤١ وابن ماجه ٥٤٠.



في الوطء: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي فإذا اغتسلن ﴿فَاتَّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ" (١).

فباح للزوج ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة، رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حِيضَتِهَا، ثم يباشرها. قالت: وأَيْكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كما كان النبي، صلى الله عليه وسلم يملكُ إِرْبَهُ" (٢).

وقالت: "وكان يأمرني فأتزُرُ، فَيُباشِرُنِي وأنا حائِضٌ" (٣). وعن مَيْمُونَةَ، رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ" (٤). وفي رواية: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ" (٥).

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وهذا أمر المرجع فيه إلى العرف؛ إذ لا يوجد نص في الكتاب أو السنة يحدد أقل الحيض أو أكثره، ولا أقل الطهر أو أكثره.

قال الترمذي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ (١).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٠٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٠٢ ومسلم ٢٩٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٠.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٣.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٤.

(١) صحيح الترمذي ١٢٨.

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

"وَالْغَالِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَحِضْنَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَقَدْ وَجَدَ كَثِيرًا مِنْ تَحِيضٍ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ: "رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "تَحِيضُ إِمَائِي يَوْمَيْنِ". وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعُلَا، قَالَتْ: "حِصَّتِي مِنْ أَهْلِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ، فَلَمْ تَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَعَدْتُ عَنِ الْحَيْضِ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". وَقَالَ إِسْحَاقُ: "قَدْ صَحَّ فِي زَمَانِنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ: "حِصَّتِي يَوْمَانِ"، قَالَ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ أَهْلِنَا: "لَمْ أَطْعَمْ مِنْهُ عَشْرِينَ سَنَةً فِي رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمَيْنِ". وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الرَّبِيعُ الْمَوْصِرِيُّ "كَانَ مِنْ نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَمَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ قَدْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ فِي النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ كَثِيرًا، فَصَارَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْرُوفًا مُعْتَادًا فِي النِّسَاءِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْخَلَّالُ: "مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ"^(١).

وقال الشيخ الألباني، رحمه الله:

فائدة: لقد اختلف العلماء في تحديد أقل الحيض وأكثره، والأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك، فهو حيض.. وهذا الذي رجحه ابن تيمية مذهب ابن حزم في "المحلّ" وقد أطال النفس -كعاداته- في الاستدلال له، والرد على مخالفه، فراجع في المجلد الثاني منه (ص ٢٠٠ - ٢٠٣) (٢).

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما

والمرجع إلى الواقع والعرف:

قال البخاري: بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٢) السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٠٩.



وَالْحَمْلُ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحٍ: "إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ".

وَقَالَ عَطَاءٌ: "أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ". وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَالَ عَطَاءٌ: "الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ". وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: "النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ".

فقد جاءت امرأة إلى عليٍّ تُخَاصِمُ زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يُرْضَى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلّي جاز لها وإلا فلا. قال علي: قالون. وقالون، يعني جيد بلسان الروم (١).

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: وَمِنْ ذَلِكَ: اسْمُ الْحَيْضِ، عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَقْدَرْ لَا أَقْلَهُ وَلَا أَكْثَرُهُ، وَلَا الطُّهْرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، مَعَ عُمُومِ بَلَوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ قَدَرٍ وَقَدَرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ... فَلَا حَدَّ لَا لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهِيَ حَيْضٌ. وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ حَيْضٌ (٢).

ولا حد لأكثره؛ لأنه لا نص.

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين

لما ثبت عن عائشة، رضي الله عنها: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكَتُ [أي: أصابتها حمى]... فَأَتَنِي أُمِّي

(١) (صحيح) أخرجه الدارمي ٨٨٣ وابن أبي شيبة ١٩٢٩٦ والبيهقي ١٥١٨٢ وصححه الألباني: مختصر صحيح

البخاري ١٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩.



أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرْغَبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١).

وفي لفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ"^(٢).

فسن بلوغ المرأة يختلف حسب الأعراق والأجناس والمناخ، ففي المناطق الحارة تبلغ الجارية مبكراً، بينما في المناطق القطبية الباردة قد يتأخر البلوغ حتى سن ٢١ سنة. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، رحمه الله، قَالَ: رَأَيْتُ بِالْيَمَنِ بَنَاتٍ تِسْعٍ يَحْضُنَ كَثِيرًا^(٣). وَعَنْهُ، رحمه الله، قَالَ: "أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ يَحْضُنُ نِسَاءً بِتِهَامَةَ يَحْضُنُ لِتِسْعِ سِنِينَ"^(٤).

وقال، رحمه الله: "رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةً تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةً عَشْرٍ، وَحَاضَتْ الْبِنْتُ ابْنَةً تِسْعٍ وَوَلَدَتْ ابْنَةً عَشْرٍ. وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَعَنْ مُعِيرَةَ الضَّبِّي أَنَّهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً"^(٥).

وأكثره ستون.

سنة، لأن المرأة، في الغالب، إذا بلغت الستين، يئست من المحيض. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الطلاق / ٤.

فلم تحدد الآية سنًا معينة، وإنما ذكرت صفة اليأس فقط.

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٨٩٤ ومسلم ١٤٢٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ١٤٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٩١

(٤) البيهقي ١٥٨٨.

(٥) البيهقي ١٥٣١.



فليست العبرة بالسن، وإنما بحصول اليأس، بأن ينقطع دم الحيض.
قال الشيخ ابن عثيمين: والله علّق نهاية الحيض باليأس، وتمام الخمسين لا يحصل به اليأس إذا كانت عادتُها مستمرة، فتبيّن أنّ تحديد أوله بتسع سنين، وآخره بخمسين سنة لا دليل عليه.

فالصواب: أنّ الاعتماد إنّما هو على الأوصاف، فالحيض وُصِفَ بأنه أذى، فمتى وُجِدَ الدّم الذي هو أذى فهو حيض.

فإن قيل: هل جرت العادة أن يذكر القرآن السنوات بأعدادها؟
فالجواب: نعم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبيّنه الله تعالى، لأنّ التّحديد بالخمسين أوضح من التّحديد بالأيّاس (١).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى:
وَلَا حَدَّ لِسَنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الرَّحِمِ لَكَانَ حَيْضًا. وَالْيَأْسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ كَيْسَ هُوَ بُلُوغُ سِنٍّ، فَلَوْ كَانَ بُلُوغُ سَنٍ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ تَيَأَسَّ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنَّ تَحِيضَ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَنْسَتْ مِنْ أَنَّ يَعُودَ فَقَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَرْبَعِينَ ثُمَّ إِذَا تَرَبَّصَتْ وَعَادَ الدَّمُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ عَاوَدَ غَيْرَهَا مِنَ الْآيِسَاتِ وَالْمُسْتَرِيَّاتِ (٢).

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست
والمبتدأة: بفتح الدال: هي التي لم يسبق لها حيض في سن بلوغها.
أو: من كانت في أول حيض لها (١).
فإذا رأت المرأة الدم أوّل ما تحيض، أسود أو غامق، وله رائحة كريهة، ويصحبه غالباً ألم، جلست في حيضها، مثل نسائها، وتركت الصلاة والصوم، وتغتسل عند انقطاعه.

(١) الشرح الممتع ١/ ٤٦٨-٤٦٩

(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٤٠

(١) القاموس الفقهي ١/ ١٠٧



فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض
بل هو دم فساد؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ذلك^(١).

وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض
فإن انقطع فهو حيض، تغتسل لانقطاعه، وتصير طاهرًا في جميع الأحكام، ولا يكره
لزوجها وطؤها؛ كالمعتادة إذا طهرت لعادتها.

وإن استمر بها فالراجح أنها تجلس الدم جميعه، ما لم تعبر أكثر الحيض؛ لأن الأصل في
الدم الخارج أن يكون حيضًا، ما لم يقم دليل على فساد، ولا دليل هنا؛ لأنه موجود في زمن
الإمكان المعتاد، ولأن أول الدم جلسته؛ لأنه في وقت الإمكان، فكذلك آخره، ولأنه كان دم
حيض قبل اليوم والليلة، والأصل في بقاءه على ما كان، ولأن النساء لم يزلن يحضن على عهد
رسول الله، صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم ينقل أنهن كن يؤمنن في أثناء الحيضة الأولى
والثانية بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو فعلن ذلك لنقل. والثانية: أنها تجلس غالب عادات النساء
ستًا أو سبعة؛ كما تجلسه المستحاضة؛ لأن الدم الموجود في هذه الأيام يظهر أنه حيض؛ بخلاف
ما بعد ذلك، فاحتطنا له.

والثالثة: أنها تقصد عادة نساءها، مثل أمها وأختها وعمتها وخالتها؛ لأن الحيض هو من
باب الطبائع والجبال، وبنو الأب الواحد والأم الواحدة أقرب إلى الاشتراك في ذلك من
غيرهم.

وإن اختلف قدر الدم فرأت شهرًا سبعة وشهرًا ستًا وشهرًا خمسًا، جلست في الرابع
الخمس؛ لأنها صارت عادة. ولا بد في العادة من التكرار المتوالي. وقال القاضي وابن عتيق: إذا
أثبتنا العادة بثلاث مرات، فإننا نثبتها في المرة الثالثة، وإن أثبتناها بمرتين عملت بها في المرة
الثالثة، وكلام أحمد يقتضي هذا، وهو أشبه؛ لأن العادة في المرة الثالثة كآقل الحيض في أول مرة،
فوجب العمل به من أول زمنه^(١).

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ٤٨٢.

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ٤٨٤-٤٨٦.



فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

إذا زادت العادة، فالصواب أنها تتبع العادة. إذا كانت عاداتها خمسة أيام فصارت ستة أو سبعة أو ثمانية فالصواب أنها تجلس ما دام الدم مستمراً. فإنها تحسبها من العادة ولا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها أن يقربها في هذه الحالة؛ لأن العادة تزيد وتنقص هكذا عادة النساء، فإذا زاد الدم جلست ولم تصل ولم تصم، وإذا نقص ورأت الطهارة اغتسلت وحلت لزوجها وصلت وصامت. وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

أما إذا طهرت واغتسلت من حيضها ثم رأت صفرة أو كدرة، فإن هذه الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً، بل تصلي معها وتصوم، كما قالت أم عطية، رضي الله عنها: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً" (١).

فإذا اغتسلت بعد حيضها، ثم رأت صفرة أو كدرة، فإن هذه لا يعمل عليها ولا تمنعها من الصلاة ولا من الصوم ولا من زوجها، أما الدم الصافي، الدم الواضح، فإنها تجلس. ولو انفصل فسواء اتصل أو انفصل فإنها تجلس تبعاً للعادة" (٢).

وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة.

أي أن الدم، إذا نزل من امرأة، بعد انتهاء حيضها يسمى استحاضة.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ: الْإِسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ عَرْقُ فَمَةٍ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهَا (٣).

وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض

لأنها قد طهرت، فوجب عليها الغسل [بالإجماع]، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. الآية.

وإذا أرادت الصلاة فعليها أن تغسل فرجها وتعصبه

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٢٦.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٢/ ٦٦٥.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ١/ ٤٤.



وتستوثق بالشد والتلجم، أي أن تستنفر بخرقه مشقوقة الطرفين، تشدهما على جنبها ووسطها على الفرج؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث أم سلمة: "ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ فِيهِ" (١).

وقال لَحْمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ: "أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ"، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَتَلَجَّجِمِي"، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَاتَّخِذِي ثَوْبًا" (٢).

وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي

لقوله لَحْمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَتَّبِعُهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنْ لآخر، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ". قَالَ لَهَا: "إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ، وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ" (٣).

وفي رواية: "وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ" (٤).

وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه.

سَلَسُ البول أي: استمراره وعدم انقطاعه، مع عدم استطاعته منعه

وما في معناه: كَأَن يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِدَوَامِ غَائِطٍ أَوْ انْفِلَاتِ رِيحٍ، وَمِثْلُهُ الْجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرِفَأُ دَمَهُ، وَصَاحِبُ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّهَابِ النَّاصُورِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ: فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، إِنَّمَا ذَلِكَ

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٧٤

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٢٨ وابن ماجه ٦٢٧.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٧ والترمذي ١٢٨.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٦٢٧.



عِرْقُ، فتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" (١).

فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر، فإن كانت معتادة فحيضها أيام عاداتها. أي إن كان لها عادةً متكررة قد حفظتها وتعودت على مقدارها وأوقاتها، فعليها أن ترجع إليها، وتجلس قدرها تماماً، مهما كان صفة دمها ولونه. وإن لم تكن معتادة، وكان لها تمييز، وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر، فحيضها زمن الأسود الثخين. فإن دم الحيض صفته أنه أسودٌ ثخينٌ مُتَنِّ، أما دم الأستحاضة فأحمر رقيق أو أصفَر، فإذا رآته على أي الصفتين عملت به، فتجلس عن الصلاة والصوم وغير ذلك زمن الدم الأسود، ما لم يزد على خمسة عشر يوماً.

أما إن وجدته استحاضة، فلا تدع الصلاة؛ لما ورد عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" (٢).

وفي رواية: "إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضعي وصلي فإنما هو عرق" (٣).

وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعاداتها، ولا تمييز لها، فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه غالب عادة النساء.

فعن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم. فقال: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما

(١) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨ ومسلم ٣٣٣

(٢) (متفق عليه) البخاري ٢٢٨ ومسلم ٣٣٣

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٦.

تَحِيضُ النِّسَاءِ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ^(١).

والحامل لا تحيض

فعن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"^(٢).

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحامل لا تحيض وهو مذهب الإمامين: أبي حنيفة وأحمد، رحمهما الله.

قال ابن قدامة: مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ^(٣).

فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحُكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمَرْضِعُ^(٤).

وقال ابن عبد البر: يَقُولُ الزُّهْرِيُّ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ فَلْتَغْتَسِلَ وَلْتَصِلَ^(٥).

والراجح أنه يمكن أن تحيض

قال النووي: فَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا فَقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْمُتَوَلَّى وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ: الْجَدِيدُ أَنَّهُ حَيْضٌ وَالْقَدِيمُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَيْضٌ^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَامِلِ هُوَ السَّقَطُ الَّذِي لَمْ يُصَوِّرْ إِنْ لَا يَكُونُ الدَّمُ، الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ الَّذِي يَسْتَوِرُ حَمْلُهَا، لَيْسَ بِحَيْضٍ وَمَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنْ أَنَّهُ رَشْحٌ مِنَ الْوَلَدِ أَوْ مِنْ فَضْلَةِ غِذَائِهِ أَوْ دَمٌ فَسَادٍ لِعِلَّةٍ، فَمُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ، وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَبَرٍ أَوْ أَثَرٍ

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٨٧ والترمذي ١٢٨.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢١٥٧ والترمذي ١٥٦٤.

(٣) المغني ١/ ٢٦١

(٤) المغني ١/ ٢٢٣.

(٥) الاستذكار ١/ ٣٢٧.

(١) المجموع ٢/ ٣٨٤.



لَا يَثْبُتُ، لِأَنَّ هَذَا دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ، وَفِي زَمَنِ إِمْكَانِهِ، فَلَهُ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، فَتَغَيَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فِئْلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وَفِيهِ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ؛ لِقَوْلِهِ فِي طَرِيقِ سَالِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ ثُمَّ لِيُطْلِقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا؛ فَحَرَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَأَبَاحَهُ فِي زَمَنِ الْحَمْلِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ حَيْضَ الْحَامِلِ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ وَلَا تَخْفِيفِهَا؛ لِأَنَّهَا بَوَاضِعُ الْحَمْلِ فَأَبَاحَ الشَّارِعُ طَلَاقَهَا حَامِلًا مُطْلَقًا. وَأَمَّا غَيْرُ الْحَامِلِ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُؤَثِّرُ فِي الْعِدَّةِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْحَمْلِ لَا بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَلَا الطَّهْرِ^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

والراجح: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْمَطْرُودَ الَّذِي يَأْتِيهَا عَلَى وَقْتِهِ وَشَهْرِهِ وَحَالِهِ: فَإِنَّهُ حَيْضٌ تَتْرَكَ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحَيْضِ بِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَقْوَى مِنْهُ^(١).

وقال: غير أَنَّ خُرُوجَ الْحَيْضِ مِنَ الْحَامِلِ نَادِرٌ. وَيَكُونُ دَمُ فُسَادٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ هَذَا وَذَلِكَ، وَهُوَ الدَّمُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي الْاسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمَى عِنْدَ عَامَةِ النِّسَاءِ "النَّزِيفَ". فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الصِّيَامِ بَلْ هِيَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ^(٢).

(١) فتح الباري ١/ ٤١٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٩٠٨ ومسلم ١٤٧١.

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٥٥.

(١) الشرح الممتع ١/ ٤٧٠.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٧٠.



إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس.
لأنه دم سببه الولادة، فكان نفاساً كالخارج بعد الولادة.

قال شيخ الإسلام:

" أَمَّا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ دَمَ الْحَيْضِ غِذَاءً لِلْجَنِينِ. فَإِذَا خَرَجَ شَيْءٌ، فَقَدْ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ. فَلَوْ كَانَ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ حَيْضًا، لَمَا جَازَ الطَّلَاقُ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوَضْعِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ نَفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ فَكَانَ نِفَاسًا كَالْخَارِجِ بَعْدَهَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَكَادُ تَرَى الدَّمَ إِذَا رَأَتْهُ قَرِيبَ الْوَضْعِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ ^(١).



باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة

سواء كانت طبيعية أو قيصرية.

النفاس: بِكَسْرِ التَّوْنِ الدَّم، الْخَارِجُ بَعْدَ الْوَلَدِ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّفْسِ وَهِيَ الدَّم، أَوْ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ النَّفْسِ، يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِهَا وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا إِذَا وَلَدَتْ. وَيُقَالُ فِي الْحَيْضِ نَفَسَتْ بِفَتْحِ التَّوْنِ لَا غَيْرَ (١).

ولا بأس بتسمية النفاس حيضا:

قال البخاري: بَابُ مَنْ سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا، وَالْحَيْضَ نِفَاسًا.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: "أَنْفَسَتْ". قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ" (٢).

وحكمها حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويسقط به

فالمراة إذا نزل منها الدم بسبب الولادة؛ فإنها نفساء، ويحرم عليها كل ما يحرم على الحائض، مما سبق.

وأكثره أربعون يوما

فَعَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ" (٣).

ورواه الترمذي، وقال: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ١ / ٤٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٩٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣١١.

الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. "ويروى عن الحسن البصري، أنه قال: "إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر". ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشافعي "ستين يوماً" (١).

* والراجح ما قاله مالك والشافعي وأحمد في رواية: أكثره ستون يوماً.

قال النووي: "فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلاً ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد مجة أي دفعة" (٢).

وقال: "ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعي قال أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون" (٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والذي يرجح عندي: أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة، فإنها تبقى إلى تمام ستين، ولا تتجاوزه (٤).

ولا حد لأقله ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر

فلو طهرت المرأة من النفاس بعد الولادة، ولو بيوم واحد، فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم. قال النووي، رحمه الله: "وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف. فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، رحمه الله، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله. ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلاً، ولا نحو ذلك، بل قد يكون مجرد مجة أي دفعة كما ذكره الجمهور" (٥).

وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً

قال شيخ الإسلام:

فأما إن بلغ الدم أقل الحيض وصارت مدة الحيض، فهذا لا يكون استحصاءً، بل هو إمّا

(١) الترمذي ١٣٩

(٢) المجموع ٥٢٢/٢

(٣) المجموع ٥٢٥/٢

(٤) الشرح الممتع ٥١٢/١

(٥) المجموع ٥٢٣-٥٢٢/٢



حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فِي تَرْكِ الْعِبَادَاتِ وَقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ الْأَوَّلِ طَهَرٌ كَامِلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الطَّهَرَ الْكَامِلَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ، فَأَمَّا بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَلَا، كَمَا لَوْ رَأَتْ دَمًا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" (١).

قال الشيخ ابن عثيمين:

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم الاستحاضة، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً (٢).

وقال الشيخ ابن باز:

إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك، فهي نفساء لها أحكام النفاس؛ فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً، ومتى طهرت لأقل من أربعين، وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها... أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان؛ بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دماً: فإنها بذلك تكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها... لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم" (٣).

وذلك لأن مرحلة التخليق لا تبدأ في الحمل قبل ثمانين يوماً؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "نَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ" (٤).

(١) شرح العدة ١/ ٥٢٣.

(٢) رسالة "الدماء الطبيعية للنساء". ص ٤٠.

(٣) فتاوى إسلامية ١ / ٢٤٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٢٠٨ ومسلم ٢٦٤٣.



كتاب الصلاة

روى عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقَّتِهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" (١).

هذا الحديث يدل على أمرين:

الأول: أن الله افترض على المسلم خمس صلوات في اليوم واللييلة

والثاني: أن من ترك الصلاة تكاسلا ليس بكافر؛ لأنه في مشيئة الله يوم القيامة

ومن الأول ما ثبت عن أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتِلَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي" (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَفَرَضَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي" (٣).

قال الحافظ ابن حجر: وَالْمُرَادُ هُنَّ خَمْسٌ عَدَدًا بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ اِعْتِدَادًا؛ بِاعْتِبَارِ

الثَّوَابِ، وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّةِ مَا زَادَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَالْوُتْرِ (٤).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٢٠ والنسائي ٤٦١ وابن ماجه ١٤٠١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٠ وابن ماجه ١٤٠٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٤٩ ومسلم ١٦٣.

(٤) فتح الباري ١ / ٤٦٣.



وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَثَرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ". قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" (١).

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَجَبْتُكَ". فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّكَ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: "سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ" فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ". فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ" (٢).

قوله: فالصلوات الخمس واجبة

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فريضة يومية

على كل مسلم بالغ عاقل

لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٦ ومسلم ١١

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٣ ومسلم ١٢.



كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ" (١).

- أما الكافر فلا عبادة له، وإن صلى فصلاته غير صحيحة؛ لقوله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ التوبة ١٧

- وأما من لا عقل له يميز بين ما يضره وما ينفعه، أي من كان مجنوناً أو معتوهاً؛ فلا صلاة له؛ لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (٢). وعن عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ" (٣).

إلا الحائض والنفساء

فَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: "كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ" (٤).

فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك

لأن العذر بالجهل أصل في الشريعة، والواجب تعليم الجاهل والرفق به.

وإن جحدها عنادا كفر

بالإجماع. فقد اتفق العلماء على أن تارك الصلاة جحوداً لفرضيتها، يعني مع علمه بأن الله أمر بإقامتها، فهذا كافر مرتد بإجماع الأمة مخلص في نار جهنم إن مات على هذا الجحود، ومن تركها جاحداً لوجوبها؛ جهلاً منه بوجوبها، كحديث العهد بالإسلام، لم يحكم بكفره، ولكن يُعَلَّمُ ويؤمر بها.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ ومسلم ١٩

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ و ٤٤٠٣ والترمذي ١٤٢٣ والنسائي ٣٤٣٢ وابن ماجه ٢٠٤١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٤٠٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٢١ ومسلم ٣٣٥.



قال ابن عبد البر، رحمه الله:

"وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ جَاحِدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ حَلَالٌ دَمُهُ، كَسَائِرِ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلَا لَهُ دِينَ يُفَرِّغُهُ دَمُهُ^(١)."

وقال النووي، رحمه الله:

وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لُجُوبِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٢).

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء ١٠٣ والأفضل التعجيل بأداء الصلاة في أول وقتها؛ لما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(٣).

وما يدل على حرمة تأخيرها: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

الماعون ٤-٥

أي: مضيعون لها، تاركون لوقتها، مفوتون لأركانها^(٤).

قال ابن كثير: عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ و ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ و ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذلك الكفر...

وقال الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز قرأ ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ثم قال: لم تكن إضاعتهم تركها، ولكن أضاعوا الوقت^(١).

(١) الاستذكار ١/ ٢٣٥.

(٢) شرح مسلم ٧٠/ ٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٢٧ ومسلم ٨٥.

(٤) تفسير السعدي ١/ ٩٣٥.

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١٢٨، ١٢٩.



وتأخيرها عن وقت وجوبها عمدا من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة / ٢٣٨ والمحافظة عليها فعلها في الوقت.

قال ابن حزم: وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثْقَلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِيَتُبَّ وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. فَلَوْ كَانَ الْعَامِدُ لِمُتْرِكِ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتُهَا لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ، وَلَا لِقِيَ الْغِيَّ؛ كَمَا لَا وَيْلَ، وَلَا غِيَّ؛ لِمَنْ أَخْرَجَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرْصَ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرْفَيْنِ، يَدْخُلُ فِي حِينٍ مَحْدُودٍ؛ وَيَبْطُلُ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؛ وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق / ١]. (١).

والمقصود بتأخير الصلاة عن وقتها: تأخيرها عن وقتها المختار، قال الإمام النووي، رحمه

الله:

قوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ" (٢). وفي لفظ: "صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُ نَافِلَةً".

مَعْنَى يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ: يُؤَخِّرُونَهَا: فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيِّتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ، وَالْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَيَّ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ الْأَمْرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَلَمْ يُؤَخَّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ (١).

ولا يعد النوم تفريطاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في حديث أبي قتادة، رضي الله عنه: "ليس في النوم تفريطٌ. إنما التفريطُ على من لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأخرى. فمن

(١) المحلى بالآثار ١٠ / ٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٤٨.

(١) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٤٧ وما بعدها



فعل ذلك فليُصلِّها حين ينتبه لها^(١).

إلا لناو جمعها

فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية؛ إن كانتا مما يجمعان، أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ"^(٢).

قال ابن رجب الحنبلي، رحمه الله: "وقد نص أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل. وعن ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين للحاجة والشيء، ما لم يتخذ عادة"^(٣).

أو مشغل بشرطها

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فمثل أن يستيقظ فيخاف أن توضأ أو لبس ثوبه أو أن أزال عنه نجاسة طلعت الشمس، فإن هذا يفعلها بشرطها وأركانها؛ إذ لا يقدر على أكثر من ذلك، وليس تضييعاً ولا تفريطاً؛ إذ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة.

وكذلك الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ، وقد ضاق الوقت عنها وعن شرائطها، فإنهم يشتغلون بشرطها. وأن خرج الوقت لأنه حينئذ أمر بإقامة الصلاة وقد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه وأن كان بعد خروج الوقت المحدد في الأمر العام^(٤).

وقال: وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوٍ لِيَجْمَعَهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَهَذَا أَشْكُ فِيهِ. وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا فِيهِ صُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، كَمَا إِذَا أَمَكَنَّ الْوَاصِلُ إِلَى الْبَيْتِ أَنْ يَضَعَ حَبْلًا يَسْتَقِي، وَلَا

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥١.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٠٥.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٧١.

(٤) شرح العمدة ١/ ٥٧.



يَفْرُغُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَإِذَا أَمَكْنَ الْعُرْيَانُ أَنْ يَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا وَلَا يَفْرُغَ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَنَحْوُ هَذِهِ الصُّورِ (١).

قوله: فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل.

أي أن تارك الصلاة تهاونا بها واستخفاها بحقها، فهو كافر يستتاب: أي يؤمر بإعلان توبته والتعهد بالمحافظة عليها، فإن لم يفعل حق للحاكم قتله.

وهذا القول هو واحد من أقوال ثلاثة في المسألة، وهي:

- الأول:

كفر من ترك الصلاة، من غير تفريق بين جحود، أو تكاسل، وهو قول كثير من الصحابة.

قال ابن حزم، رحمه الله:

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ (٢).

وقال الشوكاني: "وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (٣).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي، هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، وَلَا مُلْتَزِمًا بِفَعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ

(١) الفتاوى الكبرى ٣٦ / ٢.

(٢) المحلى بالآثار ١٥ / ٢.

(٣) نيل الأوطار ١ / ٣٦١.



النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ. كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ" (١).

وَقَوْلِهِ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" (٢).

وَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ (٣).

فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، هَذَا دَاعٍ تَأْمُّ إِلَى فِعْلِهَا، وَالِدَّاعِي مَعَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وَجُودَ الْمَقْدُورِ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا وَلَمْ يَفْعَلْ قَطُّ عِلْمٌ أَنَّ الدَّاعِي فِي حَقِّهِ لَمْ يُوَجَدْ. وَالْإِعْتِقَادُ التَّامُّ لِعِقَابِ التَّارِكِ فَإِنْ كَانَ مَقَرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ مَعْتَقِدًا لَوْجُوبِهَا: يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَقْتُلَ وَهُوَ لَا يَصْلِي (٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، حين سئل عن الإنسان الذي يصلي أحياناً ويترك أحياناً أخرى، فهل يكفر؟

فأجاب: الذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا بالترك المطلق بحيث لا يصلي أبداً، وأما من يصلي أحياناً فإنه لا يكفر؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ" (٥)، ولم يقل ترك صلاة، بل قال: "ترك الصلاة"، وهذا يقتضي أن يكون الترك المطلق، وكذلك قال: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" (٦). وبناءً على هذا نقول: إن الذي يصلي أحياناً ويدع أحياناً ليس بكافر (١).

- الثاني:

إن تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً فاسق، وليس بكافر، لكنه يستتاب - على خلاف بينهم في

(١) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ٨٢.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٢١ والنسائي ٤٦٣.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٢٢ وجدير بالذكر: أن الشيخ ربيع المدخلي قد قرر ضعف هذا الأثر

(٤) (الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٣).

(٥) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ٨٢.

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٢١ والنسائي ٤٦٣.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٥٥/ ١٢.

تحديد المدة -، فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً! كالزاني المحصن، لكنه يقتل بالسيف، وهذا هو مذهب مالك وأصحابه، وهو مذهب الشافعي، وجمهور أصحابه.

وقالوا: هذا هو الإجماع. قال ابن قدامة، رحمه الله:

ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تَرَكَ تَغْسِيلَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مَنَعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا: مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي تَكْفِيرِهِ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكَفَّارِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" (١).

وقوله: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" (٢).

وقوله: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" (٣).

"مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" (٤).

وقوله: "وَمَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ" (٥).

وقوله "مُذْمِنُ الْخَمْرِ، كَعَابِدِ وَثْنٍ" (٦). وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ (١).

فَرَأَوْا أَنَّ الْأَحَادِيثَ، الَّتِي تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى كُفْرِهِ، إِنَّمَا يَرَادُ بِهَا التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ،

وَلَا تَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ الْكُفْرَ الْمَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ.

القول الثالث: وهو الراجح

أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمَدًا، تَكَاسَلًا، وَتَهَاوُنًا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا: لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَقْتُلُ. وَيُرَى

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٨ ومسلم ٦٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦١٠٤ ومسلم ٦٠.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٣٢٥١ والترمذي ١٥٣٥.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٣٥ وابن ماجه ٦٣٩.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٧١.

(٦) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٣٣٧٥.

(١) المغني ٢/٣٣٢.



الإمام فيه ما يراه.

وقالوا: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ" (١).

فقال ابن عبد البر:

فَالْحَظُّ النَّصِيبُ: يَقُولُ لَا نَصِيبَ فِي الْإِسْلَامِ
وَقَوْلُهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا كَبِيرَ حَظٍّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ

كَمَا قِيلَ: "لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ" (٢).

و "لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةٌ لَهُ" (٣).

و "لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِالطَّوَّافِ" (٤). وَنَحْوُ هَذَا.

وَهُوَ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى تَرْكِ عَمَلِ الصَّلَاةِ، لَا عَلَى جُحُودِهَا (٥).

ومن ثم فتارك الصلاة يعزر، ويحبس، حتى يصلي.

وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري،

والمزني صاحب الشافعي.

وإذا مات فيجب: توريثه، والتوريث منه، وغسله ودفنه في مقابر المسلمين، والصلاة عليه،

وحكم ذبحه وصيده، وحكم بقاء الزوجية، وغير ذلك من الأحكام.

سئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله:

قلتم في بعض مجالسكم أن الخطأ في مسألة تكفير تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب

الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القول في هذه المسألة.

فقال: تفصيل هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه، مراراً وتكراراً، في التفريق بين الكفر

الاعتقادي والكفر العملي؛ لأن تارك الصلاة له حالتان:

(١) الموطأ ٨٢ وصححه الألباني: الإرواء ٢٠٩.

(٢) (ضعيف) الدارقطني ١٥٥٢ والحاكم ٨٩٨ والبيهقي ٤٩٤٢ وضعفه الألباني: الإرواء ٤٩١.

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ١٢٤٠٦ وصحيح الجامع ١٧١٧٩ ومشكاة المصابيح ٣٥

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري ١٤٧٩ ومسلم ١٠٣٩.

(٥) الاستذكار ١/٢٣٥.



إما أن يؤمن بها، يؤمن بشرعيتها.

وإما أن يجحد شرعيتها.

ففي الحالة الثانية: فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، من جحد الصيام مثلاً فهو كافر، الحج إلى آخر ما هنالك، من الأمور المعروفة عند المسلمين جميعاً أنها من ضروريات الدين، فهذا لا خلاف فيه. من جحد شرعية الصلاة فهو كافر.

لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة يعترف بشرعيتها، ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا يصلي، ربما لا يصلي مطلقاً، وربما يصلي تارة وتارة، ففي هذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كَفَر، ما يصلح عليه هذا الكلام بإطلاقه؛ لأن الكفر هو الجحد، وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ النمل / ١٤، فإذا أخذنا مثلاً زيداً من الناس، لا يصلي، ولكن حينما يُسأل، لماذا لا تصلي أخي؟ فيقولك: الله يتوب عليّ، والله الدنيا شاغلتنني، هالأولاد شاغليني، من هذا الكلام، هذا الكلام طبعاً ليس له عذر مطلقاً، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن؛ لأننا لا نطلع عما في قلبه، يعطينا فائدة أن الرجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي الصلاة هذي راح وقتها، هذه كانت في زمن: يعني كان الناس غير مثقفين، كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافة والطهارة والرياضة، وهذا الآن ذهب زمانه، الآن في وسائل جديدة تغنينا عن الصلاة. هذا كفر ﴿وَمَا أَوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، أما إذا كان الجواب هو الأول، ليه ما بتصلي؟ الله يتوب علينا، الله يلعن الشيطان، من هذا الكلام اللي ينبي لنا أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنا هذا رجل كافر، نكون خالفنا الواقع؛ لأن هذا رجل مؤمن، مؤمن بشرعية الصلاة ومؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفّره؟! من هنا نحن نقول لا فرق بين تارك الصلاة وتارك الصيام وتارك الحج وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يكفّر وأنه لا يكفّر.

متى يكفر؟ إذا جحد

متى لا يكفّر؟ إذا آمن

فالمؤمن لا يجوز تكفيره قولاً واحداً، وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها:



﴿أدخلوا الجنة من قال: لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة﴾^(١) لكن له مثقال ذرة من إيمان. فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة، ولو بعد أن صار فحماً أسود، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله، لكن لا يصلي، أو لا يصوم أو لا يحج، أو نحو ذلك، أو يسرق، أو يزني، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي، رجل مثلاً يزني، هل نكفّره؟! ستقولون: لا، أنا أقول: لا، رويداً، ننظر، هل يقول الزنا حرام؟ هل يقول كما يقول بعض الجهال: بلا حرام بلا حلال، إذا قال لي كلمة كفر، كذلك السارق، أي ذنب الرجل الذي، مثلاً، يغتاب كثيراً من الناس، نقول: اتق الله، الرسول قال: "الغيبية ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"^(٢). يقول: بلا قال الرسول بلا كذا، كَفَر، هكذا كل الأحكام الشرعية، سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض، أو كان حكماً سلبياً بمعنى المحرمات يجب أن يتعد عنها، فإذا استحل شيئاً من هذه المحرمات في قلبه، كفر. لكن إذا واقعها عملياً، وهو يعتقد أنه عاصي، لا يكفر.

فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها، لكن من تركها كسلاً، لم يجز تكفيره، من تركها جحداً كفر، من استحل شيئاً من المحرمات كذلك يكفر، لا فرق في هذا أبداً، بين الواجبات وبين المحرمات، هذا ما أردت بكلمتي السائل^(٣).

* وفي حوار معه، رحمه الله:

الشيخ محمد عبد الهادي: ما حكم تارك الصلاة عمداً؟ فإنني قرأت كتاب شرح السنة للإمام البغوي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله، صَلَّى الله عليه وسلّم: "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة"^(١).

العلامة ناصر الدين الألباني: نعم.

الشيخ محمد عبد الهادي: يقول الإمام البغوي: اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة

(١) حديث: "اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ". (متفق عليه) البخاري ٧٤٣٩ ومسلم ١٨٣.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٥٨٩.

(٣) موسوعة الألباني في العقيدة ٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥ سلسلة الهدى والنور " (٨ / ١٠ : ٤١ : ٥٠).

(١) (صحيح) أخرجه مُسْلِمٌ ٨٢.



المفروضة عمداً. فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره، قال عمر: "وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ" (١).

وقال ابن مسعود: "تركها كفر".

وقال عبد الله بن شقيق: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ" (٢).

وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد ولا يخرج به عن الدين. وقرأت فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز في حكم تارك الصلاة يقول: والصحيح أنه كافر. وأفتى لإمرأة بعدم البقاء مع زوجها؛ لأنه لا يصلي حتى يتوب، وأخيراً هل يشنع على من قال بكفر تارك الصلاة.

العلامة ناصر الدين الألباني: التشنيع غير وارد.

الشيخ محمد عبد الهادي: نعم.

العلامة ناصر الدين الألباني: لكن التصحيح هو الواجب. فالذي نراه وندين الله به ونجزم بخطأ مخالفه، هو أن تارك الصلاة يختلف بين من تركها جحداً، فهو الكافر المرتد عن دينه، الذي إذا مات لم يدفن في مقابر المسلمين ولم يُصلَّ عليه، وبين من كان تاركاً لها كسلاً وهماً وانشغالا في دنياه عن آخرته فهذا فاسق لا يجوز تكفيره. وهذا من السهل أن تفهمه، إذا كان سبق لك فقه في قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال كفر دون كفر.. لعلك مررت بهذا.

الشيخ محمد عبد الهادي: نعم. .. مررت بهذا وقرأت كذلك الجزء الأول من سلسلة الأحاديث الضعيفة لكم في تضعيف الحديث الذي ورد: "ثلاث من عرى الإسلام من تركهن فقد كفر". أو ما في معناه.

العلامة ناصر الدين الألباني: أي نعم

الشيخ محمد عبد الهادي: من بينها من ترك الصلاة. وقلت في حقيقة هذا الحديث أنه

(١) الموطأ ٨٢ وصححه الألباني: الإرواء ٢٠٩.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٢٢ وجدير بالذكر: أن الشيخ ربيع المدخلي قد قرر ضعف هذا الأثر



وعيد، ثم ذكرت أنه لم يرد في السنة النبوية يعني ما يدل على تكفير تارك الصلاة، ثم قلت نخشى على تارك الصلاة أن يموت على سوء الخاتمة.

العلامة ناصر الدين الألباني: هذا هو الحق ما به خفاء - فدعني عن بنيات الطريق (١).

• وقال الألباني، رحمه الله:

فهذا بحث علمي لطيف في تخريج وشرح حديث نبوي شريف أصله من أحاديث المجلد السابع من كتابي: (سلسلة الأحاديث الصحيحة) وهو فيه (برقم ٣٠٥٤) رأيت إفراده بالنشر لأهميته وكبير فائدته .
فأقول وبالله التوفيق:

متن الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمْنُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحِبُّونَ مَعَنَا، [ويجاهدون معنا]. فَأَذْخَلْتُهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، [لم تغش الوجه]. فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فِي "جامع معمر": كفيه، وعلى الهامش: " في مسلم: ركبتيه"! وفي "البخاري": (قدميه)

وفي رواية مسلم: ... [فيخرجون منها بشرا كثيرا].
فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ [يعودون فيتكلمون ف]. يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، [فيخرجون خلقا كثيرا]. ثُمَّ [يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول: ارجعوا، ف]. مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنْ نِصْفِ دِينَارٍ، [فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها ممن أمرتنا..]. ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ [فيخرجون خلقا كثيرا]. حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا، فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤتِ مِنْ لَدُنْهُ

(١) من الأسئلة التي طرحها الشيخ محمد عبد الهادي إمام مسجد السنة بمرسيليا على الشيخ العلامة محدث الشام ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته وكان ذلك عام إحدى عشر ومائة وأربعمئة وألف.

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿[النساء: ٤٠]﴾. قَالَ: "فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتَنَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ! " قَالَ: " ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ "، قَالَ: " فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ - نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ قَدْ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَمًا "، قَالَ: " فَيُؤْتِي بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، [قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ]، فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ، فِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ: عُتَقَاءُ اللَّهِ "، قَالَ: " فَيَقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا تَمَنَيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا "، قَالَ: "فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ " قَالَ: فَيَقُولُ رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا

وفي لفظ: فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، ادْخُلْهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ". وساق تخريجه وبين أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل (الصحيح) و(السنن) و(المسانيد).

وقال: وفي هذا الحديث فوائد جمة عظيمة منها:

* شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين، الذين أدخلوا النار بذنوبهم، ثم بغيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم. ثم يتفضل الله، تبارك وتعالى، على من بقي في النار من المؤمنين؛ فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه ولا خير قدموه. ولقد توهم بعضهم أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار. قال الحافظ في (الفتح) (١٣ / ٤٢٩): (ورُدَّ ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث) قلت (الألباني): منها قوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث أنس الطويل - في الشفاعة أيضا -: "فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، وَكِبَرِيَّائِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". متفق عليه.

وفي طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه: "...وَفَرَّغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ. فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنْكُمْ كُنتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ، لَا تُشْرِكُونَ بِهِ



شَيْئًا. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي، لَأُعَذِّبَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ اِمْتَحَشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ...". الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في (الظلال) تحت الحديث (٨٤٤).

وفي (الفتح ١١ / ٤٥٥) شواهد أخرى، كقول الحافظ بقوله (١١ / ٤٥٧): (لكنه يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: "لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ". وهو مذكور في حديث أبي سعيد. وقد فات الحافظ - رحمه الله - أن في الحديث نفسه تعقبا على ابن أبي جرة من وجه آخر وهو أن المؤمنين، كما شفّعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة. فلما شفّعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشرا كثيرا لم يكن فيهم مصلون بداهة. وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانهم وهذا ظاهر جدا لا يخفى على أحد إن شاء الله. وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة، إذا مات مسلما، يشهد أن لا إله إلا الله: أنه لا يخلد في النار مع المشركين. ففيه دليل قوي جدا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/ ٤٨ و ١١٦].

وقد روى الإمام أحمد في (مسنده ٦ / ٢٤٠) حديثا صريحا في هذا من رواية عائشة، رضي الله عنها، مرفوعا بلفظ:

"الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ... الحديث...

وفيه: "فَأَمَّا الدِّيَّانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وَأَمَّا الدِّيَّانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ...". الحديث... وقد صححه الحاكم (٤ / ٥٧٦). وهذا وإن كان غير مُسَلَّمٍ عندي لما بينته في (تخريج الطحاوية رقم: ٣٨٤)، فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح - حديث الترجمة -؛ فتنبه.. فتارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله.. لا يخلد في النار.. وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة.

أما الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم (الصلاة) وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه، فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير إلا مختصرا اختصارا مخلا، لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضا.



فقد قال رحمه الله: (وفي حديث الشفاعة: يقول الله عز وجل: "وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله" وفيه: "فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط".

قلت: وهذا السياق ملفق من حديثين:

فالشطر الأول منه: هو في آخر حديث أنس المتفق عليه، والشطر الآخر هو في حديث الكتاب: ".. فيقبض قبضة من النار ناسًا لم يعملوا لله خيرا قط".

وأما أن اختصاره اختصار مخل؛ فهو واضح جدا إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ. متممًا به تعقيبه على ابن أبي جمرة؛ مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها، وأنهم أخرجوهم من النار. فهذا نص قاطع في المسألة. ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة، التي منها: عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية، وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه بعض الممتنمين إلى العلم في تكفير المسلمين؛ لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم، خلافا للكفار الذين لا يصلون ديننا وعقيدة.

ثم قال، رحمه الله: (ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، وقد نفى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه. وإذا نفى عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد)

قلت: لكنني أرى أنه لا يصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر. فيقال مثلا: من زنى فقد كفر فضلا عن أنه لا يجوز أن يقال: فهو كافر حتى على تارك الصلاة - أي أن يقال: كافر - وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر وقوفا مع النص - ودفعًا لإيهام الوصف بالكفر الاعتقادي - ومن باب أولى أن لا يقال: كافر حلال الدم

ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي

وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية. كما لم يخرج الزاني والسارق من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان. وهذا التفصيل هو قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر ولوازمهما.

ثم قال ابن القيم، رحمه الله: (والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه



عن مرتكب الكبائر. وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده؛ فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام أو الإيمان) قلت: نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة: فيه نظر فقد سمي الله تعالى الفئة الباغية مؤمنة في الآية المعروفة: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما]

مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: "... وقتاله كفر" فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه، فضلاً عن اسم المسلم، فكذلك تارك الصلاة، إلا إن كان يقصد بذلك النفي أنه مسلم كامل وذلك بعيد. قال: (نعم يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي، لم ينفعه. فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة. ثم أشار - رحمه الله - إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر ... فإن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر عند ابن القيم إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أنه

كفر كفراً اعتقادياً؛ فهو في هذه الحالة - فقط - يكفر كفراً يخرج به من الملة. فإنه قال: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً!)

قلت: وعلى مثل هذا المصير على الترك والامتناع عن الصلاة، مع تهديد الحاكم له بالقتل، يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة. وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين، ويلتقون على كلمة سواء أن مجرد الترك لا يكفر؛ لأنه كفر عملي لا اعتقادي - كما تقدم عن ابن القيم - (ص: ٥٨ - ٧٠). وهذا ما فعله شيخ الإسلام، ابن تيمية، رحمه الله.

- أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل - فقال في (مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٨). وقد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر: هل هو مسلم في تلك الحال؟!

فأجاب - رحمه الله - ببحث طويل ملئ علماً، لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحدیثنا هذا. فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد. قال:

(وَإِذَا صَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، أَوْ فَاسِقًا كُفْسًا قِ الْمُسْلِمِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ

مَشْهُورِينَ. حُكِيََا رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذِهِ الْفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُقَرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لِبُجُوبِهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يُقْتَلَ، وَهُوَ لَا يُصَلِّي هَذَا لَا يَعْرِفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ بُجُوبَهَا، وَيُقَالُ: لَا إِنْ لَمْ تُصَلَّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَى تَرْكِهَا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْبُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَتَى امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُقْتَلَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقَرًّا بِبُجُوبِهَا، وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ" (١). وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَوْلِهِ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" (٢).

وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ (٣).

فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ، لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ مُسْلِمًا مُقَرًّا بِبُجُوبِهَا. (يعني: أن يخير بين الصلاة والقتل، فيختار القتل !!). فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْبُجُوبِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ هَذَا دَاعٍ تَامٌّ إِلَى فِعْلِهَا، وَالِدَّاعِي مَعَ الْقُدْرَةِ يُوجِبُ وَجُودَ الْمَقْدُورِ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا، وَلَمْ يَفْعَلْ قَطُّ عِلْمًا، أَنَّ الدَّاعِي فِي حَقِّهِ لَمْ يُوْجَدْ. وَالْإِعْتِقَادُ التَّامُّ لِعِقَابِ التَّارِكِ بَاعِثٌ عَلَى الْفِعْلِ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُعَارِضُهُ أَحْيَانًا أُمُورٌ تُوجِبُ تَأْخِيرَهَا وَتَرْكَ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا، وَتَفْوِيتِهَا أَحْيَانًا.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا، لَا يُصَلِّي قَطُّ، وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّارِكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرَكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ حَدِيثُ عِبَادَةٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، ... وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" (١).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٢.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٢١ والنسائي ٤٦٣.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٦٢٢ وجدير بالذكر: أن الشيخ ربيع المدخلي قد قرر ضعف هذا الأثر

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٢٠ والنسائي ٤٦١ وابن ماجه ١٤٠١.



فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيْهَا فِي مَوَاقِفِهَا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يَكْمُلُ بِهَا فَرَائِضُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (١).

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد، الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل. وكلامه يدل على خلاف ذلك؛ بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح. كيف وقد أخرجه في (مسنده)، كما أخرج حديث عائشة بمعناه - كما تقدم - فقد ذكر ابنه عبد الله في (مسائله) (١ ص ٥٥) قال: قَالَ سَأَلْتُ أَبِي، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: وَالَّذِي يَتْرُكُهَا لَا يُصَلِّيْهَا، وَالَّذِي يُصَلِّيْهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، ادْعُوهُ ثَلَاثًا فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ. هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ.

قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة، مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصل. فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة؛ فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل. ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية - جد شيخ الإسلام ابن تيمية - في كتابه (المحرر في الفقه الحنبلي) (ص ٦٢):

(ومن آخر صلاة تكاسلا لا جحودا أمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب

قتله)

قلت: فلم يكفر بالتأخير، وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود. و لذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي، في (مشكل الآثار)، وحكى شيئا من أدلة الفريقين ثم اختار أنه لا يكفر قال (٤/ ٢٢٨) (١):

(وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا نَأْمُرُ كَافِرًا بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ بِمَا كَانَ مِنْهُ كَافِرًا، لَا مَرْنَاهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَمَرْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، وَفِي تَرْكِنَا لِذَلِكَ وَأَمَرْنَا إِيَّاهُ بِالصَّلَاةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، بِالْكَفَارَةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا فِيهِ، وَفِيهَا الصِّيَامُ، وَلَا يَكُونُ الصِّيَامُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكَمَا كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا، إِذَا أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/٢٢.

(١) حسب ترقيم الشاملة ٨/ ٢٠٤.



وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا بِجُحُودِهِ لِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِتَرْكِه إِيَّاهُ بِغَيْرِ جُحُودٍ مِنْهُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا، وَإِسْلَامُهُ كَانَ بِإِقْرَارِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ رِذَّتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِجُحُودِهِ الْإِسْلَامَ).

وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد، ما جاء في كتاب: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل) للشيخ علاء الدين المرداوي قال رحمه الله (١ / ٤٠٢)، - كالشارح لقول أحمد المتقدم أنفاً -: (أدعوه ثلاثاً): (الدَّاعِي لَهُ: هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِيهِ. فَلَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً قَبْلَ الدُّعَاءِ لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ. وَلَا يَكْفُرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ).

وممن اختار هذا المذهب أبو عبد الله بن بطة، كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، في كتابه (الشرح الكبير على المقنع) للإمام موفق الدين المقدسي (١ / ٣٨٥)، وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره؛ قال: (وهو قول أكثر الفقهاء).

ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة؛ أكثرها عند ابن القيم، ومنها حديث عبادة المتقدم، فقال عقبه: (ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة)

قلت: ويؤكد ذلك حديث الكتاب، وحديث عائشة (الدواوين ثلاثة..) تأكيداً لا يدع شكاً أو شبهة، فلا تنس. ثم قال أبو الفرج:

(وَلَاِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تَرَكَ تَغْسِيلَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مَنَعَ هُوَ مِيرَاثَ مَوْرَثِهِ، وَلَا فُرَّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا) وبنحو هذا الكلام قال الموفق ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٥٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ولا نعلم خلافاً بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، مع اختلافهم في المرتد. بل المسألة خلافية، والراجح أنه لا يقضي، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٢٢/ ٤٦) وابن القيم في كتاب (الصلاة) (٧٢-١٠٨). وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ (يعني: التي احتج بها المكفرون) فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَالشَّيْبِيُّ لَهُ بِالْكَفَّارِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ". وكحديث: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة". وَقَوْلِهِ: "مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ". وَأَشْبَاهُ هَذَا مِمَّا أُريدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي



الْوَعِيدِ، وَهُوَ أَصَوَّبُ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(نقلت هذا .. ليعلم بعض متعصبة الحنابلة، أن الذي ذهبت إليه، ليس رأياً لنا تفردنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم...):
(وفي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة؛ تحملهم، إن شاء الله،

على ترك غلوئهم، والاعتدال في حكمهم) فأقول - مكرراً - إن شاء الله!!: ومع تصريح الإمام الشوكاني في (السييل الجرار) (١ / ٢٩٢) بتكفير تارك الصلاة عمداً، وأنه يستحق القتل ويجب على إمام المسلمين قتله، فقد بين في (نيل الأوطار) أنه لا يعني كفراً لا يغفر. فقال - بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم، وذكر شيئاً من أدلتهم (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥): (والحق أنه كافر يقتل. أَمَّا كُفْرُهُ؛ فَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْإِسْمِ!) وَجَعَلَ الْحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَتَرَكُهَا مُقْتَضٍ لِجَوَازِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الَّتِي أوردَهَا الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَغْفَرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، فَلَا مُلْجِئَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيئِهَا).

ولقد صدق، رحمه الله. لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم (الكافر) على تارك الصلاة، هو توسع غير محمود - عندي -؛ لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى وإنما فيها: "فقد كفر". وما أظن أن أحداً يستجيز له أن يشتق من هذا الفعل اسم فاعل، فيقول منه: (كافر)

إذن؛ لزمه أن يطلقه أيضاً على كل من قيل فيه: (كفر)، كالذي يحلف بغير الله، ومن قاتل مسلماً، أو تبرأ من نسب، ونحو ذلك، مما جاء في الأحاديث.

نعم؛ لو صح ما رواه أبو يعلى (٢٣٤٩) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ". أقول: لو صح هذا، لكان دليلاً واضحاً على جواز إطلاقه على تارك الصلاة. ولكنه لم يصح؛ كما كنت بينته في (السلسلة الضعيفة).

والخلاصة: أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. والحديث الذي هو عماد هذه الرسالة نص صريح في ذلك،



لا يسع مسلماً أن يرفضه، وأن من دعي إلى الصلاة وأنذر بالقتل؛ إن لم يستجب فقتل، فهو كافر - يقينا - حلال الدم لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

* فمن أطلق التكفير فهو مخطئ

* ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ

والصواب التفصيل: فهذا الحق ليس به خفاء.. فدعني من بنيات الطريق.

وبعد: فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح؛ لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلا مع الإيمان بوجوبها، داخل في عموم قوله تعالى: [ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء].

نقول كما قال حذيفة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تنجيهم من النار؛ إذ لا يعلمون غيرها في ذلك الزمان الذي هو أسوأ زمان. "لأن الحديث في الشفاعة للذين يستحقون العذاب: بذنوب ارتكبوها. أما هؤلاء؛ فإنهم إذا كانوا لا يعلمون غير الشهادة؛ فهم لا يستحقون العذاب؛ فتأمل.

فإن دخل أحد منهم النار بذنب؛ فهو العدل. ولكن لا علاقة [له]. بحديث: "لم يعمل خيراً قط"؛ فهذا كمن أسلم ومات؛ فهو في الجنة دون عذاب. فحمل الحديث على من لا يستحق العذاب؛ تعطيل واضح عن دلالته الصريحة، فسبحان الله!.... (وحدث حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، برقم: ٨٧ سلسلة الأحاديث الصحيحة). ولفظه: "يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَنَحْنُ نَقُولُهَا" فَقَالَ لَهُ صَلَّةُ بْنُ زَفَرٍ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: "يَا صَلَّةُ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ". ثَلَاثًا. يستفاد منه أن الجاهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة. وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان، ثم هم لا يقومون بها. كلا ليس في الحديث شيء من ذلك. بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثاً في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين. وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم؛ فقد سألتني أحدهم هاتفاً: عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع!



وقريبا سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يخالف العلماء ! عن ابنه أنه كان يصلي جُنُبًا بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم؛ لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة !!

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - في (مجموع الفتاوى) (٢٢ / ٤١):
(وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَّنَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَذِّبْهُ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنَّهُ [أَنْ]. لَا يُعَذِّبْهُ عَلَى بَعْضِ شَرَائِطِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاحِ أَوْ لَى وَآخَرَى، وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْتَفِضَّةُ عَنْهُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ.)

ثم ذكر أمثلة طيبة:

منها الْمُسْتَحَاضَةُ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ زَمَنَ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ.

هذا وهناك نص آخر للإمام أحمد، كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه؛ لشديد ارتباطه به، ودلالته أيضا على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك، ولكن هكذا قُدِّرَ. قال عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله ص ٥٦ / ١٩٥): (قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ فَرَطَ فِي صَلَوَاتِ شَهْرَيْنِ؟ فَقَالَ يُصَلِّي مَا كَانَ فِي وَقْتِ يَحْضُرُهُ ذَكَرَ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ؛ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّي حَتَّى يَكُونَ آخِرَ الْوَقْتِ الصَّلَاةِ، الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي هَذِهِ الَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا وَلَا يَضِيعُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي أَيْضًا حَتَّى يَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا. أَلَا إِنَّ كَثْرَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْمَعَاشَ، وَلَا يَقْوَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ مَا يَقِيْمُهُ مِنْ مَعَاشِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لَا تُجْزِئُهُ صَلَاةٌ وَهُوَ ذَاكَ الْفَرَضَ الْمُتَقَدِّمَ قَبْلَهَا، فَهُوَ يُعِيدُهَا أَيْضًا إِذَا ذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ.)

فانظر أيها القارئ الكريم: هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه: أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك تلك الصلاة، بل صلوات شهرين متتابعين ! بل و أذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش.

وهذا عندي يدل على شيئين:

أحدهما: وهو ما سبق؛ وهو أنه يبقى على إسلامه، ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من



الفوائد

والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء؛ لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد - بل ولا من هو دونه في العلم - يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش. والله سبحانه وتعالى أعلم أن هذه الرواية عن الإمام أحمد - وما في معناها - هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولاً، ولخصوص الإمام أحمد ثانياً؛ لقوله رحمه الله: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي). وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً كما تراها في (الإنصاف) (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، وغيره من الكتب المعتمدة.

ومع اضطرابها، فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة. وإذ الأمر كذلك، فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبينة لمراعاة رحمه الله. وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله. ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك، وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة. وبهذا صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين: كابن قدامة المقدسي - كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه - ونص كلام ابن قدامة: (وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاونا؛ لم يكفر) كذا في كتابه (المقنع) ونحوه في (المغني ٢ / ٢٩٨ - ٣٠٢) في بحث طويل له؛ ذكر الخلاف فيه وأدلة كل فريق، ثم انتهى إلى هذا الذي في (المقنع). وهو الحق الذي لا ريب فيه. وعليه مؤلفاً (الشرح الكبير) و(الإنصاف) - كما تقدم.

وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد، فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي: حيث قال في (طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٢٠): (حُكِيَ أَنَّ أَحْمَدَ نَازِلَ الشَّافِعِي فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِي يَا أَحْمَدُ أَتَقُولُ إِنَّهُ يَكْفُرُ؟ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ إِذَا كَانَ كَافِرًا فَبِمَ يَسْلَمُ؟

قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّافِعِي فَالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه!!

قَالَ يَسْلَمُ بِأَنْ يُصَلِّيَ

قَالَ صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْإِسْلَامِ بِهَا. فَأَنْقَطَعَ أَحْمَدُ وَسَكَتَ !!



فأقول: لا يرد هذا على الإمام أحمد - رحمه الله - لأمرين:

أحدهما: أن الحكاية لا تثبت. وقد أشار إلى ذلك السبكي - رحمه الله - بتصديره إياها بقول: (حُكي)، فهي منقطعة.

والآخر: أنه ذكر بناء على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة. وهذا لم يثبت عنه - كما تقدم بيانه - وإنما يردُّ هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك!

وأملّي أنهم سيرجعون عنه، بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح - الذي بنينا هذه الرسالة عليه - وعلى قول أحمد - وغيره من كبار أئمة الحنابلة - الموافق له. فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز، حتى يتبين منه أنه جاحد، ولو لبعض ما شرع الله، كالذي يدعى إلى الصلاة وإلا قتل - كما تقدم - في بيان أن هذا البيان لا ينافي عدّ أنواع الكفر ستمّة - على ما هو مقررّ عند أهل السنة - . ويعجبنى بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في (الفتح ١٢ / ٣٠٠) عن الغزاليّ أنه قال: (وَقَالَ وَالَّذِي يُنْبِغِي الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ الْمُصَلِّينَ الْمُتَقَرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأً، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ).

.... والخلاصة:

أن حديث الشفاعة حديث عظيم بكثير من دلالاته ومعانيه. من ذلك - كما قدمت - دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة - مع إيمانه بوجوبها - لا يخرج من الملة، ولا يخلد في النار مع الكفرة والمشركين. ولذلك؛ فإني أرجو مخلصا كل من وقف على هذه الرسالة المتضمنة هذا الحديث - وغيره مما في معناه - أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها، والموحدين لله - تبارك وتعالى - فإن تكفير المسلم أمر خطير جدا. - كما تقدم -، وعليهم - فقط - أن يذكروا بعظمة منزلة الصلاة في الإسلام، بما جاء من ذلك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، والآثار السلفية الصحيحة. فإن الحكم قد خرج - مع الأسف - من أيدي العلماء. فهم - لذلك - لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل، في تارك واحد للصلاة؛ بله جمع من التاركين، ولو في دولتهم فضلا عن الدول الإسلامية الأخرى!

فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة. وهو لعله يتوب إذا كان



مؤمننا بها. فإذا أثر القتل عليها؛ دل ذلك على أن تركه كان عن جحد فيموت - والحالة هذه - كافراً كما تقدم عن ابن تيمية. فامتناعه منها في هذه الحالة دليل عملي على خروجه من الملة. وهذا مما لا سبيل إليه اليوم، مع الأسف. فليقنع العلماء - إذن - من الوجهة النظرية بما عليه جمهور أئمة المسلمين بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها.

وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة؛ فلا عذر لأحد بعد ذلك. [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم]. (النور/٦٣) (١).

وقال النووي: "فَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا يُكْفَرُ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَزَنِيِّ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ" (٢).

وقال ابن قدامة: "وَأِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسَلًا، دُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ. فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا وَجِبَ قَتْلُهُ. وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى فِعْلِهَا، وَيُخَوَّفَ بِالْقَتْلِ، فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَكَيْعٌ وَالشَّافِعِيُّ" (٣).

واختلفوا في كيفية قتله، فقال جمهورهم: يضرب عنقه بالسيف. وعند هؤلاء جميعاً، إذا قتل فإنه يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويورث.

(١) حكم تارك الصلاة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص ٢٢ - ٦١.

(٢) المجموع ١٦/٣.

(٣) المغني ٣٢٩/٢.



باب الأذان والإقامة

الْأَذَانُ: يُقَالُ فِيهِ الْأَذَانُ وَالْأَذِينُ والتأذين: هو الإعلام.
فهو: اسمٌ يقوم مقام الإيدان، وهو المصدرُ الحقيقي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾، أي إعلام^(١).

قَالَ النووي، رحمه الله:

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَصْلُهُ مِنَ الْأُذُنِ، كَأَنَّهُ يُلْقَى فِي آذَانِ النَّاسِ بِصَوْتِهِ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ.
"قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْأَذَانَ كَلَامٌ جَامِعٌ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ مُشْتَمِلٌ عَلَى
نوعه من التعليقات والسَّمْعِيَّاتِ.

فَأَوَّلُهُ إِبْثَاتُ الذَّاتِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ أَضْدَادِهَا وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ "اللَّهُ أَكْبَرُ"
وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ اخْتِصَارِ لَفْظِهَا دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ صَرَّحَ بِإِبْثَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَنَفَى ضِدَّهَا مِنَ الشَّرِكَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَهَذِهِ عُمْدَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى كُلِّ وَطَائِفِ الدِّينِ. ثُمَّ صَرَّحَ بِإِبْثَاتِ النُّبُوَّةِ وَالشَّهَادَةِ
بِالرِّسَالَةِ لِنَبِيِّنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.
ثُمَّ دَعَا إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَجَعَلَهَا عَقِبَ إِبْثَاتِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ
مَعْرِفَةَ وَجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ.

ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَهُوَ الْفَوْزُ وَالْبَقَاءُ فِي النِّعَمِ الْمُقِيمِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ مِنَ
الْبُعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَهِيَ آخِرُ تَرَاجُمِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِلْإِعْلَامِ بِالشَّرُوعِ فِيهَا، وَهُوَ مُتَّصِمٌ لِتَأْكِيدِ الْإِيمَانِ وَتَكَرَّارِ
ذِكْرِهِ، عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَلِيَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِيهَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَبَصِيرَةٍ
مِنْ إِيْمَانِهِ، وَيَسْتَشْعِرَ عَظِيمَ مَا دَخَلَ فِيهِ وَعَظَمَةَ حَقِّ مَنْ يَعْبُدُهُ وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ^(٢).

قوله: وهما مشروعان للصلوات الخمس، دون غيرها

(١) تاج العروس ٣٤/ ١٦٦ ومختار الصحاح ١٦/ ١.

(٢) المجموع ٣/ ٧٥.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوباتِ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ" (١).

"قَالَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَالْإِجْمَاعِ وَلَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِغَيْرِ الْخَمْسِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنُذُورَةً أَوْ جِنَازَةً أَوْ سُنَّةً، وَسَوَاءٌ سُنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ أَمْ لَا كَالضُّحَى" (٢).

وقد كان الأذان، في عهد النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لها دون غيرها.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَقًّا، فَقَالَ: "صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا". فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ" (٣).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: "ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (٤). وفي لفظ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا" (٥).

* والأذان واجب للرجال دون النساء.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، أَنَّهَا اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤْذِنًا، فَأَذِنَ لَهُ (٦).

(١) الأُمُّ ١/١٠٢.

(٢) المجموع ٧٧/٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٣٠٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٦٢٨ و ٦٣١ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦ ومسلم ٦٧٤

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٥٨ و ٢٨٤٨ ومسلم ٦٧٤

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٩١.



وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما أذن لها أن تومَّ أهل دارها، لم يأمرها أن تؤذن هي، أو امرأة من أهل دارها، بل جعل لها مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة، لما أمرها باتخاذ مؤذن رجلاً.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل تشرع للمرأة إقامة الصلاة إذا أمت النساء؟ فأجابت: لا تشرع في حقهن إقامة للصلاة سواء صلين منفردات أم صلت بهن إحداهن كما لا يشرع لهن أذان^(٢).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يجوز للمرأة فعل الأذان والإقامة للصلاة أم لا؟ فأجاب الشيخ رحمه الله:

لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم في صلاتها، إنما هذا من شأن الرجال، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا إقامة، بل يصلين بلا أذان ولا إقامة^(٣).

والراجع ما قاله بعض العلماء: أن النساء كالرجال في الأذان والإقامة، وفي ذلك يقول الشوكاني- رحمه الله -: "ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهن أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ولا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذلك وإلا فهن كالرجال"^(٤).

واختار هذا الرأي الشيخ محمد صديق خان، كما في الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٢١٦). وتبعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كما في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٧١).

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، رضي الله عنهما: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ؟، فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنَا أَنْتَهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟^(٥)

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٩٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٨٤

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠ / ٣٥٦.

(٤) السيل الجرار ١ / ١٢١.

(٥) (حسن) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢٤ وحسنه الألباني: تمام المنة ص ١٥٣.

فالراجح الجواز لا سيما إذا انفردت النساء عن الرجال.

قوله: والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع^(١) فيه والإقامة إحدى عشرة.

أي: خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال، رضي الله عنه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَكُرُوبًا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقَيْتُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنْ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٢).

أما عند مالك: فسبع عشرة جملة بالتكبير مرتين في أوله مع الترجيع - وهو أن يقول الشهادتين سرًّا في نفسه، ثم يقولها جهراً.

وعند الشافعي: تسع عشرة جملة، بالتكبير في أوله أربعاً مع الترجيع.

قال النووي: "وَالْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْدُ صَوْتَهُ وَيَقُولُ:

(١) الترجيع في الأذان: تكرار الشهادتين

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٩ وابن ماجه ٧٠٦.



أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (١).

واستدل المالكية والشافعية بحديث:

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ". زَادَ إِسْحَاقُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٢).

فهذا الحديث دليل لمذهب مالك؛ لأنه قد ورد التكبير في أوله على وجهين: مرتين، كما هو مذهب مالك، وأربعاً، دليلاً لمذهب الشافعي.

قال شيخ الإسلام، ابن تيمية:

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَهُوَ تَسْوِيعُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ تَنَوُّعُ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، كَتَنَوُّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُدَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَمْتِهِ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُوَالِيَ وَيُعَادِي وَيَقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ مِمَّا سَوَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِعَاءً.

وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَهَذَا فِي مَكَانٍ، وَهَذَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ هَجَرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمُلَازِمَةَ غَيْرِهِ، قَدْ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمُسْتَحَبَّ وَاجِبًا، وَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ، إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوُجْهَ الْآخَرَ. فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ، الَّتِي فِيهَا الْإِعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَأَصَحُّ النَّاسِ طَرِيقَةً فِي ذَلِكَ هُمْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ عَرَفُوا السُّنَّةَ وَاتَّبَعُوهَا،

(١) المجموع ٩٠ / ٣.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٧٩.



...وَقَدْ وَسَّعَ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.

* وأما التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ، فهو اخْتِيَارُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لَكِنْ مَالِكٌ يَرَى التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّ يَرَاهُ أَرْبَعًا، وَتَرْكُهُ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ كِلَاهُمَا سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذَانٌ بِأَلَالٍ.

وَالْإِقَامَةُ يَخْتَارُ إِفْرَادَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ تَشْيِئَهَا سُنَّةٌ، وَالثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَخْتَارُونَ تَكَرِيرَ لَفْظَةِ الْإِقَامَةِ، دُونَ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي أن يؤدَّن بهذا تارة وبهذا تارة، إن لم يحصل تشويش وفتنة. فإذا أذنت بهذا مرة وبهذا مرة كان أولى، والقاعدة: "أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه"^(٢).

شروط المؤذن:

وينبغي أن يكون المؤذن:

١. ذكرًا عاقلًا

قال ابن قدامة، رحمه الله: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ^(٣).

ولا بأس بأذان الصبي المميز.

قال النووي: يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، كَمَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ^(٤).

وفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، فقال:

"وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَيُعْتَمَدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَبِيٌّ قَوْلًا وَاحِدًا، وَلَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِي الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا

(١) الفتاوى الكبرى ٢ / ٤١ - ٤٤.

(٢) الشرح الممتع ٢ / ٥٦، ٥٢.

(٣) المغني ١ / ٣٠٠.

(٤) المجموع ٣ / ١٠٠.



الْأَذَانُ الَّذِي يَكُونُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي مِثْلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْمَصْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ الرَّوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ" (١).

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، قال رحمه الله:

"وَفَصَّلَ بعض العلماء، فقال: إِنْ أَدَّنَ معه غيره فلا بأس، وإن لم يكن معه غيره، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عليه، إِلَّا إِذَا كَانَ عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبِّهه عليه. وهذا هو الصَّواب" (٢).

٢. أمينا

لأنه يؤتمن على الأوقات.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ" (٣).

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤَدِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ" (٤). وفي رواية: "الْمُؤَدِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ" (٥).

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَحَبُّ أَنْ لَا يُجْعَلَ مُؤَدِّنُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا عَدْلًا ثِقَةً لِإِشْرَافِهِ عَلَى النَّاسِ".

وَأَيْتِمَا أَخْبَرْنَا أَنَّ يَكُونُ الْمُؤَدِّنُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عَدْلًا أَمِينًا (٦).

ومن العدل والأمانة أنه إن ترك شيئاً من كلمات الأذان أو الإقامة؛ نسياناً

فإنه يأتي بما نسيه، ثم يكمل بعده. أما إن مر فاصل زمني طويل، فإنه يعيد الأذان أو الإقامة من أوله.

قال النووي، رحمه الله: وَلَوْ تَرَكَ بَعْضُ كَلِمَاتِهِ أَتَى بِالْمَتْرُوكِ وَمَا بَعْدَهُ وَلَوْ اسْتَأْنَفَ كَانَ أَوْكَى (٧).

(١) الاختيارات الفقهية ص/ ٣٧.

(٢) الشرح الممتع ٢/ ٧٢.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥١٧٥ والترمذي ٢٠٧ وابن ماجه ٨٠٨.

(٤) (حسن) أخرجه الطبراني ٦٧٤٣ وصححه الألباني: صحيح الجامع ٦٦٤٧، والارواء ٢١٧.

(٥) (حسن) أخرجه البيهقي ١٨٤٩ وصححه الألباني: صحيح الجامع ١٤٠٣ والإرواء ٢٢١.

(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٥٦.

(٧) المجموع ٣/ ١١٣.



وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما الحكم إذا نسي المؤذن (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر؟

فأجابوا: "إذا نسي المؤذن كلمة من الأذان، ثم ذكر في حال الأذان فإنه يأتي بالكلمة المنسية وما بعدها من كلمات الأذان، وإن لم يذكر إلا في وقت متأخر فإنه يعيد الأذان كاملاً، إذا لم يكن حوله مؤذن غيره يسقط بأذانه فرض الكفاية" (١).

٣. صينا

وَالصَّيْتُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ هُوَ شَدِيدُ الصَّوْتِ وَرَفِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ الْمَقْصُودِ بِالْأَذَانِ. ودليله: حديث عبد الله بن زيد السابق، وفيه قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له: "فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ" (٢).

ويستحب أن يرفع الصوت؛ لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: "لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣).

فإذا كان هذا الرفع للصوت في حق المنفرد في البداية، ففي حق الجماعة من باب أولى. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا" (٤).

* وأما الأذان بواسطة مكبرات الصوت؛ فلا حرج فيه؛ لأنه وسيلة لإيصال الأذان إلى السامعين. والوسائل لها أحكام المقاصد، فرفع المؤذن صوته وتبليغه للناس أمرٌ مقصودٌ مطلوب، وما كان وسيلة إلى هذا المقصد فهو مطلوبٌ أيضاً.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ٦١.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٩ وابن ماجه ٧٠٦.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥١٥ وابن ماجه ٧٢٤.



قال الشيخ ابن سعدي، في خطبة له، حين وضع مكبر الصوت في المسجد واستنكره بعض الناس: فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، واستعمال الوقايات والتحصينات عن الأسلحة الفتاكة داخل في قوله تعالى: ﴿وَاخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾، والقدرة على المراكب البحرية والجوية والهوائية داخل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد، فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من بركات وتليفونات وغيرها، داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق. فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله^(١).

٤. عالماً بالأوقات

ليتمكن من الأذان في أوائلها.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ: وَيَخْتَارُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ؛ لِيَعْلَمَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ فَيَذَرِكُ النَّاسَ فَضِيلَةَ التَّعْجِيلِ، فَإِذَا كَانَ ضَرِيرًا، أَوْ بَصِيرًا جَاهِلًا بِالْأَوْقَاتِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِالْأَذَانِ خَوْفًا مِنَ الْخَطَا فِي التَّقْدِيمِ، أَوِ الْفَوَاتِ بِالتَّأْخِيرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَبَعًا لِبَصِيرٍ عَارِفٍ فَيُؤَذِّنُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَيَجُوزُ، قَدْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرِيرًا يُؤَذِّنُ مَعَ بِلَالٍ^(٢).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ". وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحَتْ^(٣).

* ويستحب أن يؤذن قائماً

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ^(٤).

(١) مجموعة مؤلفات ابن سعدي ج ٦ ص ٥١

(٢) الحاوي الكبير ٥٦/٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٦٥٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٥.



ورواه أبو هريرة، رضي الله عنه: "يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (١).

وعن أبي مَحْذُورَةَ، رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ". فَقُمْتُ فَأَلْفَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ" (٢).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ: "كَانَ يَتَّبِعِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَغِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ". قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ" (٣).

قال الألباني: فإن التمتطي هنا - فيما يظهر - إنما هو عند القيام بعد طول انتظار، والله أعلم (٤).

قال الماوردي: وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا؛ اقْتِدَاءً بِمُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَذَّنَ جَالِسًا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَمَّا كَانَ مَسْنُونًا كَانَ الْقِيَامُ فِيهِ مَسْنُونًا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا عَلَى ارْتِفَاعٍ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَ مَنَارَةٍ أَوْ مِئْدَنَةٍ، أَوْ سَطْحٍ؛ اقْتِدَاءً بِمُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْمَّا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِبْلَاحِ، فَإِنْ أَذَّنَ جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ مِنْ هِيَئَتِهِ وَأَجْزَأَهُ - والله أعلم (٥).

وقال المرداوي، رحمه الله: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا. فَلَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِبًا لَغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ مَاشِيًا: جَازَ، وَيُكْرَهُ" (٦).

وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا.

* والسنة أن لا يمشي وهو يقيم.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: "قلت لأبي: فالرجل يمشي في الإقامة؟

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٦٠٦.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٦٣٢ وابن ماجه ٧٠٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥١٩.

(٤) الإرواء ٢٢٤.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٢ - ٤٥.

(٦) الإنصاف ١/٤١٤.



قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ" (١).

٥. متطهرا

قال النووي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ أَذَّنَ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ أَوْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ، صَحَّ أَذَانُهُ وَإِقَامَتُهُ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ. نَصَّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ الْأَذَانُ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا (٢).

٦. على موضع عال

لأنه أبلغ في الإعلام، وقد نص الفقهاء على استحباب ارتفاع المؤذن، وبوب عليه أبو داود بقوله: بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ؛ فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: "كَانَ يَبْتَئِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَغْنِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ". قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ" (٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُؤَذِّنًا أَنْ يَصْعَدَ الْمَنَارَةَ" (٤).

٧. مستقبل القبلة

قال الألباني، رحمه الله:

ثَبِتَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْأَذَانِ مِنَ الْمَلِكِ، الَّذِي رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، فِي الْمَنَامِ. وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَقَامَ عَلَى جِذْمٍ حَائِطٍ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ... " فَذَكَرَ

(١) مسائله رواية ابنه عبد الله ١ / ٦١.

(٢) المجموع ٣ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥١٩.

(٤) الأم ٢ / ١١٥.



الحديث (تلخيص الحبير ٧٦)، ورجاله كلهم ثقات، لكنه مرسل، وقد صح موصولا.
وروى السراج في مسنده (١/٢٣/١) عن مجمع بن يحيى قال: "كنت مع أبي أمانة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة الحديث. وإسناده صحيح (١)."

قوله: فإذا بلغ الحيلة التف يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه

والالتفات في الأذان يميناً وشمالاً عند الحيعلتين سنة؛ لما ورد عن أبي جحيفة، رضي الله عنه، قال: "وَأَذَنَ بِأَلٍّ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" (٢).

وهذا الالتفات لأجل إيصال الصوت.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

تنبيه: الحكمة من الالتفات يميناً وشمالاً إبلاغ المدعويين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من "السماعات"، التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن "الآخذه" (٣).

وقال، رحمه الله: "فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبغي أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال (٤)."

ويجعل أصبعيه في أذنيه

قل ابن المنذر، رحمه الله: "رُؤِينَا عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلَانِ أَصَابِعَهُمَا فِي أَذَانِهِمَا، وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالتُّعْمَانُ، وَابْنُ الْحَسَنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ وَضَعَ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ، وَسُئِلَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: لِمَ أُمِرَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: لِشِدَّةِ الصَّوْتِ (٥)."

(١) الإرواء ٢٣٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٣٤ ومسلم ٥٠٣.

(٣) الشرح الممتع ٦٠ / ٢.

(٤) اللقاء المفتوح ١٥٥ / ١٧.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٧ / ٣.



وقال النووي، رحمه الله: "السُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبُعِيهِ فِي صِمَاخِي أَذُنِيهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَفِيهِ فَايِدَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّهُ رَبَّمَا لَمْ يَسْمَعْ إِنْسَانٌ صَوْتَهُ؛ لِصَمَمٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَيُسْتَدَلُّ بِأَصْبُعِيهِ عَلَى أَذَانِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ جَعَلَ الْأَصْبُعَ الْأُخْرَى فِي صِمَاخِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْأَصْبُعِ فِي الْأُذُنِ فِي الْإِقَامَةِ (١).

قوله: ويترسل في الأذان ويحذر الإقامة

ترسل: تمهل. وترسل القارئ في قراءته: أي حققها بلا عجلة، تمهل فيها (٢).
أما الحذر من كل شيء: تحذره من علو إلى سفل، والحذر: الإسراع في القراءة وفي كل عمل (٣).

لأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتاج إلى الترسل فيها.

وقال الشافعي، رحمه الله: لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ مِنْ صَوْتِهِ فِي كَلَامٍ مُتَتَابِعٍ إِلَّا مُتَرَسِّلًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ وَرَفَعَ انْقَطَعَ، فَأُحِبُّ تَرْتِيلَ الْأَذَانِ وَتَبَيُّنَهُ بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَعَنٍّ فِي الْكَلَامِ وَلَا عَجَلَةٍ. وَأُحِبُّ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ تُدْرَجَ إِدْرَاجًا وَيُبَيَّنَّهَا مَعَ الْإِدْرَاجِ. وَكَيْفَمَا جَاءَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَجْزَاءً، غَيْرَ أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ مَا وَصَفْتُ (٤).

ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم مرتين

الحيلة: قول: حي على الصلاة و: حي على الفلاح

أما قول: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"، فيسمى التثويب. وهو سنة في أذان الفجر:
فَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٥).

(١) المجموع ١٠٨/٣.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٨٨/٢.

(٣) تهذيب اللغة ٢٣٨/٤.

(٤) الأم ١٠٧/١.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٤ وصحيح النسائي ٦٣٣ و ٦٤٧ وصحيح ابن ماجه ٧١٦



وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(١).

ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها

وقد وردت عدة أحاديث تبين أن للفجر أذانين.

الأول: قبل دخول وقت الصلاة. والحكمة منه: تنبيه الناس إلى قرب طلوع الفجر؛ فيستيقظ النائم، ويصلي الوتر من لم يكن صلاه، ويتسحر من يريد الصيام.

والثاني: بعد دخول الوقت (طلوع الفجر). والحكمة منه: إعلام الناس بدخول وقت الصلاة. ومما ورد في ذلك:

فعن عبد الله بن عمر وعائشة، رضي الله عنهما، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"^(٢).

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَلَمْ يَكُنْ يَبْنِ الْأَذَانَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا"^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ"^(٤).

ففي هذا دلالة صريحة على مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، واعتياد ذلك في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة، رحمه الله، بعد ذكر حديث عائشة السابق:

وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، فَثَبَّتَ جَوَازَهُ"^(٥).

(١) (حسن) أخرجه البيهقي ١٩٨٦ وحسنه الألباني: تمام المنة ١٤٦.

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري ٦١٧ و٦٢٢ ومسلم ١٠٩٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩١٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٦٢١ و٧٢٤٧ ومسلم ١٠٩٣.

(٥) (المغني ٢٩٧/١).



وخص الفجر بذلك؛ لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ" (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ" (٢).

وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعْطَهُ" (٣).

- إلا في الحيعلتين فإنه يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"؛ لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٤).

- هل يجب المؤذن نفسه؟

قال ابن رجب الحنبلي، رحمه الله:

هل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟ ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك. وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن يفعل ذلك. واستدلوا بعموم قوله: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. والمؤذن يسمع نفسه، فيكون مأمورا بالاجابة. وقاسوه على تأمين الإمام على

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري ٦١١ ومسلم ٣٨٣

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٨٤.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٢٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٨٥.

قراءة الفاتحة مع المأمومين".

ثم رد ابن رجب هذا القول قائلًا: "وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصوص. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن؛ فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام^(١)."

* إذا كان الإنسان يقرأ القرآن، فأذن المؤذن، فالأفضل في حقه أن يترك القراءة، ويشغل بمتابعة المؤذن؛ قال النووي، رحمه الله:

وَلَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ الْمُقِيمَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَتَابَعَهُ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا^(٢).

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله: إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن، فهل الأفضل له أن يرجع معه فيقول مثل ما يقول، أم إن اشتغاله بالقرآن يعتبر أفضل باعتبار تقديم الفاضل على المفضول؟

فأجاب: "السنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان: أن يجيب المؤذن؛ امتثالاً لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ... الحديث. رواه مسلم....، وفي صحيح البخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣). وزاد البيهقي بإسناد حسن: "إنك لا تخلف الميعاد"^(٤)، ولأن إجابة المؤذن سنة تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، وقتها واسع، وفق الله الجميع^(٥).

(١) فتح الباري لابن رجب ٥ / ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ١٢٦.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦١٤ و ٤٧١٩.

(٤) قال الألباني: تنبيه: وقع عند البعض زيادة: "إنك لا تخلف الميعاد" في آخر الحديث عند البيهقي ١٧٩٠، وهي شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافاً لغيره؛ فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ فلم يذكرها في "الفتح" على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في "أفعال العباد" للبخاري والسند واحد. أ.هـ الإرواء ٢٤٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٠ / ٣٥٨.



- حكم متابعة المؤذن أثناء قضاء الحاجة

سئلت اللجنة الدائمة: يقول السائل: إذا كنت في دورة المياه وسمعت المؤذن، هل أقول كما يقول مع العلم أن ذلك في السر، وإذا كنت أذكر الله في سري في دورة المياه هل هذا ممنوع؟ فأجبت: لا يشرع لك ذلك في دورة المياه، ولكن في قلبك لا بأس من دون تلفظ والإنسان في قلبه يستحضر هذا الذكر العظيم لا بأس، وإن كان على حاجته يستذكر حاجات دينية؛ معاني القرآن، معاني الأحاديث لا حرج، إنما المكروه التلفظ^(١).

- هل يستحب التردد خلف المؤذن عند الإقامة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإقامة تأخذ حكم الأذان في استحباب التردد خلف المقيم، ثم الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم الدعاء: اللهم رب هذه الدعوة التامة..... إلخ. وهو قول الشافعية والحنابلة، وجمهور الحنفية، وقال به من العلماء المعاصرين: علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني رحمهم الله.

قال ابن قدامة، رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُ^(٢).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان، فتجيب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: "حي على الصلاة، حي على الفلاح": لا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول عند قوله: "قد قامت الصلاة". مثل قوله، ولا يقول: "أقامها الله وأدامها"، لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كلا منهما يسمى أذاناً. ثم يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد قول المقيم "لا إله إلا الله". ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ، كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة، وقبل تكبيرة الإحرام، سوى ما ذكر^(٣).

- حكم قول: "حي على خير العمل مرتين"، بعد قوله: حي على الفلاح.

(١) فتاوى نور على الدرب ٦/ ٣٧٠، السؤال الثاني من الشريط رقم ٢٣٨.

(٢) المغني ١/ ٣١٠.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٩٢-٩٣ الفتوى رقم ٢٨٠١.



قال النووي، رحمه الله:

بُكَرُهُ أَنْ يُقَالَ فِي الْأَذَانِ: "حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ"؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ شَيْئًا مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو وَعَلَى ابْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَحْنُ نَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال الشيخ ابن باز: ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن الأذان أربع تكبيرات في أوله، ولم يثبت عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه يُقال فيه: "حي على خير العمل"، لم يقل هذا بلال، ولا عبد الله بن أم مكتوم، ولا أبو محذورة، ولا غيرهم، من مؤذنيه عليه الصلاة والسلام، وإنما هو مروي عن علي بن الحسين، ويرويه بعضهم عن عبد الله بن عمر. ولكنه ليس بثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن مؤذنيه. فالصواب في هذا أنه بدعة، لا يجوز فعله؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإنما الثابت أن يقول، بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.... أما حي على خير العمل فبدعة^(٢).

• يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا لعذر؛ لما روى أبو الشعثاء قال: "كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣).

ورواه الترمذي، وقال عقبه: "وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ"^(٤).

(١) المجموع ٩٨/٣.

(٢) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله "فتاوى نور على الدرب ٢/٦٨٨"

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٥٥.

(٤) صحيح الترمذي ٢٠٤.



ومن الأعدار المبيحة للخروج: أن يخرج ليتوضأ إذا كان محل الوضوء خارج المسجد، أو يخرج بنية العودة، كما لو خرج ليوقط أهله مثلاً ثم يعود، وكذلك الخروج للصلاة في مسجد آخر، إذا علم أنه سيدرك الجماعة فيه.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: فإن كان هناك سبب مثل أن يريد الذهاب إلى المسجد الآخر لحضور مجلس العلم أو لضرورة فلا حرج عليه أن يخرج ولو كانت الميضاة داخل المسجد. وقال: والذي نرى أنه إذا خرج ليصلي في مسجد آخر يعلم أنه يدركه فلا حرج عليه، لكن لا ينبغي أن يفعل؛ لئلا يقتدي به من يخرج ولا يصلي^(١).

* ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ"^(٢).

* الأذان الثاني للجمعة

كان الأذان للجمعة على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، أذاناً واحداً، ثم إنه في عهد عثمان، رضي الله عنه، لما اتسعت المدينة وكثر الناس: رأى، رضي الله عنه، أن يزيد أذاناً آخر.

فعن السائب بن يزيد، رضي الله عنهما، قال: "كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ، إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ"^(٣).

وسمى الأذان الذي زاده عثمان ثالثاً، باعتبار أنه زاده على الأذان والإقامة، والإقامة يطلق عليها أذان في لسان الشرع.

قال ابن عاشور، رحمه الله:

"وَقَالَ فِي (الْأَحْكَامِ): "وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ (أَيَّ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) ثَالِثًا؛ لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ إِلَى الْإِقَامَةِ، فَجَعَلَهُ ثَالِثَ الْإِقَامَةِ، (أَيَّ: لِأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الْإِقَامَةُ مَشْرُوعَةً وَسَمَّى الْإِقَامَةَ

(١) لقاء الباب المفتوح ٣٨/٩

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٢١ والترمذي ٢١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٩١٢.



أَذَانًا مُشَاكَلَةً، أَوْ لِأَنَّهَا إِذَا بَالِدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا، لِمَنْ شَاءَ"^(١).

يَعْنِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَتَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ، فَجَعَلُوا الْأَذَانَاتِ ثَلَاثَةً، فَكَانَ وَهْمًا. ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ.

فَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِهَذَا تَرَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ فِي جَوَامِعِ تُونِسَ ثَلَاثَةَ أَذَانَاتٍ وَهُوَ بَدْعٌ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ": فَأَمَّا بِالْمَغْرِبِ (أَيَّ بِلَادِ الْمَغْرِبِ) فَيُؤَذَّنُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ لَجَهْلِ الْمُفْتِينَ"^(٢).

• الأذان من آلة التسجيل، أو من المذياع، أو من مكان واحد وإرساله عن طريق الأجهزة إلى باقي المساجد: بدعة محدثة.

فقد سئل علماء اللجنة الدائمة:

هل الأذان سنة للصلوات المفروضة، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه؟.

فأجابوا: الأذان فرض كفاية، بالإضافة إلى كونه إعلاماً بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيّنوا من بينهم من يحسن أدائه عند دخول وقت الصلاة.

وسئلوا: قد سمعت من بعض الناس في الدول الإسلامية أنهم يسجلون بالشريط المذياع أذان الحرمين الشريفين ويضعون المذياع أمام المكبر ويؤذن بدل المؤذن، فهل تجوز الصلاة؟ مع ورود الدليل من الكتاب والسنة، ومع تعليق بسيط؟.

فأجابوا: إنه لا يكفي، في الأذان المشروع للصلوات المفروضة، أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه؛ لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب^(٣).

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٢٤ و ٦٢٧ ومسلم ٨٣٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢٨ / ٢٢٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٦٦، ٦٧.



- حكم أخذ راتب على الأذان

الأصل أن لا يأخذ المؤذن أجرا على الأذان:

فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا" (١).

ولكن أباح العلماء أخذ الأجر من بيت المال على الأذان ومصالح المسلمين، وهكذا الأوقاف التي أوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة. قال ابن عبد البر: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: أَوْلَى مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ أَعْمَالُ الْبِرِّ وَعَمَلُ الْخَيْرِ، إِذَا لَمْ يُلْزَمِ الْمَرْءُ الْقِيَامُ بِهَا لِنَفْسِهِ كِمِرَاقَةِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّزَامِ الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

وقال ابن حزم: وَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَى عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ الْإِمَامُ كَذَلِكَ (٣).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٣١٥ والنسائي ٦٧٢.

(٢) الاستذكار ٤١٩/٥.

(٣) المحلى بالآثار ١٨٢/٢.



باب شرائط الصلاة

وهي ستة:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث

لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي هريرة: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (١).

الشرط الثاني: الوقت

وقد بيّن النبي، صلى الله عليه وسلم، مواقيت الصلاة، بيانا شافيا.

فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ فَرْنَيْ شَيْطَانٍ" (٢).

وفي لفظ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ" (٣).

ولعل الحكمة في تفريق الصلوات، على أوقات اليوم واليلة، أن لا يحصل ملل أو ثقل على العبد، إذا أداها كلها في وقت واحد، فله الحمد والمنة.

فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

بعد زوال الشمس عن كبد السماء؛ لقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ

اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

والمراد بذلوك الشمس زوالها عن كبد السماء.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٣٥ ومسلم ٢٢٥

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٦١٢.

(٣) المصدر نفسه



لما سبق في الحديث الآنف: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ".

ولما روى ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" (١).

وقال أبو برزة الأسلمي لمن سألَه: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: "كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجِرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، [أَيْ تَزُولُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ]". (٢)

قال ابن رجب الحنبلي: "في هذه الرواية: أن لصلاة الظهر اسمين آخرين:

أحدهما: المهجير؛ لأنها تصلى بالهجرة. (أي: وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ)

والثاني "الأولى": سميت بذلك؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عند البيت، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء (٣).

فحدد النبي، صلى الله عليه وسلم، وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً

أما بداية وقت الظهر: فهو من زوال الشمس: أي عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

ولمعرفة الزوال (بداية وقت الظهر):

علامة الزوال بالساعة: اقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، فهذا هو وقت

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٩

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٤٧ و ٥٩٩ ومسلم ٦٤٧.

(٣) فتح الباري ٢٥٦/٤



الزوال، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال: الساعة الثانية عشرة، وإذا كانت تخرج في الساعة السابعة، وتغيب في الساعة السابعة، فالزوال الساعة الواحدة وهكذا^(١).

وأما نهاية وقت الظهر : فهو إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (أي طوله) بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. فإذا وضعت شاخصاً طوله متر واحد، ستلاحظ أن الظل قبل الزوال يتناقص شيئاً فشيئاً إلى أن يقف عند نقطة معينة. فإذا وضعت إشارة عند هذه النقطة، ثم سيبدأ الظل في الزيادة، عندها قد دخل وقت الظهر، ثم يستمر الظل في الزيادة نحو المشرق إلى أن يصير طول الظل يساوي طول الشاخص، أي متراً واحداً من النقطة التي وضعت عندها الإشارة. فهنا ينتهي وقت الظهر، ويدخل وقت العصر مباشرة.

• ويُستحبُّ الإبرادُ (تأخيرها) بالظُّهر في شِدَّةِ الحرِّ.

فعن أبي ذرٍّ، رضي الله عنه، قال: "أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ، فقال: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ". أو قال: "انتظر انتظر"، وقال: "شِدَّةُ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ". "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَتَفَيَّأُ: تَتَمَيَّلُ" (٢).

وعن أبي هُرَيْرَةَ، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما، عن النبي قال: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" (٣).

قوله: ووقت العصر وهي الوسطى آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس

لما رواه علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يوم الأحزاب: "مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ يُبُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" (٤).

فابتداء وقت العصر يكون بانتهاء وقت الظهر: أي عند مصير ظل كل شيء مثله. وأما نهايتها فلها وقتان :

(١) الشرح الممتع ١٠٢/٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٣٥، و٥٣٩، ومسلم ٦١٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٣٦ و٣٢٥٩، ومسلم ٦١٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٤١١ و٦٣٩٦، ومسلم ٦٢٧.



(١) وقت اختيار: وهو من أول وقت العصر إلى أن تصفر الشمس؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ" (١). أي ما لم تكن صفراء، وتحديدته بالساعة يختلف باختلاف الفصول. ما لم تصفر الشمس.

ولقوله: "ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ". وسبق وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً (٢).

ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها.

ومعنى الضرورة: العذر، يعني لا يباح تأخيرها إلا لعذر، كما لو اضطر الإنسان لتأخير صلاة العصر، بشغل لا بد منه، كتضميد جرح، أو إنقاذ غريق، ونحوه، فلا حرج، مادام قبل غروب الشمس. لأن هذا وقت ضرورة،

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ" (٣). وفي لفظ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (٤).

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر

قال عليه الصلاة والسلام: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ". وسبق

وعن بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ... فَلَمَّا أَنَّ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي... صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ: "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ" (٥).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٦١٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٥٠ ومسلم ٦٢١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٥٦ ومسلم ٦٠٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٦١٣.



الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ" (١).
وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ" (٢).

أي أن وقت المغرب يدخل مباشرة من خروج وقت العصر، وهو غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

فإذا غابت الحمرة من السماء خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

• وقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل

أي من مغيب الشفق الأحمر

قال البخاري: بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ
فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،
ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا" (٣).
وسبق حديث: "وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ" (٤).

وعن أَبِي بَرَزَةَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ
قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ" (٥).

وحديث "ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلْثُ اللَّيْلِ" (٦). وسبق.

• حساب نصف الليل:

قال الشيخ ابن عثيمين: الليل الذي يُنْصَفُ من أجل معرفة صلاة العشاء: من مغيب
الشمس إلى طلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً
للصلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجد.

فَتُعَجَّلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ إِذَا سَهَّلَ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٦١ ومسلم ٦٣٦

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٩٥ ومسلم ٦٣٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٧٢

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٦١٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٥٧٢ ومسلم ٦٤٠.

(٦) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٩



دليل ذلك: حديث أبي بَرَزَةَ، رضي الله عنه قال: "وكان النبي، صَلَّى الله عليه وسلم، يستحبُّ أن يؤخَّرَ العشاء" (١).

وفي حديث جابر، رضي الله عنه: "إذا رآهم اجتمعوا عَجَلَّ، وإذا رآهم أبطؤوا آخَرَ" (٢). وثبت عنه، صَلَّى الله عليه وسلم، أنه تأخَّر ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، فقام إليه عمرُ فقال: يا رسول الله، نامَ النساءُ والصبيانُ، [فخرج ورأسه يقطرُ ماءً]. وقال: "إنه لوقتها لولا أن أشقَّ على أمتي" (٣).

فهذه أدلَّة واضحة على أن تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل، ولكن إن سَهَل، وإن صَلَّى بالنَّاسِ فالأفضل مراعاة النَّاسِ، إذا اجتمعوا صَلَّى، وإن تأخَّروا آخَرَ. كما في حديث جابر. وإذا كانوا جماعة محصورين لا يهمهم أن يعجَّل، أو يؤخَّر فالأفضل التأخير. والنساء في بيوتهن الأفضل لهنَّ التأخير إن سَهَل (٤).

* قوله: ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني

قال ابن عبد البر: وأما رواية بن وهبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَقْتُهَا مِنْ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ - فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ الْإِشْتِرَاكُ مِنْ أَهْلِ الضَّرُورَاتِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُسْتَحَبُّ فِي وَقْتُهَا إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَنْفُتُ إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: آخِرُ وَقْتُهَا أَنْ يَمْضِيَ ثُلْثُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى ثُلْثُ اللَّيْلِ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا فَائِتَةً يَعْنِي وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْإِشْتِرَاكِ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ. وَقَالَ دَاوُدُ وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٥).

وببدأ وقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

أي: من طلوع الفجر الثاني: وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده. قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَأَنْصَدَاعُهُ، وَهُوَ

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٤٧ ومسلم ٦٤٧

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٦٠ ومسلم ٦٤٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٦٦ و ٥٧١ ومسلم ٦٣٩ و ٦٤٢.

(٤) الشرح الممتع ١١٥/٢ - ١١٦.

(٥) الاستذكار ٣١/١.



الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَتَشَبَّهُ وَيُظْهَرُ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ"^(١). فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ^(٢) وَهُوَ الْكَاذِبُ - يَذْهَبُ طَوَّلًا وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا. فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ^(٣) وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يَذْهَبُ عَرْضًا فِي الْأُفُقِ، وَلَا يَذْهَبُ طَوَّلًا، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ"^(٤).

وَالسَّرْحَانِ بِكَسْرِ السَّيْنِ: الذَّنْبُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا مُمْتَدًّا، بَلْ يَرْفَعُ فِي السَّمَاءِ كَالْعُمُودِ، وَهُوَ يَظْهَرُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَظْهَرُ الثَّانِي ظُهُورًا بَيِّنًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَزِيمَةَ: قَوْلُهُ: "فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ": يُرِيدُ عَلَى الصَّائِمِ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، "وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ": يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطَوَعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: "وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ": يُرِيدُ لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ^(٥).
أ. هـ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِي: فِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ آدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ بَعْدَ الْفَجْرِ الْفَلَائِي بِنَصْفِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا، فَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٦).

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَغُرَّنَكُمُ"، وَفِي رَوَايَةٍ: "وَلَا يَهْدِنَكُمُ السَّاطِعُ الْمُضْعَدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْزِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ"^(١).

(١) (صحيح) أخرجه ابن خزيمة ٣٥٦ والحاكم ٦٨٧ والبيهقي ١٩٩٠ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٦٩٣.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ١٦٤٢ وصححه الألباني: صحيح الجامع ٤٢٧٨.

(٣) (صحيحه الألباني في الصحيحة: ٢٠٠٢).

(٤) (صحيح) أخرجه ابن خزيمة ١٩٢٧ والبيهقي ١٦٤٢ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٦٩٣.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣٥٦.

(٦) السلسلة الصحيحة ٦٩٣.

(١) (صحيح) أخرجه الدارقطني ٢١٨٨، والسلسلة الصحيحة ٢٠٣١.



وقال الشيخ الألباني تعقيباً على الحديث: قوله: "ولا يهيدنكم": أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب. وأصل (الهيء): الحركة. واعلم أنه لا منافاة بين وصفه، صلى الله عليه وسلم، لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر)، ووصفه تعالى إياه بقوله: (الخيطة الأبيض)؛ لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع.

وقد رأيت ذلك بنفسي مرارا من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمان)، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمان يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي: قبل الفجر الكاذب أيضا! وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر في رمضان (١٤٠٦)، وفي ذلك تضيق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام، وتعريض صلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر. وهذه ذكرى، ﴿والذكرى تنفع المؤمنين﴾ (١).

فالخلاصة. الفجر الثاني هو البياض المعترض في الأفق من جهة المشرق، ويمتد من الشمال إلى الجنوب، وأما الفجر الأول، فإنه يخرج قبل الفجر الثاني بساعة تقريبا وبينهما فروق: الفجر الأول ممتد لا معترض، أي يمتد طولا من الشرق إلى الغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

والفجر الأول يُظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نورا وإضاءة.

والفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه



وبين الأفق ظلمة^(١).

فيمتد وقت الصلاة من طلوع الفجر الثاني إجماعاً إلى طلوع الشمس؛
 لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ"^(٢).
 وفي لفظ: "وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ"^(٣).
 وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ،
 وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ... ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَتْ"^(٤).
 وعن بريدة، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أمره فأقام الفجر حين طلع
 الفجر، فلما كان اليوم الثاني... صَلَّى الْفَجْرَ فَأَصْفَرَتْ^(٥).

* آخر وقت كل صلاة.

فآخر وقت صلاة الظهر دخول وقت صلاة العصر.
 وآخر وقت صلاة العصر اصفرار الشمس، ويمتد وقتها في حق المضطر كالمریض ونحوه
 إلى أن تغرب الشمس.
 وآخر وقت صلاة المغرب مغيب الشفق الأحمر من السماء، وهو أول وقت صلاة العشاء.
 وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل، ولا يمتد إلى طلوع الفجر.
 وآخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس.
 فيجوز أداء الصلاة في أي وقت من وقتها، سواء من أوله أو وسطه أو آخره، ولا يجوز
 تأخير أي صلاة من هذه الصلوات عن آخر وقتها بلا عذر قهري كالنوم والنسيان.
 فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ
 الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ"^(١).

(١) الشرح الممتع ١٠٧/٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٦١٢.

(٣) المصدر نفسه

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٤٩.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٦١٣.

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٥٦ و ٥٧٩ ومسلم ٦٠٩.



أما في الأحوال العجيبة والظروف الخاصة، فيجب تقدير الأوقات:

أفتت اللجنة الدائمة بما يلي:

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي، صلى الله عليه وسلم، يسأل ربه التخفيف حتى قال: "يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة" (١) ... (٢).

* قوله: ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها

أي أن إدراك الصلاة يكون بأن يدرك تكبيرة الإحرام. فمن كبر للإحرام، قبل خروج الوقت، فقد أدرك الصلاة، وتكون أداء لا قضاء. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. والراجح أنه لا يكون مدركا للوقت إلا إذا أتى بركعة كاملة، وهذا مذهب المالكية والشافعية.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (٣).

وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ" (٤).

وعنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١٦٢.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٧٦٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٧٩ ومسلم ٦٠٨.



فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» (١).

قَالَ الْمَاوَرِئِيُّ: فَإِنْ أَدْرَكُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْرَ رَكْعَةٍ، أَدْرَكُوا صَلَاةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَرَكْعَةٍ، أَدْرَكُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي بَرَكْعَةٍ، أَدْرَكُوا صَلَاةَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَرَكْعَةٍ، أَدْرَكُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُمْ صَلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهُ (٢).

ورجح ذلك شيخ الإسلام: لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَدْرَ التَّكْبِيرَةِ لَمْ يُعَلَّقْ بِهِ الشَّارِعُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ، لَا فِي الْوَقْتِ، وَلَا فِي الْجُمُعَةِ، وَلَا الْجَمَاعَةِ، وَلَا غَيْرِهَا. فَهُوَ وَصْفٌ مُلغَى فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، فَتَعَلَّقَ بِهَا بِالتَّكْبِيرَةِ إِلْعَاءً لِمَا اعْتَبَرَهُ، وَاعْتِبَارُ لِمَا أَلْعَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ فِيمَا أُعْتَبِرَ فِيهِ الرَّكْعَةُ - وَعَلَّقَ الْإِدْرَاكُ بِهَا فِي الْوَقْتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً". فَالْمُرَادُ بِهَا الرَّكْعَةُ التَّامَّةُ، كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ؛ وَلِأَنَّ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَ تَسْمَى بِاسْمِ الرُّكُوعِ، فَيُقَالُ: رَكْعَةً، وَبِاسْمِ السُّجُودِ فَيُقَالُ سَجْدَةً، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَّقَ الْإِدْرَاكَ مَعَ الْإِمَامِ بِرَكْعَةٍ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

الخَامِسُ: أَنَّ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا جَمِيعُهَا مُنْفَرِدًا، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ هُوَ وَالْإِمَامُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ جَمِيعًا صَلَاةً مُنْفَرِدًا.

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٥٦ ومسلم ٦٠٨

(٢) (الحاوي الكبير ٣٤ / ٢).



يُوضَّحُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَعْتَدَ لَهُ بِمَا فَعَلَهُ مَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَعَهُ الْقِيَامَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَجَلَسَةَ الْفُضْلِ، وَلَكِنْ لَمَّا فَاتَهُ مُعْظَمُ الرَّكْعَةِ وَهُوَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، فَكَيْفَ يُقَالُ مَعَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُمْ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى الصَّلَاةَ بِإِذَا رَأَى الرَّكْعَةَ، نَظِيرُ إِذَا رَأَى الرَّكْعَةَ بِإِذَا رَأَى الرُّكُوعَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضُوعَيْنِ قَدْ أَدْرَكَ مَا يُعْتَدُ لَهُ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، كَانَ كَمَنْ لَا يُدْرِكُ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي قَوْتِ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَوْضُوعَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ مَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ الْقِيَاسِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى هَذَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اتَّخَمَ بِمَقِيمٍ وَأَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّاهَا مَقْصُورَةً، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ بِإِذَا رَأَى الرَّكْعَةَ قَدْ اتَّخَمَ بِمَقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً فَصَلَّاهُ صَلَاةً مُنْفَرِدًا فَيُصَلِّيُهَا مَقْصُورَةً.

وَيُبْنَى عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعَصْرُ، وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ لَزِمَهَا الْعِشَاءُ. وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مِنْ مَقْدَارِ رَكْعَةٍ لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ^(١).

قوله: والصلاة في أول الوقت أفضل

لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ"^(٢).

فإنه يدل على أفضلية فعلها في أول الوقت.

وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا"^(٣).

وقد كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يسارع إلى أداء الصلاة، في أول وقتها، وهكذا كان صحابته الكرام، رضي الله عنهم؛ امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة/ ٤٨، وقوله

(١) الفتاوى الكبرى ٣٠١-٣٠٢

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٢٧ ومسلم ٨٥

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٢٦



تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران/ ١٣٣.

فيستحب التعجيل بالصلاة:

إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

فإنه يستحب تأخير العشاء ما لم يكن فيه مشقة على المصلين.

فَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ" (١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرَ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: "عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِّنْ نِّعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ يُصَلِّيٰ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ". أَوْ قَالَ: "مَا صَلَّىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ". لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا، فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ" (٣).

وفي شدة الحر في الظهر.

لأن الأفضل الإبراد عندئذ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِّنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" (١).

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٦٦ ومسلم ٦٣٨

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٦٧ ومسلم ٦٤١.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٦٧ والنسائي ٥٢٤ وابن ماجه ٦٩١.

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٣٣ و ٥٣٧ ومسلم ٦١٥.



وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ"، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ"، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ". حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" (١).

قوله: الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال البخاري: بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ فِي الْآيَةِ: الثِّيَابُ فِي الصَّلَاةِ. وَأَخَذَ الزَّيْنَةُ

يَلْزَمُ مِنْهُ سِتْرُ الْعُورَةِ.

وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ طَاوُسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، قَالَ: الثِّيَابُ وَصَلَةُ الْبَيْهَقِيِّ وَنَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَنَقَلَ بَنُ حَزْمٍ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سِتْرَ الْعُورَةِ (٢).

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" (٣).
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعُورَةِ فَرَضٌ بِإِطْلَاقٍ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَنْ تَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ أَعَادَتِ الصَّلَاةَ" وَهَذَا كَمَا قَالَ: سِتْرُ الْعُورَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ (٤).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ سِتْرَ الْعُورَةِ عَنْ النَّظَرِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ، وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ (٥).

فَيَجِبُ سِتْرُ الْبَشَرَةِ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَهَا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الْجُلُودِ أَوْ غَيْرِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ سِتْرُ اللَّوْنِ، وَوَصَفَ حُجْمَ الْبَشَرَةِ كَالرَّكْبَةِ وَالْأَلْيَةِ وَنَحْوِهَا،

صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ لَوْجُودُ السِّتْرِ، وَحَكَى الدَّارِمِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِذَا وَصَفَ

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٢٩ ومسلم ٦١٦

(٢) فتح الباري ١/ ٤٦٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٤١ وابن ماجه ٦٥٥

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ١٦٥.

(٥) المغني ١/ ٤١٣



الحجم، وهو غلط ظاهر^(١).

وقال ابن قدامة، رحمه الله: وإن كان يستر لونها ويصف الخِلَقَة جازت الصلاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه^(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان:

الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتصف جسم المرأة وعجزتها وتقاطيع أعضائها، لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد؛ لأن الفتنة بهن أشد. أما الصلاة في حد ذاتها؛ إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس؛ فصلاته في حد ذاتها صحيحة؛ لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بلباس ضيق؛ لأنه قد يخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية: يكون مدعاة للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة، فيجب عليها أن تستتر بثوب وافي واسع؛ يسترها، ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها، ولا يكون ثوباً خفيفاً أو شفافاً، وإنما يكون ثوباً ساتراً يستر المرأة سترًا كاملاً^(٣).

• قوله: وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة

قال البخاري: بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

فَقَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْفَخْدُ عَوْرَةٌ".

وعن مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَعْمَرٍ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرْفٍ فَخْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمِّرْ فَخْدَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ"^(٤).

وحديث جَرَّهْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْدِهِ، فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ؟"^(١).

(١) المجموع ٣/ ١٧٠.

(٢) المغني ١/ ٤١٤.

(٣) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٣/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٥٤٨ وصححه الألباني: صحيح الجامع ٤١٥٧.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠١٤ والترمذي ٢٧٩٥.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْفُخْذُ عَوْرَةٌ" (١).

• فعورة الرجل ما بين السرة والركبة، أما السرة والركبة فليستا من العورة.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ" (٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا" (٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا وَارَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (٤).

وقال المارودي: وأما الرجل فعورته ما بين سرتة إلى ركبتيه، وَلَيْسَتْ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ (٥).

وقال النووي، رحمه الله :

فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ (٦).

قال ابن عثيمين، رحمه الله :

وفي المسألة أقوال :

أحدها: أن الركبة داخلة في العورة فيجب سترها.

القول الثاني: أن السرة والركبة كلتيهما من العورة فيجب سترهما.

القول الثالث: وهو المشهور من المذهب، أن السرة والركبة لا تدخلان، فلا يجب سترهما،

وعلى هذا؛ فالعبارة التي تخرجهما أن يقال : ما بين السرة والركبة (١).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٧٩٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٦١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٩٥.

(٤) الأم ١/١٠٩.

(٥) الحاوي الكبير ٢/١٧٢.

(٦) شرح مسلم ٤/٣١.

(١) الشرح الممتع ٢/١٦٠.

والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا". وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ^(١).

ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة لم يجز كشفهما. وما عدا هذا عورة.

قال علماء اللجنة الدائمة:

والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها وبدنها، سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك^(٢).

واختلف أهل العلم، رحمهم الله: في حكم ستر المرأة للقدمين في الصلاة، فذهب جمهور العلماء: إلى أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها في الصلاة. واستندوا إلى حديث أم سلمة، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: "إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا"^(٣). ولكنه حديث ضعيف.

والقول الثاني: عدم الوجوب، وهو الراجح.

لأنه لم يثبت في وجوب تغطية القدمين حديث.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ بَلْ لَا تُبْدِيَ إِلَّا الثِّيَابَ. وَأَمَّا سِتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُمَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ إِحْدَى

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤١٠٤.

(٢) (الفتوى رقم ٣٤٣٤ من فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤ / ٤١١ و ٤١٢)

(٣) (ضعيف) أخرجه أبو داود ٦٤٠.



الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. فَكَذَلِكَ الْقَدَمُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْأَفْوَى. فَإِنَّ عَائِشَةَ جَعَلَتْهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ. قَالَتْ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَتْ: "الْفَتْخُ" حَلَقٌ مِنْ فَضَّةٍ تَكُونُ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُظْهِرْنَ أَقْدَامَهُنَّ أَوَّلًا كَمَا يُظْهِرْنَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ كُنَّ يُرْخِصْنَ ذُبُولَهُنَّ؛ فَهِيَ إِذَا مَشَتْ قَدْ يَظْهَرُ قَدَمُهَا وَلَمْ يَكُنْ يَمْشِينَ فِي خِفَافٍ وَأُحْذِيَةٍ، وَتَعْطِيَةُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ سَابِغٍ يُعْطِي ظَهَرَ قَدَمَيْهَا" فَهِيَ إِذَا سَجَدَتْ قَدْ يَبْدُو بَاطِنُ الْقَدَمِ. وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ. وَحِينَئِذٍ فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهُهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِذْنِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَ فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةٌ بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا^(١). وقال ابن عثيمين، رحمه الله:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها، وهو الوجه والكفان والقدمان. وقال: إن النساء، في عهد الرسول، عليه الصلاة والسلام، كن في البيوت يلبسن القمص، وليس لكل امرأة ثوبان، ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلت فيه، فتكون القدمان والكفان غير عورة في الصلاة، لا في النظر.

وبناء على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به؛ لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدميها^(٢).

* أما عَوْرَةُ الْأُمَةِ

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَوْرَةِ الْأُمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجَنَبِيِّ : فَقَالَ الْمَالِكِيُّ - وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ عَوْرَتَهَا هِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا. وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: عَوْرَتُهَا مِثْلُ عَوْرَةِ الْحُرَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَحَارِمِهَا. (أي تظهر ما تظهره الحرة لمحارمها، كالوجه والرأس ونحو ذلك).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّ عَوْرَتَهَا كَعَوْرَةِ الْحُرَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤-١١٥.

(٢) الشرح الممتع ٢/ ١٦٠-١٦١.

الْحُرَّةُ (١).

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ - فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ" (٢).
ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله :

وإِنَّمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ عَلَى النِّسَاءِ لئَلَّا تَرَى وُجُوهُنَّ وَأَيْدِيَهُنَّ. وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخُلَفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ (٣).

وقال رحمه الله :

الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة، كما أن عورة العبد كعورة الحر، لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرية وتمييز الحرية عليها، وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة، فأما الظهر والصدر فباق على الأصل (٤).

* ولا بد أن نفرق بين عورة الأمة في باب النظر، وعورتها الواجب سترها في الصلاة.

فعورتها:

- في باب النظر، ما بين السَّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثِيَابَهُنَّ " (٥).

ومعناه : أن شعورهن كانت تضرب صدورهن من سرعة الحركة والدأب في الخدمة . لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها، حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ... قَالَ أَحْمَدُ فِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً :

(١) الموسوعة الفقهية ٤٩/٣١ - ٥٠

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤١١٣ و ٤١١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٢ / ١٥

(٤) شرح عمدة الفقه ١ / ٢٧٥.

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ٣٢٢٢ وصححه الألباني: الإرواء ١٧٩٦



تَنْتَقِبُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَمْلُوكَةِ، كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَلْقَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبَلَابِلَ^(١).

- وأما في الصلاة: فالأمة كالحرة؛ لأن الطبيعة واحدة والخِلقة واحدة. فلا دليل على التفريق بينها وبين الحرة.

قال ابن حزم: وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمَةِ كَوُجُوبِهَا عَلَى الْحُرَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالْقِبْلَةِ، وَعَدَدِ الرُّكُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَوْرَةِ^(٢).

وأم الولد والمعتك بعضها كالأمة.

هي الأمة التي أنجبت من سيدها، وحكمها أنها أمة حتى يموت سيدها. فإذا مات سيدها عتقت بمجرد موته.

والمُعْتَقُ بَعْضُهَا: أَي: بَعْضُهَا حُرٌّ وَبَعْضُهَا رَقِيقٌ. فكلاهما حرّيتها ناقصة، فحكمهما حكم الأمة.

قوله: ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته.

فعن أبي بكره وابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلنّ الشاهد منكم الغائب"^(٣).

فالأرض المغصوبة لا يحل البقاء فيها، ويلزم الخروج منها، والصلاة عليها محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى عدم صحتها، كما هو مذهب الحنابلة، ومنهم من يرى صحتها مع الإثم، وهو مذهب الجمهور.

والراجع صحة الصلاة مع الإثم

قال النووي، رحمه الله:

الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَصَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ

(١) المغني ١٠٣/٧.

(٢) المحلى بالآثار ٢٥٢/٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦٧ و ١٠٥ و ١٧٣٩ و ١٧٤١ و ١٧٤٢ و ٤٤٠٦ و ٥٥٥٠ و ٦٠٤٣ و ٦٧٨٥ و ٧٠٧٨

و ٧٤٤٧ و مسلم ١٢١٨ و ١٦٧٩.

وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُبَّائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ: بَاطِلَةٌ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِمُ الْأُصُولِيُّونَ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِمْ. قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قُطْعِيَّةٌ لَيْسَتْ اجْتِهَادِيَّةً وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّحَ الصَّلَاةَ أَخَذَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ قُطْعِيٌّ، وَمَنْ أَبْطَلَهَا أَخَذَهُ مِنَ التَّضَادِّ الَّذِي بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَيَدْعِي كَوْنَ ذَلِكَ مُحَالًا بِالْعَقْلِ. فَالْمَسْأَلَةُ قُطْعِيَّةٌ^(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَغْصُوبِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ جِنْسِ الْكَوْنِ فِيهِ لَا عَنْ خُصُوصِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَدْ آدَى الْوَاجِبَ بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ عَنِ الْإِمْتِثَالِ بِهِ، لَكِنْ نَهَى عَنْ جِنْسِ فِعْلِهِ. فِيهِ اجْتِمَاعُ فِي الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْكَوْنِ الْمُطْلَقِ، فَهُوَ مُطِيعٌ عَاصٍ. وَلَا تَقُولُ: إِنَّ الْفِعْلَ الْمُعَيَّنَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ اجْتِمَاعُ فِيهِ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمَنْهَى عَنْهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى مُلَابِسًا لِمَعْصِيَةٍ مِنْ حَمَلٍ مَغْصُوبٍ... وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ فَيَكُونُ الْفِعْلُ مُجْزِئًا لَا ثَوَابَ فِيهِ إِذَا قَارَنَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ مَا يُقَابِلُ الثَّوَابَ، كَمَا قِيلَ: "رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشُ وَرَبِّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ"^(٢). فَإِنَّ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّيَامِ أَوْجَبَ إِثْمًا يُقَابِلُ ثَوَابَ الصَّوْمِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ الصَّوْمُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْعَمَلِ الْمَنْهَى عَنْهُ، فَبَرِئْتَ الذَّمَّةَ لِلْإِمْتِثَالِ وَوَقَعَ الْحِرْمَانُ لِلْمَعْصِيَةِ^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا أَثَرِيًّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، لَكِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ عَلَّلُوا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْهَيٌّ عَنِ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ مُلْكٌ غَيْرُهُ، فَإِذَا صَلَّى فَصَلَاتُهُ مِنْهَيٌّ عَنْهَا؛ وَالصَّلَاةُ الْمَنْهَيَّةُ عَنْهَا لَا تَصَحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"^(٤). وَلَئِنْهَا مُضَادَّةٌ لِلتَّعَبُّدِ، فَكَيْفَ يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ؟

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهَا تَصَحُّ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ مَعَ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، بَلْ نُهِيَ عَنِ الْغَضَبِ، وَالْغَضَبُ أَمْرٌ خَارِجٌ، فَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ صَلَّيْتَ كَمَا

(١) المجموع ٣/ ١٦٤.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٦٩٠.

(٣) (مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) (متفق عليه) البخاري معلقا ومسلم ١٧١٨.



أمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرمة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، فلا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب، إلا لو قال: لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب، فصلاؤك باطلة، لكنه قال في النهي عن الغصب: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب. والقول الثاني في هذه المسألة هو الراجح^(١).

• قوله: ولبس الذهب والحري مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة:

لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الذهب والحري: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".

فعن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخذ حرياً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم"^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس الحري من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حري الجنة"^(٣).

وعن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: "أمرنا النبي، صلى الله عليه وسلم، بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحري، والديباغ، والقسي، والإستبرق"^(١).

وقال الإمام مسلم: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحري على الرجل، وإباحته للنساء.

(١) الشرح الممتع ٢/٢٤٨-٢١٩

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠٥٧ والنسائي ٥١٤٤ و ٥١٤٥ و ٥١٤٦

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ٦٥٥٦ وصححه الألباني: آداب الزفاف ١٤٦.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٣٩ و ٥٦٥٠ و ٥٨٦٣ و ٦٢٢٢

الديباغ: الثياب المتخذة من الحري. والقسي: ثياب من كتان مخلوط بحري. والإستبرق: الغليظ من الديباغ



وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: "كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَالتَفَتَ إِلَى خَبَابٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ" (١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ "نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ" (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ بِمَا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِصَّةٍ" (٣).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَّهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: "يُعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ". فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ". قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).
قال النووي، رحمه الله:

وَأَمَّا خَاتَمُ الذَّهَبِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِصَّةً، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ كَانَتْ سِنَّ الْخَاتَمِ ذَهَبًا، أَوْ كَانَ مُمَوَّهًا بِذَهَبٍ يَسِيرٌ، فَهُوَ حَرَامٌ. وَأَمَّا الْمِطْلِيُّ بِالذَّهَبِ فَاَلْمَقْرَرُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الطَّلَاءَ إِذَا كَانَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ ذَهَبٌ، عِنْدَ حَكِّهِ أَوْ وَضْعِهِ عَلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ لَوْنٍ، لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا حَرَجَ فِي لِبْسِهِ (٥).

والكلام على التحرير كالكلام على الذهب من جهة تحريمه على الرجال، وإباحته للنساء.
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٣٩١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥٨٦٤ ومسلم ٢٠٨٩.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٥٨٦٥ ومسلم ٢٠٩١.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٩٠.

(٥) شرح مسلم ٣٢/١٤.



مِنْهَا حُلَّةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ (اسم البائع) مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا" (١).

وفي لفظ: "تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ" (٢).

وفي لفظ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا" (٣).

وفي لفظ: "قَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ" (٤).

وفي لفظ: "قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا" (٥).

قال الحافظ ابن حجر: والحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال، فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال، في ذلك، فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر كساه أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع، ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه لبيعها أو يكسوها امرأة.

وفي بعض طرق الحديث .. "إني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء" واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصّرف من حرير محض (٦).

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قال: لَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ، فَبَاعَهُ بِالْفَنَى دَرَاهِمَ" (١).

* وكما لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير الطبيعي، فكذلك لا يجوز له أن يجلس أو ينام عليه أو يلتحف به؛ لما روى حُذَيْفَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَانَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٨٦ ومسلم ٢٠٦٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٠٥٤.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٤١.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٨١.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٠٨١ ومسلم ٢٠٦٨.

(٦) فتح الباري ١٠/٢٩٩.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٠٧٠.



لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ" (١).

وقال النووي، رحمه الله:

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللَّبْسِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالتَّغَطِّيُّ بِهِ وَإِتِّخَاذُهُ سِتْرًا وَسَائِرَ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا وَجْهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ وَغَلَطٌ صَرِيحٌ مُنَابِذٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، فَأَمَّا اللَّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَوَأَقْنَأْنَا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ. دَلِيلُنَا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ اللَّبْسِ مَوْجُودٌ فِي الْبَاقِي، وَلِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ اللَّبْسُ مَعَ الْحَاجَةِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى (٢).

* قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي دون الصناعي، والحرير الطبيعي يخرج من دودة تُسَمَّى "دودة القز"، وهو غالي وناعم، ولهذا حُرِّمَ على الرجل؛ لأنه يشبه من بعض الوجوه الذهب؛ لكونه مما يُتَحَلَّى بِهِ، وَإِنْ كَانَ ملبوساً على صفة الثياب، ولكنه لا شَكَّ أَنَّهُ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِرَاةِ، فَلَا يَلِيقُ بِالرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ مِثْلَ هَذَا الثَّوبِ (٣).

ولكن بعض الأقمشة المصنوعة من الحرير الصناعي تكون لينة جداً تشبه أقمشة النساء، فهذه ينبغي للرجل أن يجتنبها؛ لما فيها من ليونة.

* ولا حرج في استعمال الحرير، عند الحاجة، كما في العلاج والتداوي؛ لما ثبت عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا" (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ" قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا (٢).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٨٣٧.

(٢) المجموع ٤/ ٤٣٥.

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٢١١.

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٨٣٩ ومسلم ٢٠٧٦.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ١٧٢٢.



قال الحافظ ابن حجر: قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا يَبْقَى مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْبُرْدِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ (١).

قال الشيخ ابن عثيمين:

يجوز لبس الحرير، إذا كان فيه مرض يخففه الحرير أو يبرئه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، فإذا قالوا: هذا الرجل إذا لبس الحرير شفي من المرض، أو هان عليه المرض، فله أن يلبسه. كما أن الحرير لليونته ونظافته ونعومته يطرد القمل؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ (٢). ومن صلى عليه ذهب أو حرير فقد أثم، ولكن صلاته صحيحة.

* ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك

اختلف الفقهاء في وجوب ستر العاتق، وهو ما بين الكتف والعنق، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب في صلاة الفرض خاصة، ولا تصح الصلاة إلا به.

واستدل الجمهور بقول البخاري: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: "مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ" (٣) الَّذِي رَأَيْتُ؟، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانْزِرْ بِهِ" (٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: "صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَإِنِّي كَأَن لَّهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وفي لفظ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٩٥.

(٢) الشرح الممتع ٢/ ٢١٦.

(٣) الالتفاف بالثوب.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٦١ ومسلم ٣٠١٠.

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٥٢ ومسلم ٥١٨ و ٣٠٠٨.

وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ (١).

وعن أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْفَتْحِ، صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ" (٣).

* واحتج الحنابلة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ" (٤).

ويستدل للحنابلة بقول البخاري: بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: "صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ".

وقال البخاري: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "فِي حَدِيثِهِ الْمُتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ: وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ" قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: "التَّحَفَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ".

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ" (٥).

وفي لفظ: أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ" (١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٥٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٣٥٧ ومسلم ٣٣٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٣٥٨ ومسلم ٥١٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٥٩ ومسلم ٥١٦.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٣٥٤ ومسلم ٥١٧.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٥٥ و٣٥٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٦٠.



وحملها الجمهور على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

قال النووي، رحمه الله:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ".

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا اتَّزَرَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ، وَتَفْوُتُهُ سُنَّةٌ وَضَعُ الْيَمَنِ عَلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعُ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ، وَرَفْعُهُمَا حَيْثُ شَرَعَ الرَّفْعُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سِتْرِ أَعْلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الزَّيْنَةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّزْيِينِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتَرَ لِعَوْرَتِهِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، سِوَا قَدَرٍ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَبَعْضُ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِوَضْعِهِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، رِوَايَةٌ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ" (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

والتفريق بين الفرض والنفل مخالفٌ لظاهر الحديث. والحديث يدلُّ على سِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ جميعاً، وما قاله المؤلفُ هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أَنَّ سِتْرَ الْعَاتِقَيْنِ سُنَّةٌ؛ وليس بواجب. لا فرق بين الفرض والنفل؛ لحديث: "وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ". وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وهو مذهب الجمهور. وكونه لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الثَّوبِ ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشدُّ الإزار؛ لأنه إذا لم تشدَّه على عاتقك ربما ينسلخُ ويسقطُ، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا



مراداً لذاته^(١).

والقول بالاستحباب فعلاً هو الراجح، وأن الرجل إن صلى عاري الكتفين أو العاتقين، صحت صلاته؛ لحديث سلمة بن الأكوع، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ. أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ"^(٢).

قوله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا
إِنْ كَانَتْ السُّتْرَةُ لَا تَكْفِي إِلَّا الْعَوْرَةُ فَقَطْ؛ لِتَأْكُدَ سِتْرَ الْعَوْرَةِ، شرطاً لصحة الصلاة.
قال ابن قدامة: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ". وَلِأَنَّ السِتْرَ لِلْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُتَّفَقٌ عَلَى وَجُوهِهِ مُتَّكِدٌ^(٣).

فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعُهَا سِتْرَ الْفَرْجَيْنِ
لأنهما أغلظ. وقال المرداوي: هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ^(٤).
وقال الشيخ ابن عثيمين: فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا تَعَرَّضَ لَهُ قُطَاعٌ طَرِيقٍ وَسَلَبُوا رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ، وَلَمْ يُبْقُوا مَعَهُ إِلَّا مَنَدِيلًا فَقَطْ، وَالْمَنَدِيلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ، نَقُولُ: اسْتُرَ الْفَرْجَيْنِ، يَعْنِي: الْقُبْلَ وَالذُّبُرَ^(٥).

وقال الماوردي: وَإِنْ وَجَدَ طِينًا، وَكَانَ تَخِينًا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُعْطِي الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ تَطْيِينُ عَوْرَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَلَكِنْ يُغَيِّرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ تَطْيِينُ عَوْرَتِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ^(١).

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا سِتْرَ أَحَدِهِمَا
لأننا أمرنا بستر العورة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

(١) الشرح الممتع ١٦٨/٢.

(٢) (حسن) رواه البخاري معلقاً وأخرجه أبو داود ٦٣٢ والنسائي ٧٦٥.

(٣) المغني ٤٢٧/٤.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٦٣.

(٥) الشرح الممتع ١٨٣/٢.

(١) الحاوي الكبير ١٧٥/٢.



اسْتَطَعْتُمْ» (١).

قال الشافعي، رحمه الله:

وَإِذَا كَانَ مَا يُؤَارِي أَحَدَ فَرْجِيهِ دُونَ الْآخِرِ يُؤَارِي الذَّكَرَ دُونَ الدُّبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَائِلَ دُونَ الذَّكَرِ يَسْتُرُهُ وَدُونَ الدُّبْرِ حَائِلٌ مِنَ الْإِيتِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ فِي قُبْلِهَا وَدُبْرِهَا (٢).

وقال الماوردي: فَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا يُؤَارِي بَعْضَ عَوْرَتِهِ لَزِمَهُ الْإِسْتِئْزَارُ بِهِ وَسَتْرُ قُبْلِهِ أَوَّلَى مِنْ دُبْرِهِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُبْلَ لَا يَسْتُرُهُ شَيْءٌ، وَالدُّبْرَ يَسْتُرُهُ الْإِلْتِيَانُ
وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُبْلَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ سَتْرُ الدُّبْرِ أَوَّلَى الْفَحْشِ ظُهُورِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ (٣).

وقال النووي: فان لم يكن إِلَّا أَحَدُهُمَا فَأَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ أَصَحُّهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ يَسْتُرُ الْقُبْلَ (٤).

فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود

كَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّوْبِ، وَصَلَّى عُرْيَانًا، الصَّلَاةُ لَازِمَةٌ لَهُ يُصَلِّي عَلَى مَا يَقْدِرُ وَيُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ (٥).

قال الشافعي، رحمه الله:

وَإِذَا غَرِقَ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا عَرَاءَ كُلُّهُمْ، أَوْ سَلَبُوا فِي طَرِيقِ ثِيَابِهِمْ، أَوْ اخْتَرَقَتْ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ ثَوْبًا، وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، صَلَّوْا فُرَادَى وَجَمَاعَةً رِجَالًا وَحَدَهُمْ، قِيَامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ وَيَغْضُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَتَنَحَّى النِّسَاءُ فَاسْتَتَرْنَ إِنْ وَجَدْنَ سِتْرًا عَنْهُنَّ، فَصَلَّيْنَ جَمَاعَةً أَمْتَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ وَتَقُومُ وَسَطُهُنَّ وَيَغْضُ بَعْضُهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، وَيَرْكَعْنَ وَيَسْجُدْنَ، وَيُصَلِّيْنَ قِيَامًا، كَمَا وَصَفْتُ. فَإِنْ كَانُوا فِي ضَيْقٍ لَا سِتْرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْنَ وُجُوهُهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ، حَتَّى إِذَا صَلَّوْا وَلَّى الرِّجَالُ وُجُوهُهُمْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧.

(٢) الأم ١/١١٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢/١٧٥.

(٤) المجموع ٣/١٨١.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ١/٣٠٦.

عَنْهُنَّ حَتَّى يُصَلِّينَ كَمَا وَصَفَتْ.

وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِعَادَةٌ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ أَمَّهُمْ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَقْرَأُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَقْرَأُ صَلَّى وَخَدَهُ ثُمَّ أَعَارَ لِمَنْ بَقِيَ ثَوْبَهُ وَصَلُّوا وَاحِدًا وَاحِدًا. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يُعِيرَهُمْ ثَوْبَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَجَزَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ لَهُمْ مُكَابَرَتُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ فَإِنْ يُعِيرُهُ لِلنِّسَاءِ، أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ وَيَبْدَأُ بِهِنَّ فَإِذَا فَرَّغْنَ أَعَارَ الرِّجَالَ فَإِذَا أَعَارَهُمْ إِيَّاهُ لَمْ يَسَعْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ وَانْتَظَرَ صَلَاةَ غَيْرِهِ لَا يُصَلِّيَ، حَتَّى يُصَلِّيَ لَابِسًا فَإِنْ صَلَّى وَقَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عُرْيَانًا أَعَادَ، خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ، أَوْ لَمْ يَخْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبٌ نَجَسَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَتَجَزَيْهِ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا، إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ غَيْرَ طَاهِرٍ وَإِذَا وَجَدَ مَا يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ مِنْ وَرَقٍ وَشَجَرٍ يَخْصِفُهُ عَلَيْهِ، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِنَجَسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالٍ إِلَّا مُتَوَارِي الْعَوْرَةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يُوَارِي ذَكَرَهُ وَدُبْرَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يُوَارِيَهُمَا مَعًا. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يُوَارِي أَحَدَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يُوَارِيَ مَا وَجَدَ إِلَى مُوَارَاتِهِ سَبِيلًا^(١).

وإن صلى قائما جاز.

قال النووي: إِذَا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً يَجِبُ لُبْسُهَا وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا قَائِمًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ وَمَالِكٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَعَكْرَمَةُ وَقَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْمُرَزِيُّ: يُصَلِّي قَاعِدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَلَّى قَائِمًا وَإِنْ شَاءَ قَاعِدًا مُؤَمِّيًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ أَفْضَلُ. وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَجُوبُ الْقِيَامِ^(٢).

قوله: ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيها ولا إعادة عليه

فإذا تنجس الثوب، ولم يكن عنده ثوب غيره يصلي فيه، فليغسل موضع النجاسة إن استطاع.

وإن لم يستطع، وأمكنه خلع الثوب من غير أن تنكشف عورته، كما لو كان يلبس تحته ثياباً

أخرى تستر عورته؛ خلعه، وصلى.

فإن لم يجد فيما أن يصلي في الثوب النجس، ويكون معذوراً، وصلاته صحيحة، ولا يلزمه

إعادتها بعد ذلك.

(١) الأم ١/١١٢.

(٢) المجموع ٣/١٨٢-١٨٣.



قال شيخ الإسلام، رحمه الله: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تَوْبًا نَجَسًا فَقِيلَ: يُصَلِّيْ عُرْيَانًا. وَقِيلَ: يُصَلِّيْ فِيهِ وَيُعِيدُ، وَقِيلَ: يُصَلِّيْ فِيهِ وَلَا يُعِيدُ؛ وَهَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعَبْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مَرَّتَيْنِ (١).

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته

أما طهارة البدن: فلحديث أنس بن مالك وأبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ" (٢).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" (٣).
وفي رواية: "وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ" (٤).
لا يستتر: لا يستبرئ منه ولا يتحفظ عن الإصابة به.

وعن علي، رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لمكان ابنته، فسأل فقال: "توضأ واغسل ذكرك". وسبق

وعن عائشة، أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: "اغسلي عنك الدم وصلي". وسبق
وأما طهارة الثوب: فلقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر / ٤

وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تُحْتِهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ" (٥).

فأمرها النبي، صلى الله عليه وسلم، بتطهير الثوب من دم الحيض، قبل الصلاة فيه.
قال ابن عبد البر، رحمه الله: وَقَوْلُهُ وَلِتَنْضَحْهُ: يُرِيدُ وَلِتَغْسِلْهُ. وَالتَّضْحُ الْغَسْلُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالتَّضْحِ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ (١).

(١) الفتاوى الكبرى ١٤/٢

(٢) (صحيح) أخرجه الدارقطني ٤٣٩ و٤٦٤ وصححه الألباني: إرواء الغليل ٢٨٠ وصحيح الجامع ٣٠٠٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢١٦ ومسلم ٢٩٢.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٩٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٢٢٧ ومسلم ٢٩١.

(١) الاستذكار ١/٣٣١.



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ"، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ جَبْرِيْلَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" (١).

وأما طهارة المكان

فلحديث أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ" (٢).

وقال البخاري: بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ" (٣).

وفي رواية: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ" (٤).

إِلَّا النِّجَاسَةَ الْمَعْفُو عَنْهَا كَيْسِيرَ الدَّمِ وَنَحْوَهُ

لمشقة التحرز.

قال البخاري: وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قُرْمِي رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَكَعَّ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ". وَقَالَ الْحَسَنُ: "مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ" (١). وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ: "فِيمَنْ يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ".

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٥٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢١٩.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٢٠.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٨٥.

(١) وقال الألباني في تمام المنة ص ٥٠: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في "الفتح": (١/ ٢٨١)



وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظْتُهُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ (١) دَمًا (٢).

قال ابن عبد البر: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَتُعَادُ مِنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ. وَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا يَسِيرًا - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - مَضَى وَفِي الدَّمِ الْكَثِيرِ يَنْزِعُهُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ... وَقَالَ اللَّيْثُ فِي يَسِيرِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ لَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ فِي يَسِيرِ الدَّمِ يُصَلِّي بِهِ وَهُوَ فِي الثَّوْبِ - بِأَسَا وَيَرُونَ أَنْ تُعَادَ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ مِنَ الدَّمِ الْكَثِيرِ. قَالَ وَالْقَيْحُ مِثْلُ الدَّمِ (٣).

وقال الماوردي: وَأَمَّا الْمَغْفُو عَنْ يَسِيرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ عَلَيْهِ، وَتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الدَّمَاءِ فَفِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ قَوْلَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي الْجَدِيدِ. أَحَدُهُمَا: يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا قِيَاسًا عَلَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ فَإِنَّ تَمْيِيزَ الدَّمَاءِ شَأْنٌ فَعَلَى هَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ أَوَّلَى بِالْعَفْوِ. (وهو الراجح)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ (٤).

والراجح العفو، كما ذكرنا:

قال شيخ الإسلام: وَيَسِيرُ الدَّمِ مَغْفُوٌّ عَنْهُ (٥).

والعفو عن يسير جميع النجاسات، لا سيما إذا شَقَّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، مثل أصحاب الحمير الذين يلبسونها كثيرًا، فلا يسلّم من رشاش بول الحمار أحيانًا بل غالبًا، فشيخ الإسلام يرى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَشَقَّةَ، فَكَلَّمَا شَقَّ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا (١).

وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة

(١) أي: ينزف

(٢) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٨٢ وصححه الألباني: الإرواء ٢٠٩

(٣) الاستذكار ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٢٩٥

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧٨ - ٥٧٩.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَاءِ نِعَالِكُمْ"، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" (١).

ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولو أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكن يعلم بالنجاسة حتى أخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها من جديد.

وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته

كما فعل النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير ابتدأها من جديد.

والأرض كلها مسجد وطهور تصح الصلاة فيها

لقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ". وسبق.

إلا المقبرة والحمام والحش

الحش: البستان، ويطلق على بيوت الخلاء؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (٢).
أما المقبرة والحمام فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ" (١).

وأما الحش فبطريق الأولى قياساً على الحمام، ولأن احتمال النجاسة فيه أكثر.

وأعطان الإبل

أعطان الإبل: أي مبارك الإبل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٦٥٠.

(٢) تاج العروس ٤/ ١٦٠ ومعجم لغة الفقهاء ١/ ١٨٠.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٩٢ والترمذي ٣١٧ وابن ماجه ٧٤٥



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ" (١).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ. وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ
الشَّيَاطِينِ" (٢).

وفي رواية: "فَإِنَّهَا مِنَ الْجَنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهَبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ؟" (٣).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ مُرَاحِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ أَنَّ
النَّاسَ يُرِيحُونَ الْغَنَمَ فِي أَنْطَافٍ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِبِلُ تَصْلُحُ عَلَى
الدَّقْعِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَوَاضِعُهَا الَّتِي تُخْتَارُ مِنَ الْأَرْضِ أَدْفَعُهَا وَأَوْسَحُهَا. وَالْمُرَاحُ وَالْعَطَنُ اسْمَانِ
يَقَعَانِ عَلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْطَنَ وَلَمْ يُرَوْحَ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنْهَا فَالْمُرَاحُ مَا طَابَتْ تَرْبَتُهُ
وَأَسْتَعْمِلَتْ أَرْضُهُ وَاسْتَذَرَى مِنْ مَهَبِّ الشَّمَالِ مَوْضِعُهُ وَالْعَطَنُ قُرْبُ الْبِئْرِ الَّتِي تُسْقَى مِنْهَا الْإِبِلُ
تَكُونُ الْبِئْرُ فِي مَوْضِعٍ وَالْحَوْضُ قَرِيبًا مِنْهَا فَيُصَبُّ فِيهِ فِيمَا لَمْ تَسْقَى الْإِبِلُ ثُمَّ تُنْحَى عَنِ الْبِئْرِ شَيْئًا
حَتَّى تَجِدَ الْوَارِدَةَ مَوْضِعًا فَذَلِكَ عَطَنٌ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْجَنِّ
خُلِقَتْ". فَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قُرْبِ الشَّيْطَانِ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قُرْبَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ،
لَا لِنَجَاسَةٍ مَوْضِعِهَا.

مَعَ أَنَّ الْإِبِلَ نَفْسَهَا إِنَّمَا تَعْبُدُ فِي الْبُرُوكِ إِلَى أَدْفَعِ مَكَانٍ تَجِدُهُ وَإِنْ عَطَنَهَا - وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
دَقْعٍ - فَحِصْنَتُهُ بِمَبَارِكِيهَا وَتَمَرُّغُهَا حَتَّى تُدْقِعَهُ، أَوْ تَقْرُبَهُ مِنَ الْإِدْفَاعِ وَلَيْسَ مَا كَانَ هَكَذَا مِنْ مَوَاضِعِ
الِاخْتِيَارِ مِنَ النَّظَافَةِ لِلْمُصَلِّيَّاتِ (١).

وقال المرداوي: وَعَنْهُ أَحْمَدُ: تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا. وَتَصِحُّ. قَالَ الْمَجْدُ: لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ
لَفْظًا بِالتَّحْرِيمِ مَعَ الصَّحَّةِ. وَعَنْهُ تَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا. وَقِيلَ: إِنْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ، صَحَّتْ. وَقِيلَ:
إِنْ أَمَكَنَهُ الْخُرُوجُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ بِحَالٍ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ. ذَكَرَهُمَا فِي الرَّعَايَةِ.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٤٨ وابن ماجه ٧٦٨.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٧٦٩

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٠٥٧٦ وصححه الألباني: صحيح الجامع ٣٧٨٨ والثمر المستطاب ص ٣٨٨
والهَبَابُ: النَّشَاطُ: النهاية في غريب الأثر - (ج ٥ / ص ٥٣٧).

(١) الأم ١/ ١١٣.



قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ. وَتَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ^(١).

فالمراجع صحة الصلاة مع الكراهة.

وقال ابن عبد البر: فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا". مَا يُبَيِّحُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْحِمَامِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، إِذَا سَلِمَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ نَاسِخٌ لِكُلِّ مَا خَالَفَهُ^(٢). وهو قول قوي.

وقارعة الطريق

أي: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق.

ولا يوجد دليل على منع الصلاة في قارعة الطريق، والأحاديث في ذلك ضعيفة. بل صح ما يدل على جواز ذلك.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأَتْ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى" قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ"^(٣).

* أما الصلاة داخل الكعبة فلا تجوز إلا في النفل فقط:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبَشِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ حَرَجٍ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى"^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَذْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٨٩

(٢) الاستذكار ١/ ٩٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٢٠.

(١) (متفق عليه) البخاري ٥٠٥ ومسلم ١٣٢٩.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ، فَقَالَ: "صَلِّي فِي الْحَجَرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ" (١).

وسئل الشيخ ابن باز، رحمه الله: "نشاهد بعض الناس يتزاحمون من أجل الصلاة في حجر إسماعيل، فما حكم الصلاة فيه، وهل له مزية؟

فأجاب: الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة؛ لأنه من البيت، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين". وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: "ادْخُلِي الْحَجَرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ". أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك، ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر؛ لأنه من البيت. وبذلك يعلم: أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة، وخارج الحجر، تأسيًا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وخروجًا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر، والله ولي التوفيق (٢).

الشرط الخامس: استقبال القبلة

لأن الله تعالى أمر به، وكرر الأمر: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة/ ١٤٤.

وقال البخاري: بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (١).

قال ابن قدامة، رحمه الله:

ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة، ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ عام فيهما جميعاً. ثم إن كان معينا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها. لا نعلم فيه خلافاً... والواجب على سائر من بعد من مكة طلب

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٠٢٨ والترمذي ٨٧٦ والنسائي ٢٩١٢

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز ١١ / ٣٨٩.

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٢٥١ و ٦٦٦٧ ومسلم ٣٩٧.



جهة الكعبة، دون إصابة العين. قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبله، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يُعَدَّ، ولكن يتحرى الوسط. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبله"^(١). وظاهره أن جميع ما بينهما قبله^(٢).

• أما الانحراف اليسير عن القبلة فلا يضر ولا تبطل به الصلاة؛ لأن الواجب على من كان بعيدا عن الكعبة أن يتجه إلى جهتها.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

هذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم ... لأن ذلك إجماع الصحابة، رضي الله عنهم؛ قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبله كله إلا عند البيت ... وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه قال : كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبله، ما لم يتحر المشرق عمدا^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله :

وبهذا نعرف أن الأمر واسع، فلو رأينا شخصا يصلي منحرفا يسيرا عن مسامتة (أي : محاذاة) القبلة، فإن ذلك لا يضر، لأنه متجه إلى الجهة، وهذا فرضه^(٤).

قوله: إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه

قال البخاري: بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِبَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ"^(١).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ"^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٤٢ و٣٤٤ وابن ماجه ١٠١١.

(٢) المغني ١/ ٣١٧-٣١٨.

(٣) شرح العمدة ١/ ٥٣٨.

(٤) الشرح الممتع ٢/ ٢٧٣.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٠٠ ومسلم ٧٠٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٠٩٣ و١١٠٤ ومسلم ٧٠١.



التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ" (١).

وعن أنس بن سيرين، قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْنَاهُ "يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ" -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ" (٢).

سواء كان على طائرة أو على سيارة، أو على بعير، فإنه يصلي حيث كان وجهه في صلاة النفل. في أي اتجاه سارت يومئذ في ركوعه وسجوده، ويجعل إيماءه في سجوده أخفض من إيماءه في ركوعه.

سئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، يتغير اتجاه الطائرة حسب خطوط الملاحة الجوية وهذا التغير بغير اتجاه القبلة، فما حكم الصلاة في الطائرة؟

فأجاب بقوله: حكم الصلاة، فيما إذا تغير اتجاه الطائرة، أن يستدير المصلي في أثناء صلاته إلى الاتجاه الصحيح. كما قال ذلك أهل العلم في السفينة في البحر، أنه إذا تغير اتجاهها فإنه يتجه إلى القبلة ولو أدى ذلك إلى الاستدارة عدة مرات. الواجب على قائد الطائرة، إذا تغير اتجاه الطائرة، أن يقول للناس: قد تغير الاتجاه فانحرفوا إلى الاتجاه الصحيح. هذا في صلاة الفريضة، أما النافلة في السفر على راحلته أينما توجهت به، كما في حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رَاكِبُهُ" (٣).

والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلّي كيفما أمكنه

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة/ ٢٨٦.

وقد قال صلى الله عليه وسلم "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (١).

وقال الشافعي: وَلَا يَجُوزُ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا عِنْدَ إِطْلَالِ الْعَدُوِّ عَلَى

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٩٤ و ١٢١٧ ومسلم ٥٤٠

(٢) (متفق عليه) البخاري ١١٠٠ ومسلم ٧٠٢.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ١٢٢٥.

مجموع رسائل وفتاوى العثيمين ١٥/ ٤١٦ السؤال رقم ١١٣٨

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧.



الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمُسَايَقَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَدُثُو الزَّخْفِ مِنَ الرَّخْفِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا صَلَّوْا مُسْتَقْبِلِي حَيْثُ يَقْدُرُونَ. وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُمُ الْعَدُوُّ فَأَطْلَوْا عَلَيْهِمْ صَلَّوْا مُتَوَجِّهِينَ عَلَى دَوَابِّهِمْ يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً وَسَوَاءً أَيْ عَدُوٌّ أَطَّلَ عَلَيْهِمْ أَكْفَارًا أَمْ لُصُوصًا أَمْ أَهْلُ بَغْيٍ أَمْ سَبَاعٌ أَمْ فَحُولٌ إِبِلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُخَافُ إِتْلَافُهُ. وَإِنْ طَلَبَهُمُ الْعَدُوُّ فَتَأَوَّاهُ عَنِ الْعَدُوِّ حَتَّى يُمَكِّنَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا بِلاَ خَوْفٍ أَنْ يُرْهَقُوا لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّزَوُّلُ وَالصَّلَاةُ بِالْأَرْضِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ خَافُوا الرَّهَقَ صَلَّوْا رُكْبَانًا وَإِنْ صَلَّوْا رُكْبَانًا يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ آمَنُوا الْعَدُوَّ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْزِلُوا فَيَصَلُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ طَالِبِي الْعَدُوِّ فَطَلَبُوهُمْ طَلَبًا لَمْ يَأْمَنُوا رَجَعَهُ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ فِيهِ صَلَّوْا هَكَذَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَا وَصَفْتُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ رُكْبَانًا وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ مَظْلُومًا^(١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

يسقط استقبال القبلة، مع العلم، إذا عجز عن استقبالها لخوفه من عدو أو سيل أو سبع بأن يهرب من العدو المباح هربه منه.

أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه.

أو أن يكون مربوطاً إلى غير القبلة.

أو يكون بين حائطين ولا يمكنه الاستدارة إلى القبلة.

أو بان يكون مريضاً لا يجد من يديره. فإنه في هذه الحال لا يتعين عليه استقبال جهة الكعبة، بل أي جهة قدر على الصلاة إليها، فهي قبلته؛ لأن في حديث ابن عمر: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". رواه البخاري^(١) ورواه ابن ماجه^(٢) مرفوعاً إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، من غير تردد. ولأن عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلي صلى ماشياً بالأيما إلى

(١) الأم ١/١١٧.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٥٣٥.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٢٥٨.



غير الكعبة^(١). وهذا لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وهذه الآية تعم جميع المصلين لكن نسخ منها أو خص منها القادر فيبقى حكمها في العاجز، كما جاء في الحديث، ولأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها فإذا تضرر باستقبال القبلة الكعبة كان أن يصلي إلى جهة أخرى أولى من تفويت الصلاة.

وقال ابن أبي موسى من كان مصلوبا على خشبة مستدبر القبلة أو محبوسا، في موضع نجس لا يجد وضوءا، ولا يقدر على التيمم، صلى على حاله يومئذ أيماء ويعيد إذا قدر على الوضوء في إحدى الروايتين فقد جعلهما سواء.

وأما غيره فلم يوجب الإعادة بحال. أما على إحدى الروايتين فإن جميع الشرائط تسقط بالعجز من غير إعادة، وأما على الرواية الأخرى، فإن القبلة أشبه بالسترة منها بالطهارة. ولهذا فرق فيها بين الفرض والنفل كما فرق في السترة عندنا. فإذا سقطت السترة فالقبلة الأولى؛ لأنها أخف فإن سائر الجهات عوض عن جهة الكعبة عند العجز عنها. بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ والشرط إذا كان له بدل لم تجب الإعادة بالعجز عنه كالوضوء، ولأن الطهارة أوكد الشروط، واستقبال الكعبة أخف الشروط، لهذا سقطت في النافلة على الراحلة فصارت بمنزلة القيام في الأركان؛ فلا يصح الحاق أحدهما بالآخر^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: من القواعد المقررة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة: أنه لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة.

ومن الأمثلة: حال اشتداد الحرب، فيسقط استقبال القبلة، مثل لو كانت الحرب فيها كُرًّا وقرًّا فإنه يسقط عنه استقبال القبلة في هذه الحال.

ومنها: لو هرب الإنسان من عدو، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، أو ما أشبه ذلك، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة^(٣).

ومن عداها لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة

أي: ما عدا النافلة على الراحلة والعاجز عن استقبال القبلة، فلا بد من استقبالها؛ لقوله

(١) (ضعيف) أبي داود ١٢٤٩.

(٢) شرح العمدة ١/٥٢٢-٥٢٤.

(٣) الشرح الممتع ٢/٢٦٣.



سبحانه: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها

وهو من كان عند الكعبة يراها أو قريبا منها؛ للآية.

قال السرخسي: لَا خِلَافَ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ أَنَّ عَلَيْهِ التَّوَجُّهَ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ (١).

وقال ابن قدامة: مَنْ يَلْزِمُهُ الْيَقِينُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحْدَثٍ كَالْحَيْطَانِ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبَلَتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَأِ (٢).

وسئل الشيخ ابن عثيمين: نشاهد بعض المصلين في الحرم لا يتجهون إلى عين الكعبة مع

قدرتهم على ذلك، فما حكم صلاتهم؟

فأجاب بقوله: صلاتهم باطلة؛ لأنه إذا أمكن مشاهدة الكعبة، وجب عليه استقبال عينها. قد وضعت الحكومة - جزاهم الله خيرا - أخيرا علامات على الاتجاه الصحيح، وذلك بمد خطين على الحصى، فإذا اتجهت نحو هذا الاتجاه كان اتجاهك صحيحا (٣).

وإن كان بعيدا فالى جهتها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" (١).

قال السرخسي: الْوَاجِبُ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَكَّةَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْجِهَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي وَسْعِهِ، وَالتَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ (٢).

وقال ابن قدامة: وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ إِصَابَةَ الْعَيْنِ، لَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ، وَلَا صَلَاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ

(١) المبسوط ١٠/ ١٩٠.

(٢) المغني ١/ ٣١٨.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/ ٤١٢ سؤال رقم ٣٢٥.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٤٢ و ٣٤٤ والنسائي ٢٢٤٣ وابن ماجه ١٠١١.

(٢) المبسوط ١٠/ ١٩٠.



مَعَ طُولِ الصَّفِّ إِلَّا بِقَدَرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: مَعَ الْبَعِيدِ يَتَسَّعُ الْمُحَازِي. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَسَّعُ مَعَ تَقْوُسِ الصَّفِّ، أَمَّا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلَا. وَشَطْرُ الْبَيْتِ: نَحْوُهُ وَقِبْلَتُهُ^(١).

وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحارب المسلمين
لأنه لا دليل عليها إلا هذا.

قال ابن حزم: وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ أَنْ يُصَدَّقَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَنْ أَخْبَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُهُ بِالْصِّدْقِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا سَبِيلَ لِمَنْ غَابَ عَنْ مَوْضِعِ الْقِبْلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ جِهَتِهَا إِلَّا بِالْخَبَرِ؛ وَلَا يُمَكِّنُ غَيْرَ ذَلِكَ. نَعَمْ، وَمَنْ كَانَ حَاضِرًا فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْكَعْبَةُ إِلَّا بِالْخَبَرِ وَلَا بُدَّ^(٢).

قال السرخسي: وَمَعْرِفَةُ الْجِهَةِ إِمَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَوْ بِالتَّحَرِّيِّ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَدْلَةِ. فَمِنْ الدَّلِيلِ الْمَحَارِبِ الْمَنْصُوبَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَتَحُوا الْعِرَاقَ وَجَعَلُوا الْقِبْلَةَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ثُمَّ فَتَحُوا خُرَاسَانَ وَجَعَلُوا قِبْلَةَ أَهْلِهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبَيْنِ مَغْرِبِ الشِّتَاءِ وَمَغْرِبِ الصَّيْفِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ إِلَيْهَا، وَلَمَّا مَاتُوا جُعِلَتْ قُبُورُهُمْ إِلَيْهَا أَيْضًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مُنْكَرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَفَى بِاجْتِمَاعِهِمْ حُجَّةً.

وَمِنْ الدَّلِيلِ السُّؤَالُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَوْضِعٍ أَعْرَفُ بِقِبْلَتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ عَادَةً. وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَمِنْ الدَّلِيلِ النُّجُومُ أَيْضًا، عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَجْعَلُونَ الْجَدْيَ خَلْفَ الْقَفَا فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَنَحْنُ نَجْعَلُ الْجَدْيَ خَلْفَ الْأُذُنِ الْيُمْنَى، وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَازِنِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَقُولُ: السَّبِيلُ فِي مَعْرِفَةِ الْجِهَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَغْرِبِ الصَّيْفِ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَيَعِيْنُهُ ثُمَّ يَنْظُرَ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَيَعِيْنُهُ، ثُمَّ يَدْعُ الثُّلُثَيْنِ عَلَى يَمِينِهِ، وَالثَّلَاثَ عَلَى يَسَارِهِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا لِلْجِهَةِ، إِذَا وَاجَهَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِنْجَرَاكِ إِلَى جَانِبِ الشَّمَالِ بَعْدَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَالَ بِوَجْهِهِ يَكُونُ إِلَى حَدِّ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، أَوْ يُجَاوِزُ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ وَلَا لِلْحَرَمِ أَيْضًا عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ الْفَقِيهِ أَبِي

(١) المغني ٣١٨/١.

(٢) المحلى بالآثار ٢٥٨/٢.



جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْحَرَمَ مِنْ جَانِبِ الشَّمَالِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَمِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً وَمِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً وَمِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً.

وَقِيلَ: قِبْلَةُ أَهْلِ الشَّامِ الرُّكْنُ الشَّامِيُّ وَقِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَوْضِعُ الْحَطِيمِ وَالْمِزَابُ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ وَقِبْلَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحِجْرِ قِبْلَةُ أَهْلِ الْهِنْدِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَقِبْلَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَالْمَشْرِقِ الْبَابُ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِذَا انْحَرَفَ بَعْدَ هَذَا وَإِنْ قَلَّ انْحِرَافُهُ يَصِيرُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِلْقِبْلَةِ.

وَعِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَدَلَّةِ فَرَضُهُ التَّحَرِّي، بِحَسَبِ الْوُسْعِ.

وَإِنَّمَا نُوجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرِّيَ لِرَجَاءِ الْإِصَابَةِ لِتَحْقِيقِ الْإِتْبَاءِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّيًا لِمَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا لِلْجِهَةِ حَقِيقَةً^(١).

وقال ابن قدامة: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي مَضْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمْ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبَرِ، فَأَغْنَى عَنِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ؛ أَمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، صَارَ إِلَى خَبَرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ، كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنَ الثَّقَةِ، وَلَا يَجْتَهِدُ^(٢).

قوله: وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ

والراجع أنه لا إعادة عليه.

فَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].^(١)

وفي رواية: "فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِتَتْنَا. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) المبسوط ١٠/ ١٩٠ - ١٩٢.

(٢) المغني ١/ ٣١٨.

(١) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٤٥ وابن ماجه ١٠٢٠.



عليه وسلم، بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَجَزَّاتُ صَلَاتُكُمْ^(١).

قال ابن حزم: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ مَكَّةَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْتَهِدًا وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجَزَّاتُهُ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ وَالْمَحْبُوسُ فِي الظُّلْمَةِ، وَالْأَعْمَى الَّذِي لَا دَلِيلَ لَهُ - يُصَلُّونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ أَمَكْنَهُمْ، وَيُعِيدُونَ إِذَا قَدَرُوا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُمْ بِصَلَاةٍ تُجْزِي عَنْهُمْ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهَا. فَلَا يَمْنَعُ يُصَلُّونَهَا ثَانِيَةً، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: تُجْزِي عَنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَبْنُونَ إِذَا عَرَفُوا، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ^(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

إذا ركبت طائرة أو باخرة أو كنت مقيماً في إحدى البلاد التي لم أجد أحداً فيها يدلني على اتجاه القبلة، واجتهدت بنفسي وصليت في اتجاه كنت ساعتها قد قطعت الشك في نفسي بأنه الاتجاه الصحيح، وبعد فوات الوقت تأكدت من مصدر علم: خطأً تقديري السابق للاتجاه. فماذا يجب علي أن أفعل؟

إذا اجتهد المصلي في تحري القبلة وصلّى ثم تبين أن تحريه كان خطأً فصلاّته صحيحة^(٣).

وسئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

عندما وصلنا إلى أمريكا كنا نصلي على حسب البوصلة وفي غير اتجاه القبلة، وعندما تعرفنا على بعض إخواننا المسلمين هناك أفادونا: بأننا كنا نصلي في غير اتجاه القبلة وأرشدونا إلى الاتجاه الصحيح، هل الصلاة التي صليناها قبل معرفة الاتجاه الصحيح صحيحة أم لا؟.

فأجاب: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة، حال كونه في الصحراء، أو في البلاد التي تشبه فيها القبلة، ثم صلى باجتهاده، وبعد ذلك ظهر أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يعمل باجتهاده الأخير، إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاّته الأولى صحيحة؛ لأنه أداها عن اجتهاد وتحري للحق. وبالله التوفيق^(١).

(١) (حسن) أخرجه البيهقي ٢٢٣٥ وحسنه الألباني: الإرواء ٢٩١ وصفة الصلاة ص ٧٦

(٢) المحلى بالآثار ٢/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٣١٨ السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٢٩.

(١) فتاوى الشيخ ابن باز ١٠/٤٢١.



وإن خفيت في السفر اجتهد وصلّى ولا إعادة عليه.
وإن أخطأ؛ فليس عليه أكثر من الاجتهاد، وليس في وسعه أكثر من ذلك.
وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه
لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر؛ فليس له أن يقلده فيه.
ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه.

قال شيخ الإسلام: وأما الأعمى والجاهل بأدلة القبلة، الذي لا يمكنه التعلم أو الذي يضيق وقته عن التعلم، فإنه إذا اختلف عليه مجتهدان، فإنه يتبع أو ثقهما عنده علماً بدلائل القبلة وورعاً في تحريها. وذلك واجب عند أكثر أصحابنا^(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَقْلِيدُ الْأَعْمَى فِي الْقِبْلَةِ وَدُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقْلَدَ غَيْرُهُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُقَالُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، وَكَذَلِكَ تَقْلِيدُ النَّاسِ لِلْمُؤَدِّنِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، وَتَقْلِيدُ مَنْ فِي الْمَطْمُورَةِ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ^(٢).

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها

إجماعاً؛ لحديث: "إنما الأعمال بالنيات". وسبق.

وذلك بأن يستحضر في قلبه الصلاة التي سيصلّيها، الظهر أو العصر أو الوتر أو الضحى أو غيرها، وإذا كان مأموماً نوى الاقتداء بإمامه، ثم يكبر تكبيرة الإحرام. ولا يلزمه أن يحدد عدد ركعات الصلاة.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

" لا بد من نية المأموم الائتمام، وهذا شيء متفق عليه، يعني دخلت في جماعة فلا بد أن تنوي الائتمام بإمامك الذي دخلت عليه. ولكن النية لا تحتاج إلى كبير عمل؛ لأن من أتى إلى المسجد، فإنه نوى أن يأتى، ومن قال لشخص: صلّ بي فإنه قد نوى أن يأتى^(١).

* ومن البدعة الجهر بها:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: "أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُتَاجِرٌ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ

(١) شرح العمدة ١/ ٥٦٦.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٨٠.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/ ٤٥٨-٤٥٩.



بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ". أَوْ قَالَ: "فِي الصَّلَاةِ" (١).

سئل شيخ الإسلام، ابن تيمية، عن النية في الدخول في العبادات من الصلاة وغيرها، هل تفتقر إلى نطق اللسان؟ مثل قول القائل: نويت أصلي، ونويت أصوم؟

فأجاب: الحمد لله، نية الطهارة من وضوء، أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام، والزكاة والكفارات، وغير ذلك من العبادات؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطا خلاف ما في قلبه، فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ.

ولم يذكر أحد في ذلك خلافا. ولكن تنازع العلماء هل يستحب اللفظ بالنية؟ على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكد.

وقالت طائفة من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، ولا أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، أحدا من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحدا من المسلمين، ولو كان هذا مشروعاً، لم يهمله النبي، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة.

وهذا القول أصح، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين:

أما في الدين؛ فلأنه بدعة

وأما في العقل؛ فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمصغها، ثم أبلعها لأشبع، فهذا حق وجهل.

وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاده فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته (١).

وقال: الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْبِدْعِ السَّيِّئَةِ، لَيْسَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَائِلُ هَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٣٢.

(١) الفتاوى الكبرى ١ / ٢١٣، ٢١٤.



وَأِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي نَفْسِ التَّلَفُظِ بِهَا سِرًّا. هَلْ يُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُظُ بِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهَا لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا؛ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَمَّتِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا، وَلَا إِحْدَاثُ بَدْعَةٍ فِيهَا^(١).

ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

لأنها عبادة يشترط لها النية؛ فجاز تقديمها عليها، كالصوم.

قال السرخسي: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ، فَإِنْ نَوَى قَبْلَهُ حِينَ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَغْلِ بَعْدَهُ بِعَمَلٍ يَقْطَعُ نِيَّتَهُ جَازَ عِنْدَنَا. فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ وَيُجْعَلُ مَا قُدِّمَ مِنَ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْهُ بِعَمَلٍ كَالْقَائِمِ عِنْدَ الشُّرُوعِ حُكْمًا كَمَا فِي الصَّوْمِ^(٢).

وقال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ فَسَخَ نِيَّتُهُ بِذَلِكَ، لَمْ يُجْزِئْهُ. وَتَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنْوِيًّا، وَلَا يُخْرِجُ الْفَاعِلَ عَنْ كَوْنِهِ مُخْلِصًا، بِدَلِيلِ الصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى وَكِيلِهِ، كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ^(٣).

وقال المرداوي: وقال آخرون: يجوز بزمن طويل أيضاً، ما لم يفسخها. نقل أبو طالب وغيره [يعني عن الإمام أحمد]. "إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية . أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ وهذا مقتضى كلام الخرقي واختاره الآمدي والشيخ تقي الدين في شرح العمدة^(١).

(١) الفتاوى الكبرى ٩٧/٢.

(٢) المبسوط ١٠/١.

(٣) المجموع ٣٣٩/١.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٣/٢.



باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه
قال البخاري: بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وقال مسلم: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" (١).
وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟" قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" (٢).

قوله: ويقارب بين خطاه

والغرض من ذلك تكثير الحسنات والأجر

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ" (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يَكْفُرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا" (٤).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ" (٥).
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٣٦ و ٩٠٨ ومسلم ٦٠٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٣٥ و ومسلم ٦٠٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٢٩٨٩ ومسلم ١٠٠٩.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٨٤٩.

(٥) (صحيح) أخرجه أحمد ١٧٤٩٥ وصححه الألباني: صحيح الجامع ٤٣٤ وصحيح الترغيب والترهيب ٢٩٨.



يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ" (١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ" (٢).

قوله: ولا يشبك أصابعه

فَعَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ، فَتَهَانَنِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ" (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا. يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" (٤).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "بِلَا صَلَاةٍ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ" (٥).

أما بعد انقضاء الصلاة فلا بأس بذلك.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْيَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ...." (٦).

فهذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة، في ظنه، صلى الله عليه وسلم؛ فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، ويكون النهي خاصاً بالمصلي؛ وبمن قصد المسجد؛ لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٣٢.

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود ٥٥٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٥٦٢ والترمذي ٣٨٦.

(٤) (صحيح) أخرجه الدارمي ١٤٤٦ وصححه الألباني: إرواء الغليل ٣٧٩.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٩٣.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٤٨٢ ومسلم ٥٧٣.



قال البخاري، رحمه الله: بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: "شَبَكَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ" (١).
وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ
بَعْضُهُ بَعْضًا". وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ (٢).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَقَالَ بَنُ بَطَّالٍ: وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ: فَقِيلَ لِكَوْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَقِيلَ لِأَنَّ
التَّشْبِيكَ يَجْلِبُ النَّوْمَ وَهُوَ مِنْ مَطَانِّ الْحَدِيثِ. وَقِيلَ لِأَنَّ صُورَةَ التَّشْبِيكِ تُشَبِّهُ صُورَةَ الْإِخْتِلَافِ،
كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ بَنِ عُمَرَ فِكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْمَنَهْيِ عَنْهُ:
وَهُوَ قَوْلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمُصَلِّينَ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ (٣) .. (٤).

ومن الملاحظ أن من المصلين من يعبت بأصابعه يفرقعها، وهذا عبث لا يليق بالمصلي.
فعن شعبة مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة
قال: لا أَمَّ لك! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة! (٥).

ويقول: باسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٩].

وهذا القول لا دليل عليه؛ فهو محدثة بدعة.

ويقول: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا
بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن
تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" (٦).

وهذا الحديث كذلك ضعيف؛ فلا يجوز العمل به.

وبدلا من ذلك، يدعو بما ثبت عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ الْمُؤَدِّنُ،

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٧٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٨١ ومسلم ٢٥٨٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ١٣٢.

(٤) فتح الباري ١/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٥) (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٨٠ وحسنه الألباني: في الإرواء ٣٧٨.

(٦) ضعيف ابن ماجه ٧٧٨.

فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمُ لِي نُورًا" (١).

وفي لفظ لمسلم: "وَاجْعَلْ لِي نُورًا"، أَوْ قَالَ: "وَاجْعَلْنِي نُورًا". أَوْ: "اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا" (٢) ..

قوله: فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا" (٣).

ورواه الترمذي وقال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ: "اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ قَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ"، وَقَالَ إِسْحَاقُ: "إِنْ خَافَ قَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بُأْسَ أَنْ يُسْرَعَ فِي الْمَشْيِ" (٤).

قوله: وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

قال البخاري: بَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

وَعَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَاحَظَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟" (٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" (١).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتِ

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٣١٦ ومسلم ٧٦٣.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٦٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٦٣٥ ومسلم ٦٠٣.

(٤) صحيح الترمذي ٣٢٧.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٦٣ ومسلم ٧١١.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧١٠.



الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَنِي أَصَلِّي، فَقَالَ: "مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: "فَلَا إِذَنْ" (١). قال ابن عبد البر، رحمه الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟" (٢).

وفي رواية: "بِأَيَّتِهِنَّ اعْتَدَدْتَ، أَوْ بِأَيَّتِهِنَّ احْتَسَبْتَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدِّكَ؟" (٣).

وَالْمَعْنَى فِي هَذَا النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةً نَافِلَةً، وَيَتْرَكَ الصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

وكذلك حكى بن عبد الحكيم عن مالك قال: لَا يَرَكْعُ أَحَدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَأَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَهُمَا فَأُقِيمَتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ.

فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَرَكْعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ، فَلْيَرَكْعُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَرَكْعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ اللَّاصِقَةِ بِهِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكَعَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَدْخُلْ وَلْيُصَلِّ مَعَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِنْ أَحَبَّ، وَلَآنَ يُصَلِّيَهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِمَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ خَشِيَ فَوَتْ رَكَعَةٍ دَخَلَ مَعَهُ وَلَمْ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِلَّا صَلَّاهُمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٢٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن حبان ٢١٩١ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٥٨٨.



وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا تَطَوُّعٌ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكَعَتَانِ وَلَا يَذْرِكُ الْإِمَامُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ
الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، دَخَلَ مَعَهُ. وَإِنْ رَجَى أَنْ يَذْرِكَ رَكَعَةً صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ
يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَرَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي مِنْهُمْ مَنْ رَاعَى
فَوْتَ الرُّكَعَةِ الْأُولَى، وَمِنْهُمْ مَنْ رَاعَى الثَّانِيَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
لَمْ يَشْتَرِطْهُ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَؤَاطِبُ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْتَكَنَ الْإِتْيَانُ بِهِمَا وَإِذْرَاكَ رَكَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَا يَتْرُكُهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ
أَذْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ
فَلْيَدْخُلْ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَرَكَعْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ لَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا يَتَشَاغَلُ أَحَدٌ بِنَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَثَرَمِ: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرَكَعْ الرَّكَعَتَيْنِ؟

فَقَالَ: يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا
صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" وَقَالَ أَيُّضًا: "أَصَلَاتَانِ مَعًا".

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَى إِنْ شَاءَ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ سَلَامِهِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

قَالَ: يُجْزئُهُ. وَأَمَّا أَنَا فَأَخْتَارُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مِنَ الضُّحَى.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ (١).

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَشْتَغَلُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِسُنَّةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ
لَا يَشْتَغَلُ عَنْهَا بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ فَلَا يُصَلِّي السُّنَّةَ لَا فِي بَيْتِهِ وَلَا



فِي غَيْرِ بَيْتِهِ. بَلْ يَقْضِيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْفَرَضِ (١).

قوله: وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول، وقال: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أَللّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك.

قال البخاري: بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى".
وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ
كُلِّهِ، فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ" (٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى،
وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى" (٣).

فَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ" (٤).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ" (٥).

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ،
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: "بِسْمِ
اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ" (١).
وَعَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٢٦ ومسلم ٢٦٨.

(٣) (صحيح) أخرجه الحاكم ٧٩١ والبيهقي ٤٣٢٢ وصححه الألباني: الإرواء ٩٣.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧١٣.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣١٤.

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٧٧١.



بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، قَالَ: أَقَطُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ" (١).

* وإذا دخل المسلم المسجد، لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد.

قال البخاري: بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٦٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٤٤٤ ومسلم ٧١٤.



باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر. يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه

غيره

وهي تكبيرة الإحرام، وهي رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، ويأتي الكلام عنها.
عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (١).

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعْمَى وَأَصَمُّ، فَأَمَرَ بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَ الْأَعْمَى وَبِرَفْعِ الْيَدَيْنِ
لِيَرَى الْأَصَمُّ فَيَعْلَمَ دُخُولَهُ فِي الصَّلَاةِ (٢).

قال الشافعي: وَأَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ وَبَيِّنَهُ وَلَا يَمْطُطُهُ وَلَا يَحْذِفُهُ، وَلِلْمَأْمُومِ ذَلِكَ
كُلُّهُ إِلَّا الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُسْمِعُهُ نَفْسَهُ وَمَنْ إِلَى جَنْبِهِ إِنْ شَاءَ لَا يُجَاوِزُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُ وَأَسْمَعَاهُ أَنْفُسُهُمَا أَجْزَأُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعَاهُ أَنْفُسُهُمَا لَمْ يَجْزِهِمَا وَلَا يَكُونُ
تَكْبِيرًا مُجْزِئًا حَتَّى يُسْمِعَاهُ أَنْفُسُهُمَا. وَكُلُّ مُصَلٍّ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، فِي التَّكْبِيرِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ
لَا يُجَاوِزْنَ فِي التَّكْبِيرِ اسْتِمَاعَ أَنْفُسِهِنَّ. وَإِنْ أَمَتْنَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ أَحَبَّتْ أَنْ تَسْمِعَهُنَّ وَتَخْفِضَ صَوْتَهَا
عَلَيْهِنَّ. فَإِذَا كَبَّرْنَ خَفَضْنَ أَصْوَاتِهِنَّ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ (٣).

وقال المرداوي: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ الْجَهْرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.
فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ لَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ وَبِالتَّحْمِيدِ (٤).

* وإذا كان الإنسان أخرس فإنه ينويها بقلبه.

* قوله: ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه

لقول عبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ
فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا

(١) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود ٦١ و ٦١٨ و الترمذي ٣ و ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٥ و ٢٧٦

(٢) المبسوط ١/ ١٢.

(٣) الأم ١/ ١٢٣.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٤٤.



رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١).
أو إلى فروع أذنيه

يعني بمحاذاة أذنيه؛ لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).
وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَا نَظْرَنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتَا أُذُنَيْهِ"^(٣).

مع نشر أصابعهما

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا"^(٤).
وفي رواية: "وَلَمْ يُفْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا"^(٥).

ثم يقبض كوع يده اليسرى بيده اليمنى؛ لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا، وَوَضْعِ أَيْدِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ"^(٦).

ويجعلها تحت سرته

والصحيح أن يجعلهما فوق السرة، أي على صدره؛ لحديث طَاوُسٍ بن كيسان اليماني، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٨ ومسلم ٣٩٠

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٩١.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٢٢٦.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٥٣ والترمذي ٢٤٠

(٥) (صحيح) أخرجه الحاكم ٨٥٦ وابن خزيمة ٤٥٩ وصححه الألباني: أصل صفة الصلاة ١/ ١٩٩

(٦) (صحيح) أخرجه الطبراني ١١٤٨٥ والبيهقي ٨١٢٥ وصححه الألباني في صفة الصلاة ٨٧ وصحيح الجامع

١٢٢٨٦ وأصل صفة الصلاة ١/ ٢٠٥.



صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ" (١).

ولقول جَرِيرِ الضَّبِّي: "رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ" (٢).

أو يضع يده اليمنى على كفه وذراعه الأيسر ويضعهما على صدره؛ لحديث قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ" (٣).

ويجعل بصره إلى موضع سجوده

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ، يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا؟ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا" (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فَطَأَطَأَ رَأْسَهُ. وَرَمَى بَبَصَرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ (٥).

قال الألباني: ورواه سعيد بن منصور في "سننه" بنحوه؛ وزاد فيه:

"وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه". ونحوه ابن أبي شيبة - كما في "الفتح" (١٨٥/٢)، وقال: "ورجاله ثقات" (٦).

قال الألباني، رحمه الله:

وقد اختلف العلماء في الجهة التي ينبغي للمصلي أن يتوجه بنظره إليها؛ فذهب مالك إلى أن نظر المصلي يتجه إلى جهة القبلة. وترجم له البخاري في "صحيحه": (بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ)، وساق فيه عدة أحاديث في أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الرسول، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٥٩

(٢) (حسن) حسنه الألباني في أصل صفة الصلاة ١/٢١٧ والإرواء ٣٥٣ وكان قد ضعفه في أبي داود ٧٥٧

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٢٣ وصحيح الترمذي ٢٥٢ والنسائي ١٢٦٥ وابن ماجه ٨٠٩ و ٨١٠

(٤) (صحيح) أخرجه الحاكم ١٧٦١، وعنه البيهقي ٩٥٠٧ وصححه الألباني في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" ٨٩، والإرواء ٣٥٤

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ٣٥٤١ وصححه الألباني في صفة صلاة النبي، صلى الله عليه وسلم ٨٩.

(٦) الإرواء ٣٥٤.



وَسَلَّمَ، وهم في الصلاة في أحوال مختلفة. وذهب الشافعي، والكوفيون - وهو الصحيح من مذهب الحنفية - إلى أنه يستحب للمصلي النظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. وهو الصواب؛ لدلالة الأحاديث السابقة عليه. وفصل الحافظ ابن حجر؛ فقال:

ويمكن أن نفرق بين الإمام والمأموم؛ فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم؛ إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه. وأما المنفرد؛ فحكمه حكم الإمام. اهـ. وبهذا يُجمع بين الأحاديث التي ساقها البخاري وبين أحاديث النظر إلى موضع السجود، وهو جمع حسن. والله تعالى أعلم^(١).

فلا ينبغي تغميض العينين في الصلاة. ولا رَفَعَ البَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ. فَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ"، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: "لَيْتُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"^(٢).

وعن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْتُهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"^(٣). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْتُهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ"^(٤).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازوه الأكثرون؛ لأن السماء قبله الدعاء، كما أن الكعبة قبله الصلاة. قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة^(٥).

(١) أصل صفة الصلاة ١/ ٢٣٣.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٥٠.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٢٩.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٢٨.

(٥) فتح الباري ٢/ ٢٣٣.



ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهو دعاء الاستفتاح، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" (٢).

وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" (٣).

أو غيره مما صح من الدعاء، كما سيأتي في سنن الصلاة.

قوله: ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

والثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم:

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

لما صح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ" (٤).

ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم

لحديث أم سلمة، رضي الله عنها، أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً (٥).

ولا يجهر بشيء من ذلك

لقول قتادة: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٧٦ والترمذي ٢٤٣ وابن ماجه ٨٠٦

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٨٩٩ و ٩٠٠ وابن ماجه ٨٠٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٩٩.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٧٥ والترمذي ٢٤٢.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٤٠٠١ والترمذي ٢٩٢٧



بُكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].^(١)

مع كون السنة الثابتة: عدم الجهر بالبسملة؛ إلا أنه لا حرج من الجهر بها، خاصة عند من كان مذهبه الجهر بها؛ تأليفاً لقلوبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَجُلٌ يَرَى الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ فَأَمَّ يَقُومُ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ وَوَافَقَهُمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ^(٢).

وقال: فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ؛ لِمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ، فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا، لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أَحْيَانًا، وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنَ التَّنْفِيرِ، عَمَّا يَصْلُحُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِكُونَ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ. وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِثْلَافِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُثْمَانَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "الْخِلَافُ شَرٌّ"^(٣)؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَفِي وَصْلِ الْوُتْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ، مُرَاعَاةً ائْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ لَتَغْرِيفِهِمْ السُّنَّةَ، وَأَمْتَالِ ذَلِكَ^(٤).

ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن يقرأ بها لا

لأنها ركن من أركان الصلاة في كل ركعة، في حق الإمام والمنفرد؛ لحديث عبادة بن الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"^(٥).

قوله: إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٩.

(٣) صحيح أبي داود ١٩٦٠.

(٤) الفتاوى الكبرى ٢/١٨١-١٨٢.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٧٥٦ ومسلم ٣٩٤.



لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" (١).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ" (٢).

قال البغوي: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ سِوَاءَ أَسَرِّ الْإِمَامِ أَوْ جَهَرَ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ.

وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟"، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟"، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: "أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ" (٥).

وقال الألباني، رحمه الله:

إن النظر الصحيح، والرأي الرجيح يقتضي أن النبي، عليه الصلاة والسلام، قد تدرج في النهي، ولم يفاجئهم بذلك؛ فنهاهم أولاً عن القراءة وراءه إلا بـ: ﴿الْفَاتِحَةَ﴾، ثم نهاهم عن القراءة كلها، وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٠٤.

(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٨٥٠.

(٣) شرح السنة للبغوي ٨٥/٣.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٢٦ و ٨٢٧ والترمذي ٣١٢ والنسائي ٩١٩.

(٥) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٩٠٠ وصححه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٩٩٢.



وقال ابن تيمية، رحمه الله:

"وَقَدْ اسْتَفَاصَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحِبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ حَالَ الْجَهْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. لَفْظٌ عَامٌّ، فِيمَا أَنْ يَخْتَصَّ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَعْمَهُمَا. وَالثَّانِي بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِمَاعُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُسْتَمِعِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ أَوَّلَى مِنْ اسْتِمَاعِهِ إِلَى قِرَاءَةٍ مِنْ يَقْرَأُ خَارِجَ الصَّلَاةِ دَاخِلَةً فِي الْآيَةِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَمْرِ الْمَأْمُومِ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَمْرٌ بِإِجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ.

فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ أَوَّلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَالْمُنَازَعُ يُسَلِّمُ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ مَأْمُورٌ بِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ، فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَالْآيَةُ أَمَرَتْ بِالْإِنْصَاتِ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ.

وَالْفَاتِحَةُ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْفَاتِحَةُ أَفْضَلُ سُورِ الْقُرْآنِ. وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى غَيْرِهَا دُونَهَا، مَعَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْآيَةِ وَعُمُومِهَا، مَعَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يَتَنَاوَلُهَا، كَمَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا، وَشُمُولُهُ لَهَا أَظْهَرُ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَالْعَادِلُ عَنِ اسْتِمَاعِهَا إِلَى قِرَاءَتِهَا إِنَّمَا يَعْدِلُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ، وَهَذَا غَلَطٌ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمَرَتْ الْمُؤْتَمِّمَ بِالْإِسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ، وَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا.

فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ لِمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لِقِرَاءَتِهِ، لَكَانَ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

وَإِنَّمَا نَارَعَ مَنْ نَارَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لِظَنِّهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ مَعَ الْجَهْرِ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ لَهُ



حَيْثُذ. وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ لَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَحْصُلُ بِالِاسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، بِدَلِيلِ اسْتِمَاعِهِ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالِاسْتِمَاعِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، لَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَفْعَلَ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْقَارِئِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا، فَالْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ يَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ بِالْقِرَاءَةِ، وَحَيْثُذُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْأَدْنَى وَيُنْهَى عَنِ الْأَعْلَى.

وَبَتَّ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ" (١) وَهَذَا الْحَدِيثُ عَصَدُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ دَلَالَةً قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْأُمَّةِ، فَكَانَ بَيَانُهَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّنْ يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الْبَيَانِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ (٢).

ثُمَّ قَالَ: وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لِلزِّمِّ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مِنْهَيٌّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَبَتَّ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ مَعَهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ، بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ وَالِاسْتِمَاعُ مُسْتَحَبَّةً، لَأَسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، وَلَا يُسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ السُّكُوتُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ، وَلَا

(١) (حسن) أخرجه ابن ماجه ٨٥٠.

(٢) (٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٨٨-٢٩٠.

نَقَلَ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ سُكُوتُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلِاسْتِفْتَاكِحِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ، وَلَا أَرْبَعُ سَكَتَاتٍ، فَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

ثم قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّبَعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَهُ، إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ، وَعَمَلِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ.

وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْرِ اسْتِمَاعُ الْمَأْمُومِينَ، وَلِهَذَا يُؤْمِنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ دُونَ السِّرِّ، فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَسْتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحَدِيثِهِ، وَيَخْطُبُ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِخُطْبَتِهِ، وَهَذَا سَفَهٌ تُنْزَعُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

وَلِهَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: "مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا". فَهَكَذَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ^(٢).

انتهى كلام شيخ الإسلام باختصار. وهو مما يدل على علو كعبه في علم المنقول والمعقول، رحمه الله. والاستماع للإمام يغني عن القراءة وراءه؛ ولعل هذا خاص بالجهرية؛ التي يقرأ فيها الإمام جهراً، فيلزم على المقتدين التدبر؛ فيجب عليهم الإنصات. وأما في السرية؛ فالإمام لا يقرأ إلا سراً، بحيث لا يقرع صماخ المقتدين؛ فلا يمكن أن يحصل التدبر لهم فيها - وإن كانوا منصتين -؛ فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به^(١).

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(١) أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٣٥٥٣٣٤.



قوله: ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيها لا يجهر فيه
قال الألباني: فإذا قرأ لنفسه؛ حصل له أجر القراءة، وإلا بقي ساكناً، لا قارئاً ولا مستمعاً،
ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة؛ لم يكن مأجوراً بذلك ولا محموداً؛ بل جميع أفعال
الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى؛ كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر، وإذا قيل بأن
الإمام يحمل عنه فرض القراءة؛ فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند
ربه. والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة؛ فليس فيه صوت مسموع حتى
ينصت له (١).

قوله: ثم يقرأ بسورة تكون في الصباح من طوال المفصل
المفصل هو سور القرآن القصيرة التي كثر الفصل بينها بالبسملة، سمي مفصلاً لكثرة
فواصله. وكان هذا الاسم معلوماً شائعاً بين الصحابة، فقد جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت
المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ؟
فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ
بَيْنَهُنَّ؛ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:
والمُفَصَّلُ ثلاثة أقسام: منه طَوَالٌ، ومنه قِصَارٌ، ومنه وَسْطٌ.
فمن ﴿ق﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾ هذا هو الطوال. ومن ﴿عَمَّ﴾ إلى ﴿الضُّحَى﴾ أو سَاطِئٌ.
ومن ﴿الضُّحَى﴾ إلى آخره قِصَارٌ.
فمن ﴿ق﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أربعة أجزاء وشيء، يساوي البقرة وآل عمران،
ورُبْعاً مِنَ النِّسَاءِ، ويزيد شيئاً قليلاً.

وإنما شرع أن تكون في الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ نصَّ على القرآن في
صلاة الفجر فقال: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُودًا﴾ [الإسراء]. فعبَّرَ عن الصَّلَاةِ بِالْقُرْآنِ إشارةً إلى أَنَّهُ ينبغي أن يكون القرآن مستوعباً

(١) أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٣٥٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٧٥ ومسلم ٨٢٢.



لأكثرها. ولهذا بقيت صلاة الصُّبح على ركعتين لم تُزدْ، بينما الظُّهر والعصر والعشاء زيدت (١).
 وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل.
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي
 الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ" (٢).

وفي المغرب من قصاره

يعني: من الضحى إلى آخره.

وفي سائر الصلوات من أوسطه

أي: من ﴿عَمَّ﴾ إلى ﴿الضحى﴾.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَهَ صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ" قَالَ سُلَيْمَانُ: "كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ
 الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ
 بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَلِ" (٣).
 وفي لفظ: "وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْآخَرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ،
 وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي
 الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ" (٤).

قال النووي، رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مِنْ طَوَالِ
 الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ (٥).

• ولا حرج على المسلم أن يقرأ ما شاء من القرآن في الصلوات، ولا يلزمه التقيد بسورة
 معينة، يقرأها بعد سورة الفاتحة. فإذا قرأ من المفصل أو غيره فلا حرج عليه. وقد ثبت أن النبي،
 صلى الله عليه وسلم، علَّم المسيء في صلاته الصلاة، وكان مما قال له: "ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنْ

(١) الشرح الممتع ٣/٧٤-٧٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أحمد (٢٠٤٨٩)، وصححه الألباني في "صفة الصلاة" ص ١٠٩.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ٩٨٢.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ٩٨٣.

(٥) شرح مسلم ٤/١٠٦.



الْقُرْآنُ (١).

وثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قرأ بالمفصل وبغيره من سور القرآن. فقد قرأ في صلاة المغرب بالأعراف. فعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطَّوْلَيْنِ" (٢).
أي: بالأعراف والمائدة

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: "قَرَأَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ" وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ: بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسَى. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ" (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمُنَزَّلَ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ" (٤).
ومما يدل على أنه يقرأ ما يشاء:

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الأسلمي، رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ" (٥).
وقال النووي، رحمه الله:

قالوا: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل: (كالحجرات) (والواقعة). وفي الظهر بقريب من ذلك. وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي العصر والعشاء بأوساطه وفي العصر والعشاء بأوساطه. فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز (١).

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٥٧ ومسلم ٣٩٧

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٦٤

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَمُسْلِمٌ ٤٥٥.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٨٩١ و ١٠٦٨ ومسلم ٨٨٠.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٥٤١ ومسلم ٤٦١.

(١) المجموع ٣/ ٣٨٥

وقال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا بِأَصْحَابِهِ، بَلْ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الْأَيْمَةُ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذِّنْ وَأَقِمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي" (١).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ "كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ" بِمَا بَيْنَ السَّتِينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ، وَهَذَا بِالتَّقْرِيبِ نَحْوُ ثُلُثِ جُزْءٍ، إِلَى نِصْفِ جُزْءٍ مِنْ تَجْزِئَةِ ثَلَاثِينَ. فَكَانَ يَقْرَأُ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ. يَقْرَأُ بِقَافٍ، وَيَقْرَأُ أَلَمْ تَنْزِيلٍ، وَتَبَارَكَ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَقْرَأُ الصَّافَاتِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ نَحْوَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلَ قِصَارِ الْمُفْصَلِ. وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ نَحْوُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]. وَ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وَنَحْوَهُمَا. وَكَانَ أحيانًا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْرَأُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ (بِالْأَعْرَافِ) وَيَقْرَأُ فِيهَا (بِالطُّورِ)، وَيَقْرَأُ فِيهَا (بِالْمُرْسَلَاتِ). وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَرَأَ مَرَّةً فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَعُمَرُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: (سُورَةَ هُودٍ) (وَسُورَةَ يُوسُفَ) وَنَحْوَهُمَا، وَأحيانًا يُخَفِّفُ إِمَّا لِكَوْنِهِ فِي السَّفَرِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. كَمَا قَالَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ" (٢). حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ (سُورَةَ التَّكْوِينِ) (وَسُورَةَ الزَّلْزَلَةِ)؛ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ لَمْ يَتَأَدُّوا لِصَلَاتِهِ، وَرَبَّمَا نَفَرُوا عَنْهَا دَرَجَهُمْ إِلَيْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا يَبْدُوهُمْ بِمَا يُنْفَرُهُمْ عَنْهَا، بَلْ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارُوا ذَلِكَ. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ بِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ". أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٠٩ ومسلم ٤٧٠.

(١) (متفق عليه) البخاري ٩٠ و ٧٠٢ ومسلم ٤٦٧.



وَقَالَ: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" (١). وَإِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يُطِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُقْصِرَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلْ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحيانًا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَأحيانًا يُنْقِصُ عَنْ ذَلِكَ (٢).

قوله: ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك الجهر: ضد السر.

وأصل الجهر ظهور الشيء بإفراط، إمّا بحاسة البصر، كرايته جهاراً، وإمّا بحاسة السمع، نحو: ﴿وإن تجهز بالقول﴾ (طه: ٧) الآية.

وجهر الكلام، وجهر به، يتعدى بحرف وبغيره: أي: أعلن به (٣).

فالمصلي في الصلاة الجهرية يسمع من حوله القراءة، بخلاف السرية، فإنه لا يسمع إلا نفسه، بل يكفي عند بعض أهل العلم: تحريك اللسان مع إخراج الحروف، دون اشتراط أن يسمع الشخص نفسه القراءة.

والجهر في الصلوات الجهرية، والسر في الصلوات السرية، إنما هو سنة عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

فعن ابن عباس، قال: "قرأ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما أمر وسكت فيما أمر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (٤).

وعن عطاء، أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: "في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير" (٥).

قال النووي، رحمه الله:

فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، والإسراء في الظهر

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٠٣ ومسلم ٤٦٧.

(٢) (الفتاوى الكبرى ١٥١/٢ - ١٥٢).

(٣) (تاج العروس ٤٨٩/١٠ - ٤٩٠).

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٧٤.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٧٧٢ ومسلم ٣٩٦.



وَالْعَصْرِ، وَثَالِثَةُ الْمَغْرِبِ، وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ مِنَ الْعِشَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ (١).

قال البخاري: بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ" (٢).

وقال البخاري: بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: "سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ" (٣).
وعن البراء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ: وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً" (٤).

وقال البخاري: بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: "طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ".
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حُضُورِ الْجَنِّ وَاسْتِمَاعِهِمُ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: قَالَ: "وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ" (٥).

ويدل على القراءة السرية في صلاة الظهر والعصر:

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ" (٦).
وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي

(١) المجموع شرح المذهب ٣/ ٣٨٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٦٥ ومسلم ٤٦٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٧٦٦ ومسلم ٥٧٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧٦٩ ومسلم ٤٦٤.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٧٧٣ ومسلم ٤٤٩.

(٦) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٤٦ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٧٧.



الرَّكْعَةُ الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ" (١).

فمن أسر في صلاة جهرية، أو جهر في صلاة سرية، فصلاته صحيحة، لكنه خلاف السنة.
قال ابن قدامة، رحمه الله:

الْجَهْرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ، لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوْ أَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ (٢).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله:

لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والفجر دون بقية الفرائض، وما الدليل على ذلك؟

فأجاب: الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في هذه المواضع، والأقرب - والله أعلم - : أن الحكمة في ذلك: أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى الاستفادة من الجهر وأقل شواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر (٣).

* والمرأة مثل الرجل في الجهر والإسرار في الصلاة، إلا أنها إذا كانت بحضرة رجال أجنب، فإنها لا تجهر في الصلاة.

* والأصل هو الجهر بالقراءة في النوافل التي تؤدي ليلاً، والإسرار بالقراءة فيما يؤدي نهاراً.

قال النووي، رحمه الله:

أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف. وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف.

وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة: يجهر فيها، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب: يتوسط بين الجهر والإسرار.

وأما السنن الراتبة مع الفرائض: فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا. ونقل القاضي عياض، في

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٧٦.

(٢) المغني ١/ ٤٠٧.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١١/ ١٢٢.



شرح مسلم، عن بعض السلف الجهر في سنة الصبح، وعن الجمهور الإسرار كمذهبنا^(١).
* وقد سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله: هل يجوز رفع الصوت بالقراءة في الصلاة قليلاً بحيث لا يسمع ذلك إلا أنا؛ لأنني والحال ما ذكر أكون أكثر خشوعاً؟

فأجاب: إذا كان الإنسان يصلي لنفسه شُرع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه من الجهر والإسرار، إذا كان في صلاة النافلة ليلاً ولم يتأذ بجهره أحد. فإذا كان حوله من يتأذى بجهره كالمصلين والقراء والنوم شرع له خفض الصوت. أما في الصلاة النهارية كصلاة الضحى والرواتب وصلاة الظهر والعصر، فإن السنة فيها الإسرار، ويشرع للإمام أن يجهر بعض الأحيان ببعض الآيات لقول أبي قتادة، رضي الله عنه: كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا^(٢)، يعني: في صلاة الظهر والعصر^(٣).

ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول وقد تواتر هذا الرفع عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
قال البخاري: بَابُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ
وقال: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"^(٤).

وفي لفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ"^(١).

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ " إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ

(١) المجموع ٣/ ٣٩١

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٩٧٧.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١١/ ١٢٦.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧٣٥ ومسلم ٣٩٠.

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٣٦ ومسلم ٣٩٠.



يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا" (١).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ" (٢).

قال البخاري: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ
عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، "وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣).

قوله: ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه
قال البخاري: بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: "أَمَكَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ".
عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَتَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، "فَنُهِينَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ" (٤).

ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله
وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ" (١).
قال البخاري: بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٣٧ ومسلم ٣٩١.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٠١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٣٩.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧٩٠ ومسلم ٥٣٥.

(١) (حسن) أخرجه ابن حبان ١٩٢٠ والبيهقي ٢٥٢٦ وحسنه الألباني: صفة الصلاة ص ٧٢٦ وصحيح الجامع ٤٧٣٣.



عن أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ" (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ" (٢).

وعن عباس بن سهل، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ، فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ" (٣).

ثم يقول سبحانه ربي العظيم ثلاثا

فغن حذيفة، رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ.... وفيه: "ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" (٤).

وفي رواية: "فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" (٥).

وفي رواية: "ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (١).

وفي رواية: يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ "سُبْحَانَ رَبِّيَ

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٢٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٩٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٣٤ والترمذي ٢٦٠.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٧٢.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٧١ والترمذي ٢٦٢ والنسائي ١٠٠٨ و ١٠٤٦.

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١١٣٣ و ١١٤٥.



الأعلى "ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (١).

وله قول: "سبحان ربي العظيم وبحمده".

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَكَعَ قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا"، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا" (٢).

- وقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" (٣).

- وقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (٤).

- وقول: اللهم لك ركعت وبك آمنت...

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخَيِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي" (٥).

وله أن يجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد.

قال النووي، رحمه الله:

ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد الاختصار فيستحب التسبيح. وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسبيح. ويُسْتَحَبُّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٨٨٨.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٧٠ والبيهقي ٢٣٨٩ صححه الألباني: صفة الصلاة ص ١٣٣، ١٤٦ وصحيح الجامع: ٤٧٣٤ وكان قد ضعفه في ضعيف أبي داود ٨٧٠

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٨٧

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧٩٤ و٨١٧ و٤٢٩٣ و٤٩٦٨ مسلم ٤٨٤

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٧١.



في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب^(١).

قوله: ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول.

فإذا اعتدل قائماً، قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء

بعد

عن أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم: أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ"^(٢).

قال البخاري: بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

قال أبو هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٣).

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"^(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،... وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"^(٥).

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟" قَالَ: أَنَا، قَالَ: "رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَنْتَدِرُونَهَا إِلَيْهِمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ"^(١).

(١) الأذكار ١/ ٥٣.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٢٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٧٨٩ و ٧٣٤ ومسلم ٣٩٢

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧٩٦ ومسلم ٤٠٩.

(٥) الشرح الممتع ٣/ ٣١٧

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٩٩.



وقال علي بن أبي طالب: "وإذا رفع قال " اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد" (١).

قوله: ويقصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد والراجع أن الإمام والمأموم سواء.

قال الألباني: قال الحافظ ابن حجر:

وَنَقَلَ عِيَاضُ عَنِ الْفَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَفْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ يَفْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَلَيْسَ فِي السَّبَاقِ مَا يَفْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ، لَا يَفْتَضِي تَرْكَ فِعْلِهِ. نَعَمْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَأَمَّا مَنْعُ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٢).

قلت (الألباني): وكذلك مَنْعُ المأموم من قول التسميع ليس بشيء أيضاً، ولعموم قوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". ولحديث: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".

فإن من الائتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية. ولذلك قال الخطابي: قلت: وهذه الزيادة - يعني: التسميع - وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً؛ فإنها مأمور بها الإمام. وقد جاء: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ".

فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين؛ ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: "سمع الله لمن حمده"، ليس بيان كيفية الدعاء، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام؛ إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم، ونحوه (١).

وأوضح منه - قول النووي:

إن معنى الحديث: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فُقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " فَقَالَ أَصْحَابُنَا فَمَعْنَاهُ فُقُولُوا "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ "سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ". وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٧١.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٧٩ - ١٨٠.

(١) معالم السنن ١/ ٢١٠.

بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَإِنَّ الشَّيْءَ فِيهِ الْجَهْرُ وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا. وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي". مَعَ قَاعِدَةِ النَّاسِي بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا، وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَأَمَرُوا بِهِ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَقْرُبُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّائِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا قَالَ: "وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ" أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ بَعْدَ قَوْلِهِ "وَلَا الضَّالِّينَ"، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُؤْمِنُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". لَكِنَّهُمَا مُسْتَفَادَانِ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّائِمِينَ، وَفِي غَيْرِهِ وَيَأْتِي أَنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيدِ. وَأَمَّا مَا اخْتَرُوا بِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مِنْ أَنَّ مَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ طَلَبُ التَّحْمِيدِ، فَيُنَاسِبُ حَالَ الْإِمَامِ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُنَاسِبُهُ الْإِجَابَةُ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَيُقَوِّيه حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَدُلُّ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"؛ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا وَمُجِيبًا، وَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ التَّائِمِينَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ دَاعِيًا وَالْمَأْمُومَ مُؤَمَّنًا أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤَمَّنًا.

وقال: وَقَضِيَّتُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْجُمْهُورِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لَهُ.

ثم قال: وَأَمَّا الْمُتَنَفِّرُ فَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَهُ الطَّحَاوِيُّ حُجَّةً لِكَوْنِ الْإِمَامِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلاتِّفَاقِ عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمُتَنَفِّرِ، لَكِنْ أَشَارَ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ إِلَى خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي الْمُتَنَفِّرِ^(١).

قلت: ولكنه اختار له الجمع بينهما، وهو الصحيح؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) المجموع ٤٢٠/٣.

(١) فتح الباري ٢٢٥/٢.



"صلوا كما رأيتموني أصلي" (١).

ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه
فعن رفاعه بن رافع: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ
حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ" (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ كَبَّرَ
ثُمَّ يَسْجُدُ" (٣).

وعن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" (٤).

والراجح أنه يجوز رفع اليدين عند السجود

فَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ
يَدَيْهِ، ... ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ" (٥).

وعن النَّضَرِ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: "صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بَمَنَى فِي مَسْجِدِ
الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا؛ رَفَعَ يَدَيْهِ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا
ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ
أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُهُ" (١).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا

(١) أصل صفة الصلاة ٢/ ٦٧٦ - ٦٧٩.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٥٧.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو يعلى ٦٠٢٩ وصححه الألباني: صفة الصلاة ص ١٧٧ والسلسلة الصحيحة ٦٠٤.

وقال: والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض أففيه إبطال لما يفعله
بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٧٣٥ و ٧٣٦ ومسلم ٣٩٠.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٢٣.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٤٠ صحيح النسائي ١١٤٥.



رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ" (١).

وفي لفظ: "وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ" (٢).
وفي زيادة: "يَعْنِي: رَفَعَ يَدَيْهِ" (٣).

قال الألباني: روى هذا الرفع عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عشرة من الصحابة، رضي الله عنهم، وقد سقت أحاديثهم وتكلمت عليها، وخرجتها في "التعليقات الجياد على زاد المعاد" حديثاً حديثاً، وبينت ما يصح إسناده منها، وما لا يصح، ولكنه يقوى في الشواهد؛ بحيث إن الواقف على هذه الأحاديث كلها يجزم جزماً قاطعاً بشبوته عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل وبتواتره عنه.

وترجم له النسائي بـ: (باب رفع اليدين للسجود).

وعن عبد الله بن عمر: أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. الطبراني في "الأوسط". وإسناده صحيح. وعن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده)، وإذا سجد، وبين الركعتين؛ يرفعهما إلى ثدييه.

وهذا سند صحيح، لا داخله فيه - كما قال ابن حزم -، وهو موقوف؛ ولكنه في حكم المرفوع؛ لأن ابن عمر قد روى عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان لا يرفع في السجود - كما سبق.. فلولا أنه ثبت عند ابن عمر من طريق غيره من الصحابة عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن؛ لما رجع إليه ابن عمر وعمل به، وهذا واضح لا يخفى.

وعن عكرمة بن عمار قال: رأيت القاسم، وطاوساً، ومكحولاً، وعبد الله بن دينار، وسالماً يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة، وعند الركوع، وعند السجود. قال: وقال وكيع عن الربيع: رأيت الحسن، ومُجاهداً، وعطاء، وطاوساً، وقيس بن سعد، والحسن بن مُسلم يرفعون

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٠٨٥.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ١٠٨٧.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ١١٤٣.



أيديهم إذا ركعوا، وإذا سجدوا^(١).

قوله: ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبته

والصحيح أن يضع يديه على الأرض قبل ركبته.

قال البخاري: وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

لحديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" (٢).

وفي رواية: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ" (٣).

ثم كفاه ثم جبهته وأنفه

قال البخاري: بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ

عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ" (٤).

وأراد باليدين بطون الراحتين والأصابع. لما روى البراء بن عازب: "كان رسول الله، صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يسجد على أَلْيَتَيِ الْكَفِّ" (٥).

وفي لفظ: "كان النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع، بسط ظهره، وإذا سجد، وجّه أصابعه

قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَّ" (١).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى رَجُلًا

يُصَلِّي مَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ

(١) أصل صفة الصلاة ٦٨٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٤٠

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ١٠٩١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٨١٠ و ٨١٢ ومسلم ٤٩٠

(٥) (صحيح) أخرجه أحمد ١٨٦٢٧ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٢٩٦٦

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٥٢٨ وصححه الألباني في صفة الصلاة المخرجة ص ٧٢٧



الْجَبِينُ" (١).

وفي رواية عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضَعُ أَنْفَكَ لَيْسْجُدَ مَعَكَ" (٢).
وفي رواية: "مَنْ لَمْ يُلْزِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهِتِهِ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ" (٣).

قوله: ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ويجعل يديه حذو منكبيه
فَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ
مِرْفَقَيْكَ" (٤).

وعن أبي حميد: "ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ
جَنْبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ" (٥).
وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ
أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ" (٦).

وعن آدم بن علي البكري قال: رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلِي لَا أَتَجَافَى عَنِ الْأَرْضِ بِذِرَاعِي؛ فَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ بَسْطَ السَّعِ، وَادْعِمْ عَلَى
رَاحَتَيْكَ، وَجَافِي مِرْفَقَيْكَ عَنْ ضَبْعَيْكَ" (١).

وأحيانا يجعل أصابعه حذو أذنيه

فعن وائل بن حجر الحضرمي أنه رأى النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ.... فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه الدارقطني ١٣١٩ والبيهقي ٢٤٨٥ وصححه الألباني: صفة الصلاة المخرجة ص ٧٣٣ وتمام
المنة ص ١٧٠ وأصل صفة الصلاة ٧٣٣/٢.

(٢) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٤٨٨ وصحيح الجامع: ٣٨٩٢ الصَّحِيحَةُ: ١٦٤٤.

(٣) (صحيح) أخرجه الطبراني ١١٩١٧ والسلسلة الصحيحة ١٦٤٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٩٤.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٣٤ والترمذي ٢٧٠.

(٦) (متفق عليه) البخاري ٨٢٢ ومسلم ٤٩٣.

(١) (صحيح) أخرجه عبد الرزاق ٢٩٢٧ وصحيح الجامع ٦٦٥ وأصل صفة الصلاة ٧٥٨/٢.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٠١.



ويكون على أطراف قدميه

لحديث عائشة أم المؤمنين: "فقدت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليلة من الفرائش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللهم أعودُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعودُ بك منك لا أُحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (١).

وفي رواية: "فقدت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راضاً عقيبهِ مستقبلاً بأطراف أصابعهِ القبلة" (٢).

* والسنة في السجود الاعتدال فيه، كما جاء عن أنس بن مالك، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين:

أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهضرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق. ولا تمتدون أيضاً كما يفعل بعض الناس إذا سجد، يمتد حتى يقرب من الانبطاح. فهذا لا شك أنه من البدع وليس بسنة، فما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة فيما نعلم أن الإنسان يمد ظهره في السجود، إنما مد الظهر في حال الركوع، أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمدّه (٤).

ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً

فعن حذيفة، رضي الله عنه، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ لَيْلَةٍ : " ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " (١).

ثم يرفع رأسه مكبراً

فعن رفاعة بن رافع: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا " (٢).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٨٦.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن خزيمة ٦٥٤ والبيهقي ٢٧١٩ وأصل صفة الصلاة ٢/ ٧٣٦.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٧٨٨ ومسلم ٤٩٣.

(٤) الشرح الممتع ٣ / ١٢١.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٧٢.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٥٧.



ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو

القبلة

فعن ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خَوَى بيديه (يعني جَنَحَ) حتى يُرى وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ ورائِهِ. وإذا قَعَدَ اطمَأَنَّ على فَخِذِهِ الْيُسْرَى" (١).

وعن عائشة أم المؤمنين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رفع رأسه من السجدة لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جالسًا، وكان يَفْرِشُ رجله اليسرى وينصبُ رجله اليمنى" (٢).
وعن رفاعه بن رافع مرفوعا: "إذا سجدتَ فَمَكَّنْ لسجودك فإذا رفعتَ فاقْعُدْ على فخذك اليسرى" (٣).

وقال عبد الله بن عمر: "من سنَّ الصلاةَ، أنْ تنصِبَ القدمَ اليمنى، واستقبلَهُ بأصابعها القبلةَ، والجلوسُ على اليسرى" (٤).

* وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحياناً يُقْعِي؛ أي ينتصب على عقبيه، وصدور قدميه. قال طاوس: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥).
وعن أبي زهير معاوية بن حُذَيْج قال: رأيتُ طاوساً يُقْعِي فقلتُ: رأيتُكَ تُقْعِي. فقال: "ما رأيتُني أُقْعِي، ولكنها الصلاةُ. رأيتُ العبادلةَ الثلاثةَ يفعلونَ ذلك: عبدُ الله بنَ عباسٍ وعبدُ الله بنَ عمرَ وعبدُ الله بنَ الزبير" (١).

قال الألباني: والأحاديث التي تنهى عن الإقعاء، لو صحت، لا تعارض حديث ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهما؛ لأنها تنهى عن إقعاء خاص، وهو إقعاء الكلب، وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. كذلك فسره علماء اللغة؛ ومنهم أبو عبيد

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٩٧

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٩٨

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٨٥٩.

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ١١٥٨

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٣٦.

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٢٧٣٧ وأصل صفة الصلاة ٢/ ٨٠٣ والسلسلة الصحيحة ١/ ٧٣٥



فيما رواه البيهقي عنه. فهذا إقعاء غير الإقعاء الثابت في السنة، وبذلك يُجمع بين الأخبار - كما بينه البيهقي، وتبعه ابن الصلاح، والنووي، وغيرهم من المحققين... فالحاصل: الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على التفسير المختار، وفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رواه أبو حميد وموافقوه من الافتراش، وكلاهما سنة؛ لكن إحدى السُّنَّتين أكثر وأشهر. وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة - كما سبق -، ورواها وائل بن حُجر وغيره؛ وهذا يدل على مواظبته، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح؛ مع أن الإقعاء سنة أيضاً^(١).

ويقول ربي اغفر لي ثلاثا

فعن حذيفة بن اليمان: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي^(٢).

وتارة يقول ما جاء عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعافِنِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي"^(٣). وفي رواية: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهدِنِي وارزُقْنِي"^(٤). وفي رواية: "اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وارزُقْنِي وارْفَعْنِي"^(٥).

ثم يسجد الثانية كالأولى

فقد أمر بذلك المسيء صلاته؛ فقال له: "ثم تقول: الله أكبر. ثم اسجُد حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفع حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا، ثم اسجُد حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفع حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا"^(١).

ثم يرفع رأسه مكبرا

ففي حديث أبي حميد الساعدي: "ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدُ عليها ثم يعتدلُ

(١) أصل صفة الصلاة ٨٠٦/٢

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٧٤ والنسائي ١١٤٥ ابن ماجه ٨٩٧.

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ٨٥٠

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٨٤

(٥) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٧٤٠

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٩٣ و٦٢٥١ ومسلم ٣٩٧.



حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدًا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ" (١).

وينهض قائماً

معتمداً على الأرض - إلى الركعة الثانية "

وله أن يعجن في الصلاة: فيعتمد على يديه إذا قام
لحديث الأزرق بن قيس قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ وهو يَعْجِنُ في الصلاةِ، يَعمَدُ على يديه إذا قام، فقلتُ: ما هذا يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يُعْجِنُ في الصلاةِ. يعني يَعمَدُ" (٢).

وفي لفظ: "رأيتُ رسولَ الله، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَفْعَلُهُ" (٣).

فإذا نهض في الركعة الثانية؛ استفتح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت.

فع أبي هريرة: "كان رسولُ الله، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بـ "الحمدُ لله ربِّ العالمين". ولم يسكُت" (٤).

وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة.

فيصلي الثانية كالأولى

فإذا فرغ منها جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا

قال أبو حميد الساعدي: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته" (١).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٣٠ والترمذي ٣٠٤ وابن ماجه ٨٦٣.

(٢) (صحيح) أخرجه للطبراني الأوسط ٤٠٤ والسلسلة الصحيحة ٢٦٧٤

(٣) تمام المنة ١٩٦ وصفة الصلاة ١٥٥

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٩٩.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٢٨.



وفي رواية: "ثم جلس فافتَرَشَ رجله اليسرى وأقبل بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ" (١).
وفي رواية: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ" (٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى" (٣).

وعن عبد الله بن الزبير قال: "كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه" (٤).

وفي حديث وائل بن حجر الحضرمي: "ثم قعدَ وافتَرَشَ رجله اليسرى ووضع كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفِقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهِ" (٥).

* ومن السنة عند الإشارة أن ينظر إلى السبابة؛ لحديث عبد الله بن الزبير: "لا يجاوز بصره إشارته" (١).

* ومن السنة أن يشير بها إلى القبلة. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا" (٢).

وكان عبد الله بن عمر "إذا جلس في الصلاة وضع يديه على رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بِبَصَرِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ. يَعْنِي

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٣٤.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٩٣.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٨٩.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٧٩.

(٥) (صحيح) أخرجه النسائي ٨٨٩.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٩٢.

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ٧٥١.



السَّبَابَةُ (١).

ومن أهل العلم من قال: إن الإشارة تكون من أول التشهد، فالتشهد كله دعاء. وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": الإشارة بالأصبع طول التشهد وتحريكها عند الدعاء، وقبض ما يقبض من الأصابع يستمر إلى السلام" (٢).

قوله: ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فهذا اصح ما روي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في التشهد.

التَّحِيَّاتُ: جَمْعُ تَحِيَّةٍ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَكُنْ يُحْيَا إِلَّا الْمَلِكُ خَاصَّةً، وَكَانَ لِكُلِّ مَلِكٍ تَحِيَّةٌ تَخُصُّهُ فَلِهَذَا جُمِعَتْ، فَكَانَ الْمَعْنَى: التَّحِيَّاتُ الَّتِي كَانُوا يُسَلِّمُونَ بِهَا عَلَى الْمُلُوكِ كُلِّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحِيَّاتِهِمْ شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، فَلِهَذَا أُبْهِمَتْ أَلْفَاطُهَا، وَاسْتُعْمِلَ مِنْهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، أَيَّ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ لَهُ. وَقَالَ الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ التَّحِيَّةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُقَدَّمِ ذِكْرَهَا، وَكَوْنَهَا بِمَعْنَى السَّلَامِ أَنْسَبَ هُنَا (٣).

والصلوات: قِيلَ الْمُرَادُ الْخَمْسُ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ، وَقِيلَ الْمُرَادُ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا، وَقِيلَ الدَّعَوَاتُ. (أي: التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مستحقها، لا تليق بأحد سواه).

والطَّيِّبَاتُ: أَيُّ مَا طَابَ مِنَ الْكَلَامِ، وَحَسُنَ أَنْ يُشْنَى بِهِ عَلَى اللَّهِ دُونَ مَا لَا يَلِيقُ بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانَ الْمُلُوكُ يُحْيَوْنَ بِهِ.

وَقِيلَ الطَّيِّبَاتُ ذِكْرُ اللَّهِ، وَقِيلَ الْأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ: كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ. وَقِيلَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَهُوَ أَعَمُّ.

قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: إِذَا حُمِلَ التَّحِيَّةُ عَلَى السَّلَامِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ التَّحِيَّاتُ الَّتِي تُعْظَمُ بِهَا

(١) (صحيح) أخرجه أحمد ٦٠٠٠ وصححه الألباني في المشكاة: ٩١٧، وصفة الصلاة ص ١٥٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥٦/٧ السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٩١٤)

(٣) فتح الباري ٣١٣/٢.



الْمُلُوكُ مُسْتَمِرَّةٌ لِلَّهِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْبَقَاءِ، فَلَا شَكَّ فِي اخْتِصَاصِ اللَّهِ بِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُلْكُ الْحَقِيقِيُّ وَالْعَظَمَةُ التَّامَّةُ.

فُسِّرَتِ الطَّيِّبَاتُ بِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْأَوْصَافَ وَطَيِّبُهَا، كَوْنُهَا كَامِلَةً خَالِصَةً عَنِ الشَّوَائِبِ (١).

السلام عليك: قيل: معناه: التعويد بالله، والتحصين به؛ فإن السلام اسم له سبحانه، تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل. كما يقال: "الله معك"؛ أي: بالحفظ والمعونة واللطف.

وبركاته: الزيادة في الخير. وألفاظ التشهد والصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، الواردة كثيرة ومتنوعة، والأكمل للمسلم أن يأتي بها جميعاً، يأتي بهذه الصيغة مرة، ثم بالأخرى مرة أخرى، وهكذا، حتى يكون فعل السنة جميعها، ولم يقتصر على بعضها، فإن شق عليه ذلك، فليقتصر على ما يستطيع منها، ولا حرج عليه، إن شاء الله تعالى.

وقد ثبتت عدة صيغ للتشهد، منها:

- تشهد ابن مسعود، رضي الله عنه:

"التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (٢).

وهو أصح الشهادات الواردة عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باتفاق المحدثين. قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي التَّشْهِيدِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ (١).

قال الحافظ ابن حجر:

وقال البزار، لما سئل عن أصح حديث في التشهد؟ قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً. ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح.

(١) فتح الباري ٢/٣١٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٨٣١ و ٨٣٥ و ١٢٠٢ و ٦٢٣٠ و ٦٢٦٥ و ٦٣٢٨ و ٧٣٨١ ومسلم ٤٠٢

(١) صحيح الترمذي ٢٨٩.



أسانيد ولا أشهر رجالاً^(١).

- تشهد ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

"كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"^(٢).

- تشهد ابن عمر، رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي التَّشْهَدِ:

"التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتَ فِيهَا وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ زِدْتَ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"^(٣).

- تشهد عمر قاله على المنبر يعلم الناس: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"^(٤).

- تشهد أبي موسى الأشعري قال:

قال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]."^(١)

* أما السلام على النبي:

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشْهَدَ، كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

(١) فتح الباري ٢/ ٣١٥

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٠٣

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٧١.

(٤) (صحيح) أخرجه مالك: الموطأ ٣٠٠ وصححه الألباني في صفة الصلاة ص ١٦٣.

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٩٠١ والنسائي ١٠٦٤.



اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

قال الألباني، رحمه الله:

(فائدة): قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١١ / ٥٦):

هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: "السلام عليك أيها النبي"، بكاف الخطاب في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي، صلى الله عليه وسلم، تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: "السلام على النبي".

وقال في مكان آخر (٢ / ٢٦٠): وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما، (قال السبكي في شرح المنهاج، بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - غير واجب فيقال: "السلام على النبي" (٢).

قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، "أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيًّا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" (١). وهذا إسناد صحيح.

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر أنه كَانَ يَتَشَهَّدُ يَقُولُ: " ... السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ...". أخرجه مالك (٢) وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: عن عائشة: " ... السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...". رواه ابن أبي شيبة في

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٦٥.

(٢) فتح الباري ٢ / ٣١٤.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٧٥.

(٢) الموطأ ٥٤.



(المصنف)^(١) والسراج في مسنده^(٢) والمخلص في (الفوائد)، بسندين صحيحين عنها. ولا شك أن عدول الصحابة - رضي الله عنهم - من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي، صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أمرٌ تعبدى محض، لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، والله أعلم^(٣).

• ثم يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، بما ثبت عن كعب بن عجرة، رضي الله عنه، قال: سألنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نُسلم عليكم؟ قال: قولوا:

"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"^(٤).

وعنه وأبي سعيد الخدري، مرفوعاً: "قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"^(٥).

وعن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مجلس سعد بن عبادَةَ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلي عليك؟ فسكت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"^(١).

(١) المصنف ٢٩٩٣.

(٢) المصنف ٨٢٥.

(٣) الإرواء ٣٢١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٣٣٧٠ ومسلم ٤٠٦.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٦٣٥٧ و ٩٣٥٨ ومسلم ٤٠٦.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٠٥.



ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة

المسيح الدجال

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ (وفي رواية: إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ) فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(١).

وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُو وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ"^(٢).

وقال البخاري: بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ"^(٣).

فزاد فيها الاستعاذة من المأثم والمغرم.

وللمصلي أن يدعو بعد الاستعاذات بأيّ دعاء يريده، ويسأل الله ما يشاء من خيري الدنيا

والآخرة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ^(١).

وعن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة، رضي الله عنها: حدثيني بشيء كان رسول الله،

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٨٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٣٧٧ ومسلم ٥٨٨.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٨٣٢ ومسلم ٥٨٩.

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٣١٠.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدعو به (في صلاته) ^(١)، فقالت: كان يقول "اللهم! إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت، وشرِّ ما لم أعمل" ^(٢).

وَعَنْهَا، رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا"، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟، قَالَ: "أَنْ يُنْظَرَ فِي سَيِّئَاتِهِ، وَيُتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ" ^(٣).

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" ^(٤).

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ" ^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ" ^(١). وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رضي الله عنهما، يَفْعَلَانِ ذَلِكَ" ^(٢).

• وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: "وبركاته".

فَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٣٠٧.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٢٧١٦.

(٣) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٤٢٦١ وابن حبان ٧٣٧٢ وصححه الألباني: مشكاة المصابيح ٥٥٦٢ وصحيح موارد الظمان ٢١٨٨.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٧١.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٨٢.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٩٦ والترمذي ٢٩٥ والنسائي ١٣٢٥.

(٢) (صحيح) أخرجه والترمذي ٢٥٣ والنسائي ١١٤٢.



يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"، وَعَنْ شِمَالِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (١).

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيها بعد الفاتحة شيئاً.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحياناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" (٢).

وكان هذا هو الغالب والأكثر من فعل الرسول، صلى الله عليه وسلم.

فربما قرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة في الظهر والعصر.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ" (٣).

قال الصنعاني، رحمه الله:

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً، فَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا، وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا أحياناً، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِيهِمَا سُنَّةً تُفَعَّلُ أحياناً، وَتُتْرَكُ أحياناً (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

"الذي يظهر أن إمكان الجمع حاصل بين الحديثين، فيقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدل عليه حديث أبي قتادة" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٩٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ومسلم ٤٥١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٥٢.

(١) سبل السلام ١١٨/٢.

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٢١٥.



قوله: فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه. ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منها.

فعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رضي الله عنه، في صفة صلاة النبي، صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ" (١). قال النووي، رحمه الله:

فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْإِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ (٢). والتورك له صفتان:

الصفة الأولى: أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُضْجِعَ الْيُسْرَى وَيُخْرِجَهَا عَنْ وَرِكِهِ الْيُمْنَى وَيُقْضِي بِمَقْعَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ (٣).

الصفة الثانية: أَنْ يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض (٤).

واختلف أهل العلم، رحمهم الله، في موضع التورك في الصلاة فقال الشافعي: يتورك في التشهد الذي يعقبه السلام، بكل حال، سواء كانت الصلاة فيها تشهد واحد أو تشهدان؛ لأن التشهد الذي يسلم فيه يطول بالدعاء فيه فيتورك فيه؛ لأن التورك أهون من الافتراش.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها تشهدان تورك في الأخير منهما، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش. واتفقوا - أعني: هؤلاء الثلاثة - على أنه يفرش في التشهد الأول الذي لا يسلم فيه (١).

قوله: فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

فعن ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٢٨.

(٢) شرح مسلم ٢١٥/٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٣٢/٢.

(٤) الشرح الممتع ٢١٦/٣.

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٣١١-٣١٢/٧.



كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ" (١).

وقد ورد الترغيب في الذكر دبر الصلوات:

فَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" (٢). "ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (٣).

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" وَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ" (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ"، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ" (١). وفي لفظ: "تُسَبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٩١.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٣٣٠ ومسلم ٥٩٣.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٤٧٣.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٩٤.

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٤٣ ومسلم ٥٩٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣٢٩.



وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً"^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ مَرَّةً وَاحِدَةً سِرًّا
فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ"^(٢).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٩٦.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٩٢٨ والأوسط للطبراني ٨٢٦٨ وصححه الألباني: صحيح الجامع



باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر:

الأركان جَمْعُ رُكْنٍ، والرُّكْنُ في اللُّغة: جانبُ الشيء الأقوى (١).

وأَمَّا في الاصطلاح؛ فأركان العبادة: ما تتركب منه العبادة، أي: ماهية العبادة التي تتركب منها، ولا تصح بدونها؛ لأن العبادات كلها تتركب من أشياء قولية وفعلية، ومن هذه الأشياء المركبة ما لا تصح بدونه في كل حال، وهي الأركان، ومنها ما لا تصح بدونه في بعض الأحوال، وهي الواجبات، ومنها ما تصح بدونه في كل حال، وهي المسنونات.

فإن العلماء - رحمهم الله - تتبعوا النصوص واستخلصوا منها هذه الأحكام، ورأوا أن النصوص تدل عليها، فصنفوها من أجل تقريب العلم لطالب العلم (٢).

وهذه الأركان:

١. القيام مع القدرة

قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" ثلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (١).

(١) جبهة اللغة ٢/ ٧٩٩

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١١١٧.

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٦٦٧ ومسلم ٣٩٧.

وهذا الحديث يسميه العلماء حديث المسيء صلاته، وقد علمه النبي، صلى الله عليه وسلم، وذكر أركان الصلاة، فبدأ معه بقول: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ". قال النووي، رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ^(١).

٢. وتكبيرة الإحرام

ففي حديث المسيء: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ". وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"^(٢). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ يُجْزِهِ. وَالصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ إِبْجَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهَا فَرَضُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَمُخْطِئٌ مَحْجُوجٌ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ إِنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ^(٣). وقال ابن حزم: وَيُجْزِي فِي التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَالْأَكْبَرُ اللَّهُ، وَالْكَبِيرُ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْكَبِيرُ، وَالرَّحْمَنُ أَكْبَرُ - وَأَيُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْنَا بِالتَّكْبِيرِ. وَلَا يُجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "فَكَبِّرْ". وَكُلُّ هَذَا تَكْبِيرٌ، وَلَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَفْظُ: التَّكْبِيرِ^(٤).

٣. وقراءة الفاتحة

ففي حديث المسيء: "ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" والمقصود الفاتحة؛ لحديث عبادة بن الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) المجموع ٢٤٢/٣.

(٢) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود ٦١ و ٦١٨ والترمذي ٣ و ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٥ و ٢٧٦

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١/٤١٩.

(٤) المحلى بالآثار ٢/٢٦٣.



"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ" (٢).

وفي رواية: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَتَأَدِّي: "أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ" (٣).

قال النووي: وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا وَمُنْعِيْنَةٌ لَا يَقُومُ مَقَامُهَا تَرْجُمَتُهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا قِرَاءَةُ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَسْتَوِي فِي تَعْيِينِهَا جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ فَرُضُهَا وَنَفْلُهَا، جَهْرُهَا وَسِرُّهَا، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَسَافِرُ وَالصَّبِيُّ وَالْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ، وَفِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ فِي تَعْيِينِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ (٤).

٤. والركوع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وفي حديث المسيء صلاته: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا"

قال البخاري: بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ.

وعن زيد بن وهب، قَالَ: "رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: "مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا" (٥).

٥. والرفع منه

ففي حديث المسيء صلاته: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا".

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: أَمَّا الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا فَرُكْنٌ مَفْرُوضٌ فِي الصَّلَاةِ (٦).

٦. والسجود على السبعة الأعضاء

ففي حديث المسيء صلاته: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا".

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٥٦ ومسلم ٣٩٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٩٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٢٠ والترمذي ٣١٣.

(٤) (المجموع ٣/ ٣٢٦).

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٩١.

(٦) (الحاوي الكبير ٢/ ١٢٢).



قال البخاري: بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أُمِرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْضَاءٍ" (١).

وفي لفظ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ،
وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ" (٢).

٧. والجلوس له

ففي حديث المسيء صلاته: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا".

٨. والطمأنينة في هذه الأركان

الطُّمَأْنِينَةُ: أي السكينة والاطمئنان والثقة وعدم القلق (٣)
الطمأنينة: هِيَ السُّكُونُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ، كَالْقِيَامِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْقَعْدَةِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ (٤).

ففي حديث المسيء صلاته: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا".

قال البخاري: بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ
وقال: بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وقال: وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: "رَفَعَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ
فَقَارٍ مَكَانَهُ".

وَعَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ" (٥).
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١٥ و ٨١٦ ومسلم ٤٩٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٨١٢ ومسلم ٤٩٠.

(٣) التعريفات الفقهية ١/ ١٣٧.

(٤) لسان العرب ٣/ ١٨٤.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٠٠.



السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (١).
ولفظ مسلم: "رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" (٢).

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، "فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْةً" (٣).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُنْثِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَكْبُرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ" (٤).

٩. والتشهد الأخير

قال البخاري: بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

وقال مسلم: بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(١) (متفق عليه) البخاري ٧٩٢ و مسلم ٤٧١.

(٢) مسلم ٤٧١.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٨٠٢.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٥٧.



فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَرَكَ الشَّهْدَ الْآخِرَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاهِي قَرِيبًا فَيَعُودُ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ وَيَتَشَهَّدُ (٢).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وقال ابن عبد البر: وَقَالَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: مَنْ تَرَكَ الشَّهْدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهَّدَ فِي الرَّابِعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (٣).

١٠. والجلوس له

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَعَنْ فَرَشَةِ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ" (٤).

١١. والتسليم الأولى

عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (٥).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ" (٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" (٧). وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٣١ ومسلم ٤٠٢

(٢) الأم ١/١٤١.

(٣) الاستذكار ١/٤٨٦-٤٨٧.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٩٨.

(٥) (حسن صحيح) أخرجه أبو داود ٦١ و٦١٨ والترمذي ٣ و٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٥ و٢٧٦

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٨٢.

(٧) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٩٦ والترمذي ٢٩٥ والنسائي ١٣٢٥



وَعُمَرَ، رضي الله عنهما، يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(١).

وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة

فغن عائشة: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أوترَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ أوترَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ، فَيَصَلِّيُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"^(٢).

وعنها: "... يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ.... فَيُصَلِّيُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلُمُ فِيهِ فَيُصَلِّيُ رَكَعَةً يوترُ بِهَا ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً يرفعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقُظَنَا"^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا"^(٤).

قال النووي، رحمه الله:

مذهبنا: الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية. وبه قال جمهور العلماء أو كلهم. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم^(٥).

وقال: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ"^(٦)

١٢. وترتيبها على ما ذكرناه.

والدليل على أن الترتيب ركن في الصلاة أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلاها جميعاً

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٥٣ والنسائي ١١٤٢

(٢) (صحيح) أخرجه النسائي ١٧١٨

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٤٧.

(٤) (صحيح) أخرجه أحمد ٥٤٦١ وابن حبان ٢٤٣٣ وصححه الألباني: الإرواء ٣٢٧

(٥) المجموع ٣/٤٨٢.

(٦) شرح صحيح مسلم ٨٣/٥



صلواته مرتبة، وقال: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (١). وعلم الصلاة المسىء في صلاته مرتبة.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة:

١. التكبير غير تكبيرة الإحرام

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، "يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ"، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أُمَّ لَكَ" (٢).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ" (٣).

وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ "يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ"، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤).

٢. والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ"، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" (٥).

٣. والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع

قال ابن قدامة:

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ تَكْبِيرَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَقَوْلُ: رَبِّي اغْفِرْ لِي - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ -، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ،

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٨٧.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٢٥٣ والنسائي ١٠٨٣ و ١١٤٢ و ١٣١٩

(٤) (صحيح) أخرجه النسائي ١١٨٠.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٧٤.



وَاجِبٌ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:
والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، واظب على ذلك، فلم يدع قول "سمع الله لمن حمده" بأي حال من الأحوال.

ثانياً: أنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام.

ثالثاً: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" (٢). فعلى هذا يكون للتحميد ثلاثة أدلة، وللتسميع دليلان فقط" (٣).

٤. وقول رب اغفر لي بين السجدين

فعن حذيفة بن اليمان: كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" (٤).

٥. والتشهد الأول

قال البخاري: بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأَوَّلَى

فعن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُحْيَيْنَةَ، رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ" (٥).

وسجوده، صلى الله عليه وسلم، للسهو دليل على أن التشهد الأول واجب؛ فإنه لما صحت الصلاة بدونه مع السهو ثبت أنها لا تصح بدونه مع العمد.

قال الحافظ ابن حجر: وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَاحْتَجَّ الطَّبْرِيُّ لَوُجُوبِهِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ

(١) المغني ١/ ٣٦٢.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٨٩ و ٧٢٢ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٩٦ و ٨٠٥ و ١١١٤ و ٣٢٢٨ و مسلم ٤٠٤.

(٣) الشرح الممتع ٣/ ٣١٧.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٨٧٤ والنسائي ١١٤٥ ابن ماجه ٨٩٧.

(٥) (متفق عليه) البخاري ٨٢٩ و مسلم ٥٧٠.



التَّشَهُّدُ فِيهَا وَاجِبًا. فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوَاجِبِ (١).

٦. والجلوس له

لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، ما تشهد قط إلا وجلس له، وقد قال: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي" (٢).

٧. والصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في التشهد الأخير.

بل وفي التشهد الأول، كذلك.

قال الشافعي، رحمه الله:

وَالْتَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ، تَشَهُّدَانِ تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ وَتَشَهُّدٌ آخِرٌ، إِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ سَاهِيًّا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ لِتَرْكِهِ (٣).

وإن كان قول جمهور الفقهاء بالوجوب في التشهد الأخير فقط، لا في الأول.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

لا يستحب أن تصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، في التشهد الأول، وهذا ظاهر السنة؛ لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يعلم ابن مسعود وابن عباس إلا هذا التشهد فقط، وقال ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) وذكر التشهد الأول فقط، ولم يذكر الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، في التشهد الأول، فلو كان سنة لكان الرسول، صلى الله عليه وسلم، يعلمهم إياه في التشهد.... ومع ذلك لو أن أحدا من الناس صلى على النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذا الموضع ما أنكرنا عليه؛ لأنه زيادة خير (٤).

والراجح القول الأول. وهو الصلاة على النبي في التشهد الأول وغيره،

قال الألباني، رحمه الله:

فكما أن السلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرع في كل تشهد، فكذلك تشرع الصلاة عليه

(١) فتح الباري ٢/ ٣١٠

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٣١ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦

(٣) الأم ١/ ١٤٠.

(٤) الشرح الممتع ٣/ ١٦١-١٦٢.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد كل تشهد، سواء في الجلوس الأول أو الآخر؛ لعموم الأدلة، وإطلاقها، فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

ومنها:

عن عائشة، رضي الله عنها، كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَوَاكُهُ وَطَهُورَهُ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَعْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ^(١).

وقال الألباني: دل حديث عائشة على مشروعية الصلاة على النبي، صل الله عليه وسلم، في التشهد الأول، وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها في كتاب، فعَضَّ عليها بالنواجذ^(٢).

وقال: قال الشوكاني (٢/ ٢٤٢)، بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الصلاة على النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وساق أدلة الفريقين :

"ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير... فلذلك ألزمهم مخالفوهم بالتسوية بين الصلاتين في الحكم، والكمية، والكيفية". وهو إلزام قوي لا مفر لهم منه؛ لأن الدليل واحد في كل من الصلاتين، فكيف يسوغ التفريق بينهما؟! ولذلك نرى أنه لا بد من الإتيان بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاملة في كل تشهد؛ ليكون عاملاً بالأمر على تمامه^(٣).

فهذه الواجبات إن تركها عمداً، بطلت صلاته. وإن تركها سهواً، سجد لها. وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها.

وسنن الصلاة منها القولية، ومنها الفعلية.

والسنن القولية إحدى عشرة سنة:

١- قوله بعد تكبيرة الإحرام: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١٧٢٠ والبيهقي ٤٤١٣.

(٢) الإرواء ٣٢٨.

(٣) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٩٠٤-٩١٠.



إِلَهَ غَيْرِكَ" (١).

وباقى صيغ دعاء الاستفتاح، ومنها:

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: يَا أُمِّي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْثَلَجِ وَالْبَرْدِ" (٢).

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحَبَّتِي، وَمَتَانِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رُبِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" (٣).

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

"السنة أن ينوع في الاستفتاح، ولم يكن النبي يجمعها، عليه الصلاة والسلام، تارة يستفتح بما جاء في حديث عمر: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ". وتارة ما جاء في حديث أبي هريرة: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ..... إلى آخر الحديث" (٤).

٢- والتعوذ

والثابت عن النبي، صلى الله عليه وسلم:

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ
لما صح عن أبي سعيد الخدري، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ إِلَى

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٩٩ وأبو داود ٧٧٦ والترمذي ٢٤٣ والنسائي ٨٩٩ و ٩٠٠ وابن ماجه ٨٠٤ و ٨٠٦.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٧٤٤ ومسلم ٥٩٧.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٧١.

(٤) (فتاوى نور على الدرب ٨/ ١٧٢).



الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ" (١).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستعاذة مستحبة وليست واجبة.

قال السرخسي: قَالَ عَطَاءُ الْإِسْتِعَاذَةُ تَجِبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فَقَدْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ (٢).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الاستعاذة سنة؛ فلا يضر تركها في الصلاة عمداً أو نسياناً (٣).

٣- والبسملة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ: فَنَضْفُهَا لِي، وَنَضْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ١]، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَتْنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، يَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، يَقُولُ اللَّهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ" (٤).

قال النووي:

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. قَالُوا: لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَثَلَاثٌ فِي أَوَّلِهَا ثَنَاءٌ أَوَّلُهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَثَلَاثٌ دُعَاءٌ أَوَّلُهَا

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٧٥ والترمذي ٢٤٢.

(٢) المبسوط ١/ ١٣ قارن: المغني ٢/ ١٤٥

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ٣٨١.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٣٩٥.

اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي إياك نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالُوا وَلَئِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْبِسْمَلَةَ وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَذَكَرَهَا^(١).

٤- وقول: آمين. وهي دعاء بمعنى: استجب يا ربنا

للإمام والمأموم، بعد الفراغ من الفاتحة في الصلاة، يجهران به في صلاة الجهر، ويسران به في صلاة السر.

قال البخاري: بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وقال: بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

وقال: بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: "آمِينَ دُعَاءُ" آمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتِنِي" (٢) بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُو وَيَحْضِيهِمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ" (٣).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: "آمِينَ"، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ" (٤).

قال ابن قدامه، رحمه الله:

وَجُمِلَتْهُ: أَنَّ التَّأْمِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ: سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ..... وَيُسْنُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفِي فِيهِ (٥).

● فائدة: إذا كان الشخص يصلي مع قوم لا يرون سنية الجهر بالتأمين، وكان يترتب على

(١) شرح مسلم ١٠٣/٤.

(٢) للجة: صوتا مرتفعا. ولا تفتني بآمين: لا تدعني يفوتني قولها

(٣) (متفق عليه) البخاري ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ ومسلم ٤١٠

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٣٢

(٥) المغني ٣٥٣/١.



جهره بالتأمين مفسدة، فإنه لا يجهر بالتأمين في هذه الحال.

فقد سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

"هل يجوز ترك الجهر بالتأمين في الصلاة، وعدم رفع اليدين؟"

فأجاب رحمه الله: نعم، إذا كان بين أناس لا يرفعون، ولا يجهرون بالتأمين، فالأولى أن لا يفعل؛ تأليفاً لقلوبهم، حتى يدعوههم إلى الخير، وحتى يعلمهم ويرشدتهم، وحتى يتمكن من الإصلاح بينهم، فإنه متى خالفهم استنكروا هذا؛ لأنهم يرون أن هذا هو الدين، يرون أن عدم رفع اليدين، فيما عدا تكبيرة الإحرام، يرون أنه هو الدين، وعاشوا عليه مع علمائهم.

وهكذا عدم الجهر بالتأمين، وهو خلاف مشهور بين أهل العلم، منهم من قال يجهر، ومنهم من قال: لا يجهر بالتأمين، وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته، وفي بعضها أنه خفض صوته. وإن كان الصواب أنه يستحب الجهر بالتأمين، وهو شيء مستحب، ويكون ترك أمر مستحباً، فلا يفعل مؤمن مستحباً يفضي إلى شقاق وخلاف وفتنة، بل يترك المؤمن المستحب، والداعي إلى الله عز وجل، إذا كان يترتب على تركه مصالح أعظم، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة، وبناءها على قواعد إبراهيم، قال: لأن قريشا حديثو عهد بكفر، ولهذا تركها على حالها، ولم يغير عليه الصلاة والسلام للمصلحة العامة^(١).

٥- قراءة السورة بعد الفاتحة.

قال الشافعي رضي الله عنه: "ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ سُورَةَ"

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ.

وَلَا نَ مَا لَمْ يَتَّعَيْنَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَجِبْ فِي الصَّلَاةِ كَسَائِرِ السُّورِ^(٢).

وقال ابن قدامة: قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَسْنُونَةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(٣).

٦- الجهر بالقراءة للإمام.

٧- قوله بعد التحميد: ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٧٤-٢٧٥ / ٢٩ السؤال ١٦٤ من أسئلة الحج، الشريط الثاني

(٢) الحاوي الكبير ١١٣ / ٢

(٣) المغني ٤٠٦ / ١.



فَعَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" (٢).

وغيرها من الأذكار بعد الرفع من الركوع.

٨- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود.

٩- ما زاد على المرة في قوله بين السجدين: رب اغفر لي. وغيرها مما سبق في صفة

الصلاة.

١٠- الدعاء في التشهد الأخير، بعد الصلاة على النبي وآله عليهم السلام.

ومن ذلك التعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، والاستعاذة من المأثم والمغرم، وأن يدعو، بعد الاستعاذات، بأيّ دعاء يريده، ويسأل الله ما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، كما سبق بيانه.

١١. التسليمة الثانية

قال النووي: وَمَنْ قَالَ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ. وَشَذَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَأَوْجَبَهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَأْمُرُ كُلُّ مُصَلٍّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، إِمَامًا كَانَ، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا وَتَأْمُرُ الْمُصَلِّيَّ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ تَسْلِيمَتَيْنِ، أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقُولَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَتَأْمُرُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٧٦

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٧٨.

(٣) شرح مسلم ٢١٦/٤.



وَفِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَنَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمَأْمُومَ. وَإِنْ اقْتَصَرَ رَجُلٌ عَلَى تَسْلِيمَةٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١).

سنن الأفعال، وتسمى الهيئات:

- ١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.
- ٢- وعند الركوع.
- ٣- وعند الرفع منه.
- ٤- وحطهما عقب ذلك.
- ٥- وضع اليمين على الشمال على الصدر.
- ٦- نظره إلى موضع سجوده.
- ٧- تفرقته بين قدميه قائما.
- ٨- قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله.
- ٩- تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره.
- ١٠- مجافاة عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وتفرقة بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع.
- ١١- الافتراش في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني.
- ١٢- وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين السجدين، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويخلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها، عند ذكر الله.

١٣- التفاته يمينا وشمالا في تسليمه.

* من نسي شيئا من تلك السنن، فلا يلزمه سجود للسهو، ويستحب له أن يسجد، فإن لم يسجد فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.



قال الشيخ الفوزان:

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة، بل من فعلها أو شيئاً منها؛ فله زيادة أجر، ومن تركها أو بعضها؛ فلا حرج عليه؛ شأن سائر السنن.

ومن هنا لا نرى مبرراً لما يفعله بعض الشباب اليوم من التشدد في أمر السنن في الصلاة، حتى ربما أدى بهم هذا التزيد في تطبيقها بصورة غريبة؛ كأن يحني أحدهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه على ثغرة نحره، بدلاً من وضعها على صدره أو تحت سرتة؛ كما وردت به السنة، وتشددهم في شأن السترة، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة، ويذهب إلى مكان آخر، يبحث فيه عن سترة، وكذا مد أحدهم رأسه إلى أمام ورجليه إلى خلف في السجود، حتى يصبح كالقوس أو قريباً من المنبطح، وكذا فحج أحدهم رجله في حال القيام حتى يضيق على من بجانبه، وهذه صفات غريبة، ربما تؤدي إلى الغلو الممقوت^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: "إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ شَيْئاً مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَفْعَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ نِسْيَانًا، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَسْجُدَ جَبْرًا لِهَذَا النِّقْصِ الَّذِي هُوَ نَقْصُ كَمَالٍ، لَا نَقْصَ وَاجِبٍ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ"^(٢). وَقَالَ: "إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"^(٣).

فإن هذا عام، أما إذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها، فهذا لا يُسنُّ له السجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها^(٤).

(١) الملخص الفقهي ١/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٠٣٨ وابن ماجه ١٢١٩.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٧٢.

(٤) الشرح الممتع ٣/ ٣٣٣-٣٣٤.



باب سجود السهو

أي: السجود بسبب السهو في الصلاة.

وقد سها النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مواضع في الصلاة، وكان سهوه من نعمة الله على أمته؛ ليقنتوا به.

فعن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ" (١).

وفي لفظ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ" (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ" (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهَرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَشَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (٤).

وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: "أَصَدَقَ؟"، قَالُوا: نَعَمْ،

(١) (متفق عليه) البخاري ١٢٢٤ ومسلم ٥٧٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٢٢٥.

(٣) (متفق عليه) البخاري ٧١٤ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ٧٢٥٠ ومسلم ٧٥٣.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٧٢٤٩ ومسلم ٥٧٢.



فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِارْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" (٢).

والظاهر من هذه الأحاديث أن رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد سَهَا في خمسة مواضع:

- قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.
 - سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.
 - صَلَّى خَمْسًا كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.
 - سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.
 - سُجُودَ عَنِ الشَّكِّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.
- ولذا اختلف العلماء في مواضع سُجُودِ السَّهْوِ:

قال ابن رشد القرطبي:

فَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ مَوْضِعُهُ أَبَدًا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَهُ أَبَدًا بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفَرَّقَتِ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ السُّجُودُ لِنُقْصَانٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ لَزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ

السَّلَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ السَّلَامِ، فَمَا كَانَ مِنْ سُجُودٍ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ يَسْجُدُ لَهُ أَبَدًا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فَرَضًا أَتَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ نَظَرُهُ مُخْتَلِطًا مِنْ نَظَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَنَظَرِ أَهْلِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٧٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٧١.



اَقْتَصَرَ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَثَرُ وَلَمْ يُعِدَّهُ، وَعَدَى السُّجُودَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَبْلَ السَّلَامِ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر:

وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ: أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ثُمَّ أَحْمَدَ، فَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ بَلْ طَرِيقُ أَحْمَدَ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيْمَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ وَلَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ذَلِكَ لَرَأَيْتُهُ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَفْعَلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ^(٢).

قوله: والسهو على ثلاثة اضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن أو قيام أو قعود.

ويسجد لسهوه بعد السلام

و دليل ذلك الحديث السابق عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَى رَجُلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ".

وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال.

لأنه لا ينبغي أن يستمر على ما هو باطل.

وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد.

ودليل ذلك الحديث السابق عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ... فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ.. فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ".

وفي لفظ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةَ؟

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) فتح الباري ٣/ ٩٤.



قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ". فَقَالَ: "أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ. وفي لفظ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" (١).

فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه

كما ثبت في الأحاديث السابقة التي سقناها في أول الباب

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه.

أي لو تحرك وأتى بأفعال خارجة عن الصلاة عمدا، فهو عبث، وإن كان سهوا، فهو دليل

على عدم خشوعه وقلة مبالاته بالصلاة.

فإن كان كثيرا أبطلها وإن كان يسيرا فلا بأس كفعل النبي، صلى الله عليه وسلم في حمله

أمامة وفتحه الباب لعائشة

أي إذا كانت حركات وأفعال متوالية كثيرة، بحيث يغلب على ظن من يرى ذلك أن فاعلها

ليس في صلاة، فإنها تبطل الصلاة. وإن كان الفعل لا ينافي اعتباره في صلاة، فلا تبطل الصلاة به.

فقد ثبت من حديث أبي قتادة الأنصاري، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي

وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ

عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا" (٢).

وفي لفظ مسلم: "فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا".

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي

إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ، سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا

الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ

ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطْلَتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٨٢ ومسلم ٥٧٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٥١٦ ومسلم ٥٤٣.



يَكُنْ. وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ^(١).
وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي
الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَكَانِهِ"^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي، فَقُمْتُ،
عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ".

وفي لفظ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

وفي لفظ: فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ"^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى
جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا، وَيَدْنُو مِنَ الْجِدَارِ،
حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ"^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ
جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ"^(٥).

وفي رواية: "فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ"^(٦).

الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب

عمداً، كالشهاد الأول والتكبير غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع والسجود؛ بطلت
صلاته. وإن تركه سهواً سجد للسهو قبل السلام.

فإن قام عن الشهاد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً، رجع فأتى به وإن استتم قائماً لم يرجع.
لحديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ،

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ١١٤١

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٢٢ والترمذي ٦٠١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١١٧ و ١٣٨ و ٦٩٧ و ٦٩٩ و ٥٩١٩ و ٦٣١٦ ومسلم ٧٦٣

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٠٨ وأحمد ٦٨٥٢ وابن ماجه ٩٥٣.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ٧٠٩.

(٦) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٩٥٣.

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ" (١).
وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ" (٢).
وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، يَعْنِي: قُومُوا - فَقُمْنَا فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ" (٣).

ويقاس على التشهد الأول سائر الواجبات الفعلية.

وإن ذكر التشهد قبل أن يستتم قائمًا، رجع فأتى به، وإن ذكر بعد ذلك، أو بعد شروعه في القراءة، لم يرجع لذلك. فإن رجع عالما ذاكرًا بطلت صلاته.
قال ابن عبد البر، رحمه الله:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا ذَكَرَ وَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ. وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ وَالْأَوْزَاعِيِّ (٤).

وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ: وَإِذَا تَهَضَّ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَقَعَدَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِتَمَكُّنِ السَّهْوَةِ فِي صَلَاتِهِ (٥).

وقال ابن قدامة: إِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا، يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَّ بِوَاجِبٍ ذَكَرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ. فَلْزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَفَارِقْ أَلْتِيَاهُ الْأَرْضَ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكَرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عُمَرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٢٩ ١٢٢٤ ومسلم ٥٧٠.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٢٠٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٠٣٧ والترمذي ٣٦٤ و٣٦٥.

(٤) الاستذكار ١/٥٢٢.

(٥) المبسوط ١/٢٢٣.



وَالْتُعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ... وَلَا يَنْبَغُ شَرْعٌ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، فَلَمْ يَجْزْ لَهُ الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ^(١).

وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع لزوما فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها
إن ترك الركن، كركوع أو سجود، عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أما إن تَرَكَهُ سَهْوًا، فإنه لا يسقط بالسَّهْوِ مطلقًا.

قال ابن قدامة: إن ترك الركن سهوًا فله أربعة أحوال:

أحدها: لم يذكره حتى سلم، وطال الفصل، فتنفسد صلاته، لتعذر البناء مع طول الفصل.
الثاني: ذكره قريبًا من التسليم، فإنه يأتي بركعة كاملة؛ لأن الركعة التي ترك الركن منها، بطلت بتركه، والشروع في غيرها، فصارت كالمتروكة.

الثالث: ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، ثم يبني على صلاته، فإن سجد سجدة، ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر، جلس للفصل، ثم سجد ثم قام، وإن ترك السجود وحده، سجد ولم يجلس؛ لأنه لم يتركه، ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل؛ لأنه نوى بجلوسه النفل، فلم يجزئه عن الفرض، كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة، ويسجد للسهو، فإن لم يعد إلى فعل ما تركه، فسدت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عَمْدًا، إلا أن يكون جاهلاً.

الحال الرابع: ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد قبل السلام.
وإن ترك ركنين مع ركعتين، أتى بركعتين مكانها^(٢).

وقال النووي: فَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا، لَمْ يَعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى (مثل) الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ (بدل) الْمَتْرُوكِ وَمَا بَعْدَهُ. فَإِنْ تَذَكَّرَ السَّهْوَ قَبْلَ مِثْلِ الْمَتْرُوكِ اشْتَغَلَ عِنْدَ التَّذَكُّرِ بِالْمَتْرُوكِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ فِعْلِهِ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، تَمَّتِ الرُّكْعَةُ السَّابِقَةُ وَلُغِيَ مَا

(١) المغني ٢/ ٢٠-٢١.

(٢) الكافي ١/ ٢٧٩.

بَيْنَهُمَا. هَذَا إِذَا عَرَفَ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَمَوْضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَقْلِ الْمُمَكِّنِ وَيَأْتِيَ بِالْبَاقِي. وَفِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ إِلَّا إِذَا وَجَبَ الْإِسْتِنَافُ بِأَنْ تَرَكَ رُكْنًا وَشَكَّ فِي عَيْنِهِ. فَلَوْ تَذَكَّرَ فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى، وَجَبَ الْإِثْنَانُ بِهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ عَقِبَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَجَبَ الْجُلُوسُ مُطْمَئِنًّا؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مَقْصُودٌ. وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهِ الطَّمَأْنِينَةُ وَالِاسْتِوَاءُ قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ جَلَسَ كَفَاهُ السُّجُودُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ، سَوَاءً كَانَ جَلَسَ بِنِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَمْ بِنِيَّةِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ. لِأَنَّهَا جَلْسَةٌ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا.

أَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ، بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ، أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى، فَيَنْظُرُ إِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ تَمَّتْ رُكْعَتُهُ الْأُولَى وَلَغِيَ مَا بَيْنَهُمَا^(١).

وإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشْهَدِ سَجْدَةً فِي الْحَالِ سَجْدَةً، فَصَحَّتْ لَهُ الرُّكْعَةُ ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

قال الماوردي: لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لَا يَدْرِي كَيْفَ تَرَكَهِنَّ، فَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ مِنَ الثَّلَاثَةِ سَجْدَتَيْنِ وَمِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَيَحْصِلُ لَهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ. وَأَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ مِنَ الْأُولَى سَجْدَةً وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ كَامِلًا وَلَمْ يَأْتِ فِي الثَّلَاثَةِ بِسُجُودٍ أَصْلًا وَتَرَكَ مِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، فَيَحْصِلُ لَهُ رَكَعَتَانِ إِلَّا سَجْدَةً الْأُولَى مَجْبُورَةٌ بِالثَّانِيَةِ وَرُكُوعِ الثَّلَاثَةِ مَعَ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتِي الرَّابِعَةِ، فَيَأْتِي بِسَجْدَةٍ تَمَامِ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ تَمَامِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ عَلَى قِيَاسِ هَذَا وَغَيْرِهِ فِي الْخَمْسِ وَالسَّتِّ وَمَا زَادَ^(٢).

الضرب الثالث: الشك

فمتمى شك في ترك ركن فهو كتركه

أي لو شك في أنه أتى بركن ما أو لا. فلا بد أن يأتي به؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، ويسجد للسهو.

مثاله: قام إلى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَشَكَّ هَلْ سَجَدَ مَرَّتَيْنِ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فعلى القول الرَّاجِحِ:

يرجع، ما لم يصل إلى موضعه مِنَ الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فيرجع ويجلس، ثم يسجد، ثم يقوم، لِأَنَّ الشَّكَّ فِي تَرَكَ الرُّكْنِ كَالْتَرَكَ.

(١) المجموع ١١٨-١١٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢/٢٢٣.



لكن إذا غلب على ظنّه أنه فعّله؛ فعلى القول الرَّاجح، وهو العمل بغلبة الظنّ، يكون فاعلاً له حكماً، ولا يرجع (١).

قوله: ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين والمقصود بالشك: هو: التردد بين الزيادة والنقص.

كأن يتردد هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يترك الشك، ويبنى على ما يتيقن. لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ" (٢).

وعن عياض بن هلال قال: قلت لأبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اِثْنَيْنِ، وَلْيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ" (٣).

وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثُنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثُنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثُنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ" (٤).

إلا الإمام خاصة فإنه يبنى على غالب ظنه.

لأن للإمام من يذكره إن غلط.

قال ابن القيم، رحمه الله:

وَالْفَرْقُ عِنْدَ أَحْمَدَ بَيْنَ التَّحَرِّيِّ وَالْيَقِينِ، أَنَّ الْمُصَلِّيَّ، إِذَا كَانَ إِمَامًا، بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَأَكْثَرِ وَهْمِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحَرِّيُّ، فَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ

(١) الشرح الممتع ٣/ ٣٨٤.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٥٧١.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٩٦ وابن ماجه ١٢٠٤.

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٣٩٨.



إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّكِّ، وَبَيْنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ الْقَوِيُّ، فَمَعَ الشَّكُّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَمَعَ أَكْثَرِ الْوَهْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَتَحَرَّى (١).

وقال ابن قدامة:

إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّْ، وَمَتَى كَانَ لَهُ غَالِبُ ظَنٍّْ، عَمِلَ عَلَيْهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبَنحوه قَالَ النَّخَعِيُّ، وَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، إِنَّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا أَصَابَهُ، أَعَادَ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ" (٢). وَوَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (٣). وَفِي لَفْظٍ: "فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ" وَفِي لَفْظٍ: "فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ". وَفِي لَفْظٍ: "فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ". رَوَاهُ كُلُّهُ مُسْلِمٌ.

فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّْ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَنْ لَهُ رَأْيٌ وَظَنٌّْ يَعْمَلُ بِظَنِّهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَعَمَلًا بِهِمَا فَيَكُونُ أَوَّلَى، وَلَئِنَّ الظَّنَّ دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ (٤).

* فائدة: كيفية سجود السهو:

يؤدي كما يؤدي سجود الصلاة، فيسجد على سبعة أعظم كسجود الصلاة، ويذكر الله بالذكر المعروف "سبحان ربي الأعلى"، وله أن يدعو؛ لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ" (٥). ويقول بين السجدين "رب اغفر لي رب اغفر لي"، وليس هناك ذكر خاص بسجود السهو.

قال النووي: "سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، وَيُسَنُّ فِي هَيْئَتِهَا الْاِفْتِرَاشُ، وَيَتَوَرَّكُ

(١) زاد المعاد ١/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ٩٢٩

معنى غرار: أي لا يخرج منها، وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء، حتى يكون على اليقين والكمال

(٣) (متفق عليه) البخاري ٤٠١ ومسلم ٥٧٢.

(٤) المغني ٢/ ١٤.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٨٢.



بَعْدَهُمَا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ، وَصِفَةُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ وَالذِّكْرِ صِفَةُ سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١).

قوله: ولكل سهو سجدة قبل السلام إلا:

من سلم عن نقص في صلاته

لحديث ذي اليدين. وقد سبق.

والإمام إذا بنى على غالب ظنه

لحديث ابن مسعود، وقد سبق.

والناسي للسجود قبل السلام، فإنه يسجد سجدة بعد سلامه

لأنه فاته الواجب فقفاه.

ثم يتشهد ويسلم.

• واستدل الحنابلة على التشهد بحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ" (٢).

ولكنه حديث ضعيف. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

فالراجح أنه لا تشهد بعد سجود السهو؛ لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يفعله. ولو فعله لبيته أصحابه ونقلوه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

• يشرع سجود السهو في الصلاة النافلة كمشروعيته في الصلاة المكتوبة سواء بسواء، وعلى ذلك جمهور أهل العلم.

سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

هل سجود السهو مشروع في صلاة النفل والسنن الرواتب كالفرض؟

قال "سجود السهو مشروع في جميع الصلوات، نافلة أو فريضة؛ لعموم الأحاديث" (٣).

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه.

يجب على المأموم أن يتبع إمامه في سجود السهو، إذا كان قد أدرك معه جميع الركعات، أي

لم يكن مسبوقا

(١) المجموع ٧٢/٤.

(٢) (ضعيف شاذ) رواه أبو داود ١٠٣٩ والترمذي ٣٩٥ وإرواء الغليل ٤٠٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٣/٣٠



فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" (١).

أما المسبوق، وهو من فاتته ركعة فأكثر، فإنه يتابع إمامه إذا سجد قبل السلام، ولا يتابعه إذا سجد بعد السلام؛ لتعذر ذلك. وعليه أن يقضي ما فاتته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

فيمكن تلخيص أحوال المأموم مع سجود السهو فيما يلي:

١- إذا أدرك المأموم جميع الصلاة مع إمامه، فسها الإمام وسجد للسهو، فإنه يلزمه متابعتة، سواء كان السجود قبل السلام أو بعده.

٢- إذا كان المأموم مسبوقا، وسها الإمام في الجزء الذي أدركه المأموم: ففيه تفصيل:

فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه المأموم ثم أتم صلاته، ثم سجد للسهو مرة أخرى؛ لأن سجوده الأول مع إمامه كان في غير موضعه، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة، بل يكون في آخر الصلاة، وإنما كان سجوده مع إمامه تبعا لإمامه فقط. وإن سجد الإمام بعد السلام، لم يسجد المسبوق معه، بل يقوم ويتم صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

٣- إذا كان المأموم مسبوقا، وسها الإمام في الجزء الذي لم يدركه المأموم، كما لو سها في الركعة الأولى، والمأموم دخل في الركعة الثانية:

فإن سجد الإمام قبل السلام، تابعه المأموم، ثم أتم صلاته، ولا يلزمه السجود مرة أخرى؛ لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه.

وإن سجد الإمام بعد السلام: لم يتابعه المأموم، ولم يلزمه السجود في نهاية الصلاة أيضا؛ لأنه لم يلحقه حكم سهو إمامه؛ لأن السهو وقع قبل أن يلتحق بإمامه في الصلاة.

وهذه الحالات كلها فيما إذا كان السهو من الإمام، وأما سهو المأموم نفسه فله أحوال

أيضا:

(١) (متفق عليه) البخاري ٣٧٨ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٧٢٢ و ١١١٣ و ١٢٣٦ و ٥٦٥٨ و مسلم ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤.



٤- إذا سها المأموم في صلاته، ولم يكن مسبوقاً، أي أدرك جميع الركعات مع إمامه، كما لو نسي أن يقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع، فإنه لا سجود عليه؛ لأن الإمام يتحمّله عنه، لكن لو فرض أن المأموم سها سهوا تبطل معه إحدى الركعات، كما لو ترك قراءة الفاتحة نسياناً، (أي في صلاة سرية) فهنا لابد أن يقوم إذا سلم الإمام، ويأتي بالركعة التي بطلت من أجل السهو، ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

٥- إذا سها المأموم في صلاته، وكان مسبوقاً، فإنه يسجد للسهو، سواء كان سهوه في حال كونه مع الإمام، أو بعد القيام لقضاء ما فاتته؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه؛ حيث إن الإمام قد انتهى من صلاته^(١).

ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.
فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وكان منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً؛ لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء^(٣).
وقال ابن عبد البر: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشِّمَالِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرِهَ التَّسْبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَأَبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقَ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ وَلِهَذَا مُبْعَثٌ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا^(٤).

* حكم الإمام إذا نبه عن زيادة أو نقص فلم يمثل

- بيان كيفية صلاة المأمومين مع الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة

سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، ونحن كنا مأمومين، ولقد تمت الصلاة، لكن الإمام سها، فقلنا: سبحان الله. ولم يرجع، ثم قلنا: الحمد لله تمت الصلاة. ولم يرجع فماذا نعمل؟
فأجاب: الواجب على الإمام إذا نبهه المأمومون عن زيادة أن يرجع، وعن نقص أن يقوم،

(١) رسالة في أحكام سجود السهو

(٢) (متفق عليه) البخاري ٦٨٤ و ١٢٠٣ و ١٢٠٤ و ١٢١٨ و ١٢٣٤ ومسلم ٤٢١ و ٤٢٢.

(٣) فتح الباري ٣ / ٧٧.

(٤) الاستذكار ٢ / ٣١٢.



إذا كان المنبهون اثنين فأكثر، إلا إذا كان يعتقد أنه هو المصيب وأنهم مخطئون فإنه يعمل بما يعتقد، ويستمر فيما رأى.

أما المأمومون فعليهم أن يعملوا بما يعتقدون، فإذا كانوا يعتقدون أنه مصيب تبعوه، وإذا اعتقدوا أنه مخطئ في الزيادة؛ بأن قام إلى رابعة في المغرب، أو خامسة في الظهر أو العصر أو العشاء، أو قام إلى ثالثة في الفجر أو الجمعة، فإنهم لا يتابعونه، يجلسون ويتنظرون حتى يسلم ثم يسلمون معه. أما من لا يعلم ذلك، بل عنده شك فإنه يتابع إمامه في الزيادة، يقوم معه، وهكذا من جهل الحكم، الذي لا يعرف الأحكام الشرعية وقام معه لا يضره. أما الواجب من جهة الحكم الشرعي فإن من علم أنه زائد لا يقوم معه، يجلس ولا يتابعه في الزيادة، إذا سلم سلم معه، وهكذا في النقص إذا جلس في الثالثة في الرباعية، أو في الثانية في الثلاثية، أو بعد الأولى في الثنائية فإنهم ينبهونه: سبحان الله، سبحان الله. لا يقول: تمت الصلاة. ولا: نقصت الصلاة. ينبهونه بالتسبيح؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "فليسبح الرجال، وليصنع النساء". وقال: "من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله". هذا هو المشروع؛ أن يقول: سبحان الله، سبحان الله.

فإذا لم يستجب وبقي جالسا فإن المأموم إذا كان يعتقد أنه ناقص يقوم، يقوم إذا كملت صلاته، يتمم صلاته والحمد لله، أما الإمام فإن كان يعتقد أنه مصيب فصلاته صحيحة، وإن كان يعتقد أنه غير مصيب فالواجب عليه متابعة المنبهين، وألا يبقى على الشك، فإذا نبهوه أنه ناقص يقوم يكمل، وإذا نبهوه أنه زائد يرجع إذا كان المنبهون اثنين فأكثر، أما إذا كان المنبه واحد فإنه لا يلزمه الرجوع إليه، بل يعمل بما يعتقد؛ فإن كان يعتقد أنه ناقص قام وكمل، وإن كان يعتقد أنه زائد يرجع، وإن كان شاكا فليبن على اليقين، إذا كان شك في رابعة أو خامسة يجعلها رابعة ويجلس، شك في ثالثة أو رابعة يجعلها ثالثة ويكمل، فعند الشك يبن على اليقين، وإذا كان متيقنا صواب نفسه عمل بصواب نفسه، وإذا كان عنده تردد وليس عنده يقين يتابع المنبهين إذا كانوا اثنين فأكثر. هذا هو المشروع للإمام والمأمومين، أما المأموم فقد عرفت أنه إن كان يعتقد أن الإمام مصيب يتابعه، أو كان ليس عنده يقين، بل عنده شك فإنه يتابع الإمام أيضا في النقص والزيادة. أما المأموم الذي يعلم أن الإمام مخطئ فإنه لا يتابعه؛ لا في النقص ولا في الزيادة^(١).



باب صلاة التطوع

التطوُّع: هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أي النفل.
والتَطَوُّعُ وَالنَّفْلُ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ والمرغب فيه والسَّنة كُلُّه بِمَعْنَى واحد (١).

والصلاة أفضل أعمال البدن؛ فَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَقِيمُوا، وَلَكِنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ" (٢).

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب

وهي التي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٣). وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (٤).

الرَّوَاتِبُ: جمع راتبة، وهي الصلوات المسنونة التابعة للفرائض، وواظب عليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وحض عليها.

فهذا الحديث، جاء فيه أن الرواتب عشر ركعات في اليوم.

والراجح أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة:

فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنَبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ:

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٦٦ والتعريفات الفقهية ١/ ٥٨. وتحريير ألفاظ التنبيه ١/ ٤٤.

(٢) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ٢٧٧.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١١٧٢ و ١١٨٠ ومسلم ٧٢٩.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٨١.



فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عُبَيْسَةُ: "فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ"، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: "مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عُبَيْسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: "مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ" (١).

وفي لفظ: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

وفي لفظ: - "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَاسْتَبَحَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وفي رواية: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، صَلَاةَ الْغَدَاةِ" (٢).

وفي رواية: "مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ" (٤).

فثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن الرواتب عشر ركعات. وثبت عن أم حبيبة وعائشة أنها اثنتا عشرة ركعة؛ ولأن الراتبة قبل الظهر أربع؛ فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ" (٥).

* فلما كان من حفظ حجة على من لم يحفظ، ثبت أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربعة قبل

الظهر، وثلثين بعدها، وثلثين بعد المغرب، وثلثين بعد العشاء، وثلثين قبل صلاة الصبح.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: القول الصحيح: أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان

قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٨.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤١٥.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢٥٠ والنسائي ١٧٩٦ و١٧٩٧ و١٧٩٨ و١٧٩٩ و١٨٠٠ و١٨٠٤ و١٨٠٥ و

١٨٠٦ و١٨٠٧ و١٨٠٨ و١٨٠٩ و١٨١٠ وابن ماجه ١١٤١

(٤) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤١٤ وابن ماجه ٩٤٢

(٥) (متفق عليه) البخاري ١١٨٢ ومسلم ٧٣٠.



العشاء. وفائدة هذه الرواتب: أنها تُرفعُ الخَلَل الذي يحصلُ في هذه الصَّلوات المفروضة (١).
ففي حديث ابن عمر "رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ". وفي حديث عائشة أَرَبْعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، فعلل النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أحياناً يصلي ثنتين، وأحياناً يصلي أربعاً.
قوله: وهما أكدها

أي: وأكد الرواتب ركعتا الفجر
وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يواظب عليهما، ولا يدعهما أبداً، حضراً وسفراً.
قال البخاري: بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا
وقال مسلم: بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ
عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" (٢).
ولفظ مسلم: "لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ".
وعنها قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ" (٣).
وعنها، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا". وفي لفظ: "لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا" (٤).

• ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" (٥).
وعن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]."
وفي لفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ

(١) الشرح الممتع ٦٩/٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١١٦٩ ومسلم ٧٢٤.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٥.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٦.



وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴿البقرة: ١٣٦﴾.، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].^(١)

* ومن فاته رغبة الفجر، فيستحب له أن يصليها بعد صلاة الصبح.

فَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وفي رواية: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَنِي أَصَلِّي، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ: فَلَا إِذَنْ^(٣).

وقوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا إِذَنْ" أي: فلا مانع؛ بدليل رواية أَبِي دَاوُدَ: "فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ".

قوله: ويستحب تخفيفهما. وفعلهما في البيت أفضل

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟"^(٤).

وعنها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ"^(٥).

* ومن السنة أن يضطجع بعد ركعتي الفجر

قال البخاري: بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ، فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٢٦٧.

(٣) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٢٢.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٧١.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٧٠.



الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ" (١).

قوله: وكذلك ركعتا المغرب

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" (٢).

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" (٣).

• ولا يليق بالمسلم أن يتهاون في أداء الرواتب، ولا أن يؤخرها عن وقتها إلا لعذر، أو مرض أو انشغال لا بد له منه. لما في ذلك من تفويت الأجر العظيم المترتب على من حافظ على الرواتب. ومن فاته شيء منها يستحب له قضاؤه؛ اقتداء بالنبي، صلى الله عليه وسلم.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ)، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبُوا"، فَركبنا فسيرنا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيصَافَةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، ثُمَّ أَذَنَ بِأَلٍّ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمُسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النُّومِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" (٤).

فنص الحديث أنه صلى راتبة الفجر أولاً، ثم صلى الفريضة.

وقال البخاري: بَابُ: مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٢٦ و ١١٦٠ و ٦٣٤٠ ومسلم ٧٣٦.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٣١.

(٣) (حسن) أخرجه النسائي ٩٩٢.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٦٨١.

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: "شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ".
وفي لفظ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ" (١).

قوله: الضرب الثاني: الوتر

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَطَائِفَةٌ إِلَى وَجُوبِ الْوُتْرِ؛ لِمَا ثَبِتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا" (٢).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا" (٣).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" (٤).
وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ، يُحِبُّ الْوُتْرَ" (٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: "قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ" (٦).

وقال السرخسي: غَيْرَ أَنَّ وَجُوبَ الْوُتْرِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَمَلِ غَيْرِ مُوجِبٍ عِلْمَ الْيَقِينِ. فَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ جَاوِزُهُ وَتَحْطُّ رُبَّتُهُ بِسَائِرِ الْمَكْتُوباتِ؛ فَلَا يُسَمَّى فَرْضًا مُطْلَقًا. أَمَّا الْفَرْضُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْأَثَارِ فِيهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبَاتِ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا (١).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠ ومسلم ٨٣٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٩٩٨ ومسلم ٧٥١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٤.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٢٢ والنسائي ١٧١٠ وابن ماجه ١١٩٠.

(٥) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤١٦ والترمذي ٤٥٣ والنسائي ١٦٧٥ وابن ماجه ١١٦٩.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٤٤.

(١) المبسوط ١/١٥٦.



الصحيح أنها من السنن المؤكدة، وبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

لما سبق من أحاديث: "هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ".

وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ: "خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ.

قال النووي: وَاسْتَنْبَطَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَدِلَّةٍ:

(أَحَدُهَا) أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هُوَ الْخَمْسُ

(الثَّانِي) قَوْلُهُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا

(الثَّالِثُ) قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى

الْخَمْسِ إِنَّمَا تَكُونُ تَطَوُّعًا

(الرَّابِعُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ.

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ غَيْرِ الْخَمْسِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ "أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ" (١).

وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ، كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَلِيلٍ جِدًّا.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، يُقَالُ لَهُ الْمُخَدَّجِيُّ، قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ. فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ - يَعْنِي بَنَ الصَّامِتِ - فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ، قَالَ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ؛ اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، جَاءَ وَلَا عَهْدَ لَهُ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" (١).

(١) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١٣٩٥ و ١٤٩٦ وَمُسْلِمٌ ١٩.

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٤٢٠ وَالنَّسَائِيُّ ٤٦١.

وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِنَا الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ" (١).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"كَانَ يُصَلِّي الْوُتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ" (٢).

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. فَإِنْ قِيلَ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَكُمْ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً فِي حَقِّ الْأُمَّةِ. فَالْوُجُوبُ أَنْ يُقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى الْعُمُومِ لَمْ يَصَحَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَالْمَكْتُوبَةِ، وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَوَازٌ هَذَا الْوَاجِبُ الْخَاصُّ عَلَيْهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ (٣).

فالوتر من أعظم القربات إلى الله تعالى، وينبغي على المسلم المحافظة عليها وعدم تركها.
قال المرداوي: قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَرَكَ الْوُتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ. وَأَمَّا قَضَاءُ الْوُتْرِ: فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُقْضَى، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ (٤).

وما أجمل ما قال ابن القيم، رحمه الله:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَكْثَرُ سُنَّةَ الْفَجْرِ أَوْ الْوُتْرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَلَا يُمَكِّنُ التَّرَجُّحُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ الْوُتْرِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وَجُوبِ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ، ابْنَ تَيْمِيَّةَ، يَقُولُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى بَدَايَةِ الْعَمَلِ، وَالْوُتْرُ خَاتَمَتُهُ. وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوُتْرَ بِسُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ، انْتَهَى (١).

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٥٣ و ٤٥٤ والنسائي ١٦٧٦ وابن ماجه ١١٦٩.

(٢) (متفق عليه) البخاري ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٩٥ و ١٠٩٨ ومسلم ٧٠٠

وله روايات: "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ"
"كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمُئِذٍ إِمَاءٌ، صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا".

(٣) المجموع ١٩/٤ - ٢٠.

(٤) الإنصاف ١٧٨/٢.

(١) زاد المعاد ٣٠٦/١.



قوله: ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر

فَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ الْوُتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ" (١).

فيكون الوتر في أي وقت بينهما.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ".
وفي لفظ: "فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ" (٢).

ومن ثم، فمن طمع أن يقوم من آخر الليل فلا يفضل تأخيرها؛ لأن صلاة آخر الليل أفضل، وهي مشهودة، ومن خاف أن لا يقوم آخر الليل أوتر قبل أن ينام.

فعن جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ" (٣).

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَتَى تُوتِرُ؟" قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: "مَتَى تُوتِرُ؟" قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "أَخَذَ هَذَا بِالْحَرَمِ"، وَقَالَ لِعُمَرَ: "أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ" (٤).

وفي رواية جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: "أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟" قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ "فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟" فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ" (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: "صَوْمٌ

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٥٢ وابن ماجه ١١٦٨.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٤٥.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٥.

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٣٤.

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٢٠٢.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتَرٍ" (١).
وفي لفظ: "بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" (٢).
وفي رواية مسلم: "بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ" (٣).

وينتهي وقت صلاة الوتر بطلوع الفجر
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى" (٤).
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا" (٥).

فإذا نام المرء عن وتره، أو نسي أن يصليه حتى أذن الفجر، فإنه يوتر ما لم يصل الصبح.
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ" (٦).
أما إذا صلى الصبح، وكان قد نسي الوتر فإنه يصليه بعد الفجر أى وقت تذكر. أما الذي تركه عمداً، فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُوتِرْ لَهُ" (١).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوِتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٧٨.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٩٥١.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٩٩٠ و ٩٩٣ و ١١٣٧ مسلم ٧٤٩.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٤.

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٣١ والترمذي ٤٦٥ وابن ماجه ١١٨٨.

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٤١٩٢ وصححه الألباني: الإرواء ٢ / ١٥٣.

(٢) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٦٩.



ولا يخالف هذا حديث أبي نهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها، فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يصبح فيوتر^(١).

قال الألباني: والظاهر أن أبا الدرداء، رضى الله عنه، أراد بقوله: "لا وتر لمن أدركه الصبح". من كان غير معذور. ومما يؤيد ذلك أنه قد روى عن أبي الدرداء، قال: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ". أخرجه الحاكم ١١٣٥ والبيهقي ٤١٩٧

ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، فَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَجُعِلُوا يُنْتَظَرُونَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ. قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ"، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى^(٢).

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه، صلى الله عليه وآله وسلم، صلى بعد أن طلعت الشمس، فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر، فهو دليل واضح على أنه صلى الله عليه وآله وسلم، إنما أخرها لعذر النوم. وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه، صلى الله عليه وسلم، في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها؛ قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها، بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم، والله أعلم^(٣).

وسئل الشيخ ابن باز، رحمه الله:

صلاة الوتر نهايتها هل هي عند ابتداء الأذان، أذان الفجر أم نهاية الأذان وإذا نام عنها هل

تقضى وكيف؟

فأجاب: من فاته الوتر شرع له أن يصلي عادته من النهار لكن يشفعها بركعة، فإذا كانت عادته ثلاثاً صلى أربعاً، وإذا كانت عادته خمساً صلى ستاً، وهكذا يسلم من كل اثنتين؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كان النبي، صلى الله عليه وسلم، كَانَ إِذَا غَلَبَهُ

(١) (صَحِيحٌ) أخرجه أحمد ٢٦٠٥٨ وصححه الألباني: الإرواء ٤٢٢

(٢) (صَحِيحٌ) أخرجه النسائي ٦١٢

(٣) الألباني: الإرواء ٤٢٢.



نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً" (١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: أحرص على الوتر في وقته الفاضل قبل طلوع الفجر، ولكن أحياناً لا أستطيع فعله قبل طلوع الفجر، فهل يجوز لي الوتر بعد طلوع الفجر؟
فأجاب: "إذا طلع الفجر وأنت لم توتر فلا توتر، ولكن صل في النهار أربع ركعات إن كنت توتر بثلاث، وست ركعات إن كنت توتر بخمس وهكذا. لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا فاتته صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" (٢).

قوله: وأقله ركعة

فعن عبد الله بن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية بعد العشاء برَكْعَةٍ، وعنده مؤلى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: "دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣).
وعن ابن عمر، رضي الله عنهما: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الوتر ركعة من آخر الليل" (٤).

فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة... ويجوز الوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع. (كما يأتي).

وأكثره إحدى عشرة

فعن عائشة، رضي الله عنها: "أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن (وفي لفظ: المنادي) للصلاة" (١).

وعنها، رضي الله عنها، قالت: "ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسئل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أربعا،

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٤٦ مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٠٥-٣٠٨

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١٤/ ١١٤.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٣٧٦٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٢.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٩٤ و ١١٢٣ و ٦٣١٠.



فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا" (١).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، قَعَدَ فَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّْ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ" (٢).

قوله: وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين

وله صفتان، كلتاها صحيحة:

الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

قال الألباني: فأما الوتر بثلاث ركعات، فإننا لم نجد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير أننا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث، لا ذكر للتسليم فيها:

فعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" (٣).

وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزى وأنس بن مالك (٤).

ومن ذلك حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ" (٥).

وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ...". (١). رواه الطحاوي بسند صحيح، وهو بظاهره

(١) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩ و مُسْلِمٌ ٧٣٨

(٢) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ٤٥٦٩ و ٧٤٥٢ و مُسْلِمٌ ٧٦٣

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ١٧٠٣.

(٤) صلاة التراويح ١٠٨/١ - ١١٠.

(٥) (صحيح) أخرجه النسائي ١٦٩٩

(١) البيهقي ٤٨١٦.

يعارض حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ " . . . ومن شاء فليوتر بثلاث" ^(١) والجمع بينهما بأن يحمل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين؛ لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب. وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة ^(٢).

ولعل الشيخ الألباني، رحمه الله، نسي تصحيحه لحديث أبي بن كعب قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَمِّ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ" ^(٣).

الثانية: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة. فعن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما: "كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ" ^(٤).

وقال الألباني: وعن بكر بن عبد الله المزني، أن ابن عمر، صلى ركعتين، ثم سلم، ثم قال: "أَدْخُلُوا إِلَيَّ نَاقَتِي فَلَانَةً". ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ^(٥). قلت: وهذا إسناد صحيح. وله شاهد مرفوع، فقال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ" ^(٦). قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ^(٧).

* أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة، ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويسلم:

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا" ^(١). وله أن يصلي تسع ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين.

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١١٩٠.

(٢) صلاة التراويح ١١٠/١ - ١١٢.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ١٧٠١.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ٩٩١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦٨٠٧.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦٨٠٤.

(٧) الإرواء ٤٢٠.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٣٧.



فَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ" (١).

وفي رواية: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ: - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ" (٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ" (٣).

وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم.

لما روته عائشة، رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة. فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصل التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليماً يسرعاً" (٤).

وإن أوتر بإحدى عشرة، فإنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة.

• وإذا فعل أدنى الكمال في الوتر فليقرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) كاملة.

وفي الثانية: الكافرون. وفي الثالثة: الإخلاص.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" (٥).

وفي رواية عائشة زيادة: "...وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين" (١).

والأكمل أن لا يلتزم المسلم صفة واحدة، بل يأتي بهذه الصفة مرة وبغيرها أخرى.. وهكذا.

حتى يكون فعل السنن جميعها.

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٤٠.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٥٠.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ١٧١٤.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٤٦.

(٥) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٦٢ والنسائي ١٧٠١ و١٧٠٢ و١٧٢٩ و١٧٣٧.

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي ٤٦٣.

ويقتت في الثالثة بعد الركوع.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَّ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ" (١).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لِأَقْرَبَنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يَقْتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ" (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا"، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. (٣).

وَعَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: "بَعْدَ الرُّكُوعِ"، فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ: "عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ" (٤).

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ. وَأَمَّا فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيَجُوزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا. وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْبَسُ (١).

* والراجح أن الدعاء يكون، في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر، قبل الركوع، وهو

الأفضل.

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٠٤ و ٤٥٦٠ و ٤٥٩٨ و ٦٣٩٣ ومسلم ٦٧٥.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٧٩٧.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٤٠٦٩ و ٤٥٥٩.

(٤) (حسن) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٠١٢ وحسنه الألباني: الإرواء ٧٢٥.

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٣.



فَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: "كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ" (١).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَنَتَ - يَعْنِي - فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ" (٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ" (٣).

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: "صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، صَلَاةَ الْعِدَاةِ، فَقَنَتَ بِنَا قَبْلَ الرُّكُوعِ" (٤).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ" (٥).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ" (٦).

قال الألباني: والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر (١).

* وأما ألفاظ دعاء القنوت، فالأولى ما ورد عن الحسن بن عليٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ،

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٠٢ و ٤٠٩٦ ومسلم ٦٧٧.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود: ١٤٢٧ والنسائي ١٦٩٩ وابن ماجه ١١٨٢.

(٣) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٠١٨ وصححه الألباني: الإرواء ٧٢٥.

(٤) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٠١٣ و ٧٠١٤ وصححه الألباني: الإرواء ٧٢٥.

(٥) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩١١ وصححه الألباني: الإرواء ٧٢٥.

(٦) (صحيح) أخرجه الطبراني في الكبير ٩١٦٥ وصححه الألباني: الإرواء ٧٢٥.

(١) الإرواء ٤٢٥ و ٤٢٦.



فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ" (١).

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا نَكْفُرُ". ثُمَّ قَرَأَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِكَ" (٢).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ" (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ، رحمه الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُنُوتَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الدُّعَاءِ حَصَلَ الْقُنُوتُ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ" (٤).

• وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ".

فَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ، قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" (١).

ومن التطوع المستحب نوافل غير راتبة، مثل:

* صلاة الضحى

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: "صَوْمُ

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٢٥ والترمذي ٤٦٤ والنسائي ١٧٤٥ وابن ماجه ١١٧٨

(٢) (صحيح) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٠٣١ وصححه الألباني: الإرواء ٤٢٨.

(٣) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٢٧ والترمذي ٣٥٦٦ والنسائي ١٧٤٧ وابن ماجه ١١٧٩.

(٤) الأذكار النووية ص ٥٠.

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٤٣٠ والنسائي ١٧٠١ و١٧٢٩ و١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٦ و١٧٤٠

و١٧٤١ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤.



ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَنَوْمَ عَلَى وَنَرٍ" (١).
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَوْصَانِي حَبِيبِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَلَاثٍ لَنْ
أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوزَرَ" (٢).
وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ ذَكَرَتْ: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
اغْتَسَلَ فِي يَتِيهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ" (٣).

وقال مسلم: باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات،
وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها.
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ" (٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ
صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى" (٥).
وسماها النبي صلاة الأوابين؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ" (٦).

* وأربع ركعات قبل العصر

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ
امْرَأً صَلَّيَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا" (١).
وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ

(١) (متفق عليه) البخاري ١١٧٨ و ١٩٨١ ومسلم ٧٢١.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٢.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١١٠٣ و ١١٧٦ ومسلم ٣٣٦.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧١٩.

(٥) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٢٠.

(٦) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٤٨.

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ١٢٧١ والترمذي ٤٣٠ و ٥٩٨ والنسائي ٨٧٤ وابن ماجه ١١٦١.



رَكَعَاتٍ، يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ" (١).

* ورَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ

قال البخاري: بَابُ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلَّى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: "شَغَلْنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ".

وعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَغْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، خَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ" (٢).

وعنها: "رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ" (٣).

وفي لفظ: "مَا تَرَكَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ" (٤). وفي لفظ: "مَا كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (٥).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ" (١).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. فَقَالَتْ: "إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ

(١) (حسن) أخرجه الترمذي ٣٩٨ و ٤٢٩.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٠.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٢.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٥٩١ و ١١٧٦ و ١٦٣١ ومسلم ٨٣٥.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٥٩٣.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠ ومسلم ٨٣٤.



عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَبَّهَا" (١).

والراجع أن تلكما الركعتين ليستا من خصائص النبي، صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد فَهِمَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ مُوَاطَّيَّتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَنَّ نَهْيَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا إِطْلَاقَهُ. وَكَانَتْ تَتَنَقَّلُ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا" (٢). وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَهَمَ مِنْ ذَلِكَ مَا فَهِمَتْهُ خَالَتُهُ عَائِشَةُ" (٣).

* وركعتان قبل المغرب

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"، ثُمَّ قَالَ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَاءَ" (٤). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ" (٥).

* وبين كل أذان وإقامة

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ" (١).

الضرب الثالث: التطوع المطلق

أي الصلوات التي يتطوع الإنسان بها في الليل والنهار، غير الرواتب. وتُسْرَعُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَفِي النَّهَارِ فِيمَا سِوَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٨٣٥.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٦٣١ ومسلم ٨٣٥.

(٣) فتح الباري ٢/ ٦٥-٦٦.

(٤) (صحيح) أخرجه البخاري ١١٨٣.

(٥) (صحيح) أخرجه البخاري ٦٢٥.

(١) (متفق عليه) البخاري ٦٢٤ ومسلم ٥٣٨.



وتطوع الليل أفضل من النهار

لأن الله سبحانه أمر به نبيه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ﴾ [المزمل: ١].
﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (الإسراء: ٧٩)

التَهَجُّدُ أصله الصلاة في الليل بعد النوم.

وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

أي كانوا قليلاً من الليل ما ينامون، أي يصلون أكثره.

وقيام الليل يطرد الغفلة عن القلب؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِإِثْنَةِ آيَةِ كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ" (١).

وقد حافظ النبي، صلى الله عليه وسلم، على قيام الليل، ولم يتركه سفراً ولا حضراً، وقام صلى الله عليه وسلم، وهو سيد ولد آدم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حتى تفتّرت قدماه. فعن الْمُغِيرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيَقَالَ لَهُ فَيَقُولُ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا" (٢).

وعن قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَنَسٍ - رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "طَلَّقَ حَفْصَةَ - رضي الله عنها - فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ - عليه السلام - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ" (١).

قال النووي: يُسْنُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَمْسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَنْ يَتَسَوَّكَ وَأَنْ يَنْظُرَ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَاتِ. ثَبَتَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٩٨.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١١٣٠ و ٤٨٣٦ و ٦٤٧١ و مسلم ٢٨١٩.

(١) (صحيح) أخرجه الحاكم ٦٧٥٤ وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة ٤٣٥١.

(٢) المجموع ٤٥/٤



والنصف الأخير أفضل من الأول

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ".

وفي لفظ: "صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ" (١).

والثالث الاوسط أفضل. فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: "أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ" (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَتَبَّ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْهَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ" (٣).

وصلاة الليل مثنى مثنى

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: "مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى" (٤).

قال النووي، رحمه الله:

"الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار، يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فلو جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة، جاز عندنا" (١).

وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا (مريضاً بالباسور) - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: "إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ" (٢).

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ١١٦٣.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١١٣١ و ٣٤٢٠ ومسلم ١١٥٩.

(٣) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٣٩.

(٤) (متفق عليه) البخاري ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٩٩٠ و ٩٩٣ و ١١٣٧ مسلم ٧٤٩.

(١) شرح مسلم ٦/٣٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١١١٥ و ١١١٦.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ" (١).

الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان. أما استحبابها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٢).

• وأما استحباب الجماعة فيها، فهو ثابت من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رضي الله عنهما، قال: "قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسِي وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُذْرِكُ الْفَلَاحَ، قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ" (٣).

قال الألباني: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر، رضي الله عنهما، على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها الثاني. وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّنَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلًا طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ، وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٣٥.

(٢) (متفق عليه) البُخَارِيُّ ٣٧ و٢٠٠٩ و٢٠٠٨ ومسلم ٧٥٩.

(٣) (صحيح) أخرجه النسائي ١٦٠٦.



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةِ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: "اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكَ يَا عَائِشَةُ". قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ غَافِلٍ، وَتَبَتِ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" (١).

ثم إن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أحيها جماعة مرة أخرى.
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّيُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّيُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ". يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ (٢).

* وأما أنها عشرون ركعة، فالصحيح أنها لا ينبغي أن تزيد على إحدى عشرة.
فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. يُصَلِّيُ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيُ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيُ ثَلَاثًا" (١).

قال الألباني:

لم يصل صلى الله عليه وسلم التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة. أما كون النبي صلاها ثلاث عشرة ركعة؛ فلأن منها ركعتا الفجر، كما ثبت من رواية عائشة: "كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ

(١) (صحيح) أخرجه أحمد ٢٦٣٠٧ وصححه الألباني: صلاة التراويح ٤

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ٢٠١٠.

(١) (متفق عليه) البخاري ١١٤٧ و ٢٠١٣ ومسلم ٧٣٨

رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ" (١).
وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" (٢).

أما ما ورد عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ "يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" (٣). فقال الحافظ: يحتمل أن تكون إضافة إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل. فقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ" (٤).

وأما حديث العشرين فضعيف جدا، لا يجوز العمل به. ويعارضه حديث عائشة، الذي في الصحيحين، مع كونها أعلم بحال النبي، صلى الله عليه وسلم، ليلا من غيرها. كما قال الحافظ ابن حجر. وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

قال السيوطي: فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم، وغاية ما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخاري عن عائشة إنه كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ومما يدل لذلك أيضا أنه صلى الله عليه وسلم، كان إذا عمل عملا، واطب عليه كما واطب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر، مع كون الصلاة في ذلك الوقت منها عنها. ولو فعل العشرين، ولو مرة لم يتركها أبدا، ولو وقع لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم.

واقتصاره، صلى الله عليه وسلم، على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها. وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه، صلى الله عليه وسلم، استمر على هذا العدد طيلة حياته، لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره. فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها، كصلاة الاستسقاء والكسوف، التزم النبي، صلى الله عليه وسلم، أيضا فيها جميعا عددا معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها،

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٣٨.

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١٣٦٠.

(٣) (متفق عليه) الْبُخَارِيُّ ١١٤٠ و ١١٧٠ ومسلم ٧٣٧.

(٤) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٦٧ و ٧٦٨.



فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه صلى الله عليه وسلم عددا معيناً فيها، لا يزيد عليه. فمن ادعى الفرق فعليه الدليل. ودون ذلك خرط القتاد!

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلّيها بأي عدد شاء. بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض، من حيث أنها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية. فهي من هذه الحثيثة أولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب. ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليم واحدة؛ ظنا منهم أنهم لم ترد واحتجوا (بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها).

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلا مطلقا، لم يحدده الشارع بعدد معين؛ لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عددا لا نجاوزة لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة، لم ترد عنه، صلى الله عليه وسلم، في عبادة من العبادات.

قال الشيخ ملا أحمد رومي الحنفي صاحب (مجالس الأبرار) ما ملخصه:

(لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول؛ إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعدم مشروعيته. والأولان منفيان في العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع ولا يظن بالنبي، صلى الله عليه وسلم، عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر. فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة، وكذلك يقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة، لما وجد في العبادات بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النعمات في الخطب، وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنائز ونحو ذلك من البدع المنكرة فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث

كل بدعة ضلالة " وحديث " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " على حاله ويكون مخصوصا من هذا العام. والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خص منه. فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضا، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل



الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله؛ فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة"

شبهات وجوابها:

الشبهة الأولى: (اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت النص المعين للعدد)

فالواجب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الشبهة الثانية: (لا مانع من الزيادة على النص ما لم ينه عنها).

فالرد أن الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلماً عالماً يخالفه فيه. ولولا هذا الأصل، لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن، بل والفرائض الثابت عددها بفعله صلى الله عليه وسلم، واستمراره عليه بزعم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الزيادة عليها وهذا بين ظاهر البطلان.

الشبهة الثالثة (التمسك بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون

تحديد عدد معين).

كقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب، رضي الله عنه، وقد سأله مرافقته في الجنة: "فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" (١).

وكحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ غَيْرَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ" (٢).

ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء

المصلي.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٤٨٩.

(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٩.



والجواب: أن هذا ممسك واه جدا، بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتى قبلها. فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها، إنما يسوغ فيما لم يقيد الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكما مطلقا بقيد، فإنما يجب التقيد به وعدم الاكتفاء بالمطلق.

* لم يثبت أن عمر، رضي الله عنه، صلاها عشرين
فالأخبار الواردة في ذلك كلها ضعيفة لا تثبت.

* ولم يثبت أن أحدا من الصحابة صلاها عشرين

فالأثار الواردة عنهم في ذلك جميعها مما لا يثبت أمام النقد العلمي الصحيح. فما ادعاه البعض: "إن الصحابة أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة" مما لا يعول عليه؛ لأنه بني على ضعيف. وما بني على ضعيف، فهو ضعيف. ولذلك جزم العلامة المباركفوري في "التحفة" بـ "أنها دعوى باطلة". فقد ثبت بالتتابع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها.

ومن الأمثلة أيضا على ذلك الإجماع الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث ركعات، مع أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة الإيتار بركة واحدة فقط كما سبق.

لقد تبين لكل عاقل أنه لا يصح عن أحد من الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة وأنه ثبت عن عمر، رضي الله عنه، الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة، كما تبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة. فهذا كله مما يوجب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعٌ، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ". زاد في حديث آخر: "وكل ضلالة في النار" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم (١).

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية، ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح، فقد بلغ اختلافهم فيه إلى ثمانية أقوال:

الأول (٤١). الثاني (٣٦). الثالث (٣٤). الرابع (٢٨). الخامس (٢٤). السادس (٢٠).

السابع (١٦). الثامن (١١).

(١) أحمد ١٧١٤٥ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٢٦٧٦.



ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المخرج من كل اختلاف قد تقع الأمة فيه، وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه، وجب علينا الرجوع إلى المخرج وهو التمسك بسنته، صلى الله عليه وسلم، وليست هي هنا إلا إحدى عشرة ركعة؛ فوجب الأخذ بها وترك ما يخالفها، ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها؛ لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع.

ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين، أو غيرهم من فقهاء الصحابة، لما وسعنا إلا القول بجوازها؛ لعلمنا بفضلهم وفقههم، وبعدهم عن الابتداع في الدين، وحرصهم على نهي الناس عنه. ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف بيانه، لم نستجز القول بالزيادة، وسلفنا في ذلك أئمة فحول، في مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه: فقال السيوطي في "المصابيح في صلاة التراويح" (٢ / ٧٧ من الفتاوى له): "وقال الجوري - من أصحابنا - عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟

وقال الإمام ابن العربي، في "شرح الترمذي"، بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود:

والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد، فلا أصل له ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي، عليه السلام، يصلي. ما زاد النبي، عليه السلام، في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي، عليه السلام.

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في "سبل السلام" أن عدد العشرين في التراويح بدعة، قال:

وليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة.

* جواز القيام بأقل من ال (١١):

فإن قال قائل: إذا منعت الزيادة على عدد الركعات الواردة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قيام الليل، ومنه صلاة التراويح، فامنعوا إذن أدائها بأقل من ذلك؛ لأنه لا فرق بين



الزيدة والنقص؛ في أن كلا منهما يغير النص والجواب: لا شك أن الأمر كذلك لولا أنه جاء عنه، صلى الله عليه وسلم، جواز أقل من هذا العدد من فعله، صلى الله عليه وسلم، وقوله.

أما الفعل، فعن عبد الله بن أبي قيس، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: "كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ". رواه أبو داود والطحاوي وأحمد بسند جيد^(١).

وأما قوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ" فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة". رواه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي والنووي في المجموع. فهذا نص صريح في جواز الاقتصار على ركعة واحدة، في صلاة الوتر، وعليه جرى عمل السلف، رضي الله عنهم. فقال الحافظ في "شرح البخاري":

وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها.

* الكيفيات التي صلى، صلى الله عليه وسلم، بها صلاة الليل والوتر

واعلم أيها المسلم أن قيام النبي، صلى الله عليه وسلم، في الليل ووتره كان على أنواع وكيفيات كثيرة

- يصلي ١٣ ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين وفيه أحاديث:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّيْلَةَ، قَالَ: "فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ - أَوْ فُسطاطَهُ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ"^(١).

الثاني: حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة. وسبق. وفيه... حتى صلى إحدى عشرة

(١) أبو داود ١٣٦٢ وأحمد ٢٥٢٠٠.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٥٦



ركعة بالوتر. ثم نام فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس. وأصله في "الصحيحين".

الثالث: حديث عائشة، قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ". وفي لفظ:

"كَانَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ أَعَدَّ سَوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِالتَّاسِعَةِ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، جَعَلَ تِلْكَ الثَّمَانِي سِتًّا، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي بِاللَّفْظَيْنِ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ. وَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ.... الخ[.

- يصلي ١٣ ركعة منها ثمانية، يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة، وفيه حديث عروة، أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُصَلِّيُ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". رواه أحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي وصححه والدارمي وابن نصر والبيهقي.

ورواية أحمد هذه صريحة بأن مجموع الركعات ثلاث عشرة ركعة، ما عدا ركعتي الفجر فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة المتقدم (ص ١٦ - ١٧) بلفظ: "ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" وقد تقدم الجمع بينهما هناك بما خلاصته أنها أرادت بهذا اللفظ، ما عدا الركعتين الخفيفتين، اللتين كان صلى الله عليه وسلم يفتح بها صلاة الليل. وقد وجدت ما هو كالنص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي ذكرت فيه هاتين الركعتين ثم ثمان ركعات ثم الوتر.

- يصلي ١١ ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لحديث عائشة، رَوَى النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ



صَلَاةُ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ^(١).

ويشهد لهذا النوع حديث ابن عمر أيضا أن رجلا سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن صلاة الليل؟ فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" وسبق.

- يصلي ١١ ركعة منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين، وهو جالس لحديث عائشة، رضي الله عنها. وسبق.

- يصلي ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها يتشهد ويصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. لحديث عائشة الذي ذكرته آنفا.

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يصلي بها صلاة الليل والوتر، ويمكن أن يزداد عليها أنوا أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم.

فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة وقد تقدم.

فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يصلي ثلاث ركعات، يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويتشهد في الثانية، ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين....".

ملخص الرسالة

أنه صلى الله عليه وسلم صلاها إحدى عشرة ركعة، وأن الحديث الذي يقول أنه صلاها عشرين ضعيف جدا.

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ٧٣٦



وأنة لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة؛ لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغاء فعله صلى الله عليه وسلم له وتعطيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها وأنا لا تبعد ولا نضل من يصليها بأكثر من هذا العدد إذا لم تتبين له السنة ولم يتبع الهوى.

وأنة لو قيل بجواز الزيادة عليه، فلا شك أن الأفضل الوقوف عنده لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير الهدي هدي محمد"

وأن عمر، رضي الله عنه، لم يتبدع شيئاً في صلاة التراويح وإنما أحيا سنة الاجتماع فيها، وحافظ على العدد المسنون فيها، وأن ما روي عنه أنه زاد عليه حتى جعلها عشرين ركعة، لا يصح شيء من طرقه وأن هذه

الطرق من التي لا يقوي بعضها بعضاً، وأشار الشافعي والترمذي إلى تضعيفها، وضعف بعضها النووي والزيلي وغيرهم. وأن الزيادة المذكورة لو ثبتت فلا يجب العمل بها اليوم؛ لأنها كانت لعلة وقد زالت. والإصرار عليها أدى بأصحابها، في الغالب، إلى الاستعجال بالصلاة، والذهاب بخشوعها، بل وبصحتها أحياناً.

وأنة وإن لم تجز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، فالأقل منه جائز حتى الاقتصار على ركعة واحدة منها؛ لثبوت ذلك في السنة، وقد فعله السلف.

وأن الكيفيات التي صلى بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الوتر كلها جائزة، وأفضلها أكثرها والتسليم بين كل ركعتين^(١).

والثاني: صلاة الكسوف فإذا ما كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة

من المعلوم أن الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله، مسخران في الكون بأمره، لا يخرجان عن سنتهما المعتادة إلا بأمره تعالى، وحكمته البالغة في كونه سبحانه؛ لتخويف العباد، وتذكيرهم بقدرته وسلطانه.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ

(١) صلاة التراويح للألباني ١٥/١-١٢٣.



النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ" (١).

وفي رواية عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ" وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ " (٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا" (٣).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ" (٤).

وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم، لما كسفت الشمس في عهده، من شدة خشيته لله قد خرج فرعاً، يظن الساعة قد قامت. وهذا من شدة شفقتة منها.

ومن العجيب أن كثيراً من المسلمين، قد أصابتهم الغفلة، وذهبوا يقلدون الكفار، ولا يرون في هاتين الآيتين إلا ظاهرة عجيبة، فيصطحبون النظارات المكبرة، يشاهدون بها، ويستمتعون، مكتفين بالتفسير النظري الفلكي الديني، دون أن يفقهوا أن ذلك إنذار من الله، وتخويف يستوجب الفرع إليه بالصلاة والاستغفار؛ اقتداء بالرسول، صلى الله عليه وسلم، وطاعة لأمره.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

الْخُسُوفُ وَالْكُسُوفُ لهُمَا أَوْقَاتٌ مُقَدَّرَةٌ كَمَا لَطُلُوعُ الْهَيْلَالِ وَقْتُ مُقَدَّرٌ، وَذَلِكَ مِمَّا أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَسَائِرِ مَا يَتَّبِعُ جَرَيَانَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٤١ ومسلم ٩١١.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٤٠ و ١٠٦٣.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٠٤٢ ومسلم ٩١١.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٠٤٣ ومسلم ٩١٥.

اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]. أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تُكْسَفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِسْتِسْرَارِ. وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يُخَسَفُ إِلَّا وَقْتُ الْإِبْدَارِ، وَوَقْتُ إِبْدَارِهِ هِيَ اللَّيَالِي الْبَيْضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا: لَيْلَةُ الثَّالِثِ عَشَرَ وَالرَّابِعِ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، فَالْقَمَرُ لَا يُخَسَفُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي، وَالْهَلَالُ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ إِمَّا لَيْلَةً وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةً تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ.

وَالشَّمْسُ لَا تُكْسَفُ إِلَّا وَقْتُ اسْتِسْرَارِهِ. وَلِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيَالٍ مُّعْتَادَةٌ، مَنْ عَرَفَهَا عَرَفَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الْهَلَالَ يَطْلُعُ فِي اللَّيْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَوِ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَادَةِ فِي الْهَلَالِ، عِلْمٌ عَامٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْعَادَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، فَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ يَعْرِفُ حِسَابَ جَرَيَانِهِمَا، وَلَيْسَ خَبْرُ الْحَاسِبِ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ عِلْمِ الْغَيْبِ. وَأَمَّا مَا يُعْلَمُ بِالْحِسَابِ فَهُوَ مِثْلُ الْعِلْمِ بِأَوْقَاتِ الْفُصُولِ: كَأَوَّلِ الرَّبِيعِ، وَالصَّيْفِ، وَالْخَرِيفِ، وَالشَّتَاءِ لِمُحَادَاةِ الشَّمْسِ أَوَائِلَ الْبُرُوجِ الَّتِي يَقُولُونَ فِيهَا إِنَّ الشَّمْسَ نَزَلَتْ فِي بُرْجٍ كَذَا؟ أَيْ حَادَتُهُ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الشَّمْسَ تُكْسَفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْإِسْتِسْرَارِ، فَقَدْ غَلِطَ، وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَلَكِنْ إِذَا تَوَاطَأَ خَبْرُ أَهْلِ الْحِسَابِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ. وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خَبَرِهِمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إِلَّا إِذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ، وَإِذَا جَوَزَ الْإِنْسَانُ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، فَتَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَعَدَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِرُؤْيِيهِ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا حُثًّا مِنْ بَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ (١).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله::

والصحيح: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَرَضٌ واجب، إِمَّا عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَإِمَّا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرَوْا إِنْذَارَ اللَّهِ بِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، ثُمَّ يَدْعُوا الصَّلَاةَ؛ مَعَ أَنَّ أَمْرَ بِهَا، وَأَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّعَتُّقِ وَالفَزَعِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَحَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مَالُوفًا مِنْ قَبْلُ، فَكَيْفَ تَقْتَرِنُ بِهَا هَذِهِ الْأَحْوَالُ مَعَ الْأَمْرِ بِهَا، ثُمَّ نَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ؛ لَوْ تَرَكَهَا الْمُسْلِمُونَ لَمْ يَأْثَمُوا. فَأَقْلُ



ما نقول فيها: إنها فرض كفاية^(١).

وقال: فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض؛ فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر.

وإذا قلنا هذا القول المحقق المتيقن: إن سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبين أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر بعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر. فالشمس منيرة مبصرة بنفسها، وآية الليل القمر ممحو ليس فيه نور.

إذاً هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر، وبه نعرف أنه لا يصح التعبير بقولنا: ذهاب ضوء الشمس.

لكن يمكن أن يصح التعبير في هذا بالنسبة للقمر؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره؛ لأن أصله جرم مظلم أمحى النور الذي فيه.

ويمكن أن نوجه كلام الفقهاء - رحمهم الله - بأنه ذهاب ضوء أحد النيرين، باعتبار الرؤية، أي: رؤية الناس؛ لأن الناس لا يرون الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم في الأرض، بخلاف ما لو انحجب ضوءهما بغمام أو سحب، فهو معروف.

هذا السبب الذي ذكرته هو السبب الحسي.

لكن هناك سبب شرعي لا يعلم إلا عن طريق الوحي، ويجهله أكثر الفلكيين ومن سار على منهاجهم.

والسبب الشرعي هو تخويف الله لعباده^(١)،

عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ،

(١) الشرح الممتع ٨/٤.

(١) الشرح الممتع ١٧٤/٥ - ١٧٦.



وَقَالَ: "هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ" (١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله:

قَوْلُهُ: "فَافْزَعُوا": أَيِ اتَّجَعُوا وَتَوَجَّهُوا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمَخَافِيفِ بِالْدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِمَحْوِ مَا فَرَطَ مِنَ الْعِصْيَانِ؛ يُرْجَى بِهِ زَوَالُ الْمَخَافِيفِ، وَأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَاءِ وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ... وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَعُ بِهِ الْبَلَاءُ (٢).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله:

"ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَقَعَانِ تَخْوِيفًا مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَحَثًّا لَهُمْ عَلَى مِرَاعَاةِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْفَزَعِ إِلَى ذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَمْرٍ فِي ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْعَتَاقَةِ وَالصَّدَقَةِ. وَكُونُهَا آيَةٌ تُعْرَفُ بِالحِسَابِ، لَا يَمْنَعُ كُونُهَا تَخْوِيفًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَّهَا تَحْذِيرٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَجْرَى الْآيَاتِ، كَمَا أَنَّ آيَاتِهِ الْمَشَاهِدَةَ مِنْ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَنَجُومٍ وَحَرٍّ وَبَرَدٍ، كُلُّهَا آيَاتٌ فِيهَا التَّخْوِيفُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ عِصْيَانِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ، وَأَنْ يَحْذَرُوهُ وَأَنْ يَخَافُوهُ وَأَنْ يَخْشَوْهُ سُبْحَانَهُ، حَتَّى يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِهِ، وَحَتَّى يَدْعُوا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (١).

إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحْبَبُوا أَفْرَادًا

وَالْأَفْضَلُ الْجَمَاعَةُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَا فِي جَمَاعَةٍ.

حَيْثُ يُنَادِي بِأَمْرِ الْإِمَامِ: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ".

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ" (٢).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٩١٢.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٣٤ و ٥٤٦.

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٣٠ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٠٤٥ و ١٠٥١ ومسلم ٩٠١ و ٩١٠.



فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً.
ثم يرفع من ركوعه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد
ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة ويقرأ قراءة طويلة دون التي قبلها
ثم يركع مرة ثانية فيطيل الركوع دون الذي قبله، ثم يرفع من الركوع ويقول: سمع الله لمن
حمده، ربنا ولك الحمد، ويقف وقوفاً طويلاً.

ثم يسجد سجدين طويلتين، ويطيل الجلوس بين السجدين.
ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرهما، لكن يكون دون الأول
في الطول في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم.
فتكون أربع ركعات وأربع سجعات.
فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت:

"كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِنَّ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ" (١).

وفي لفظ: "فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ". وَقَالَ أَيْضًا: "فَصَلُُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنْ



الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ" (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" (٢).

ولا تشرع صلاة الكسوف، إلا إذا رُوي كسوف الشمس أو القمر. كما سبق.

سئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام، ونشر في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل

كسوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا، فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم ير؟

فأجاب: لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا

كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية، فقال عليه

الصلاة والسلام: "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة"، ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا

الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريد بها (١).

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٤٦ ومسلم ٩٠١ و٩٠٤.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٠٥٢ ومسلم ٩٠٧.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٠٩/١٦.



الثالث: صلاة الاستسقاء (١)

إذا أجذبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين (٢) متذللين متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة. أي: إذا خلت الأرض من النبات وجفت. واحتبس القطر: أي امتنع المطر، ولم ينزل. خرج الناس مع الإمام على هيئة التذلل لله والتخشع له سبحانه يجأرون إليه فزعين داعين.

والأولى أن يخطب ويدعو ثم يصلي بهم ركعتين.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَرَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ، - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ" (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ". ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ صَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (١).

(١) الاستسقاء: استفعال من سقى وهو: طلب السقيا من الله. مختار الصحاح ١/ ١٥٠.

(٢) متبذلين: أي بشباب البذلة، وهي ما يمتهين من الثياب في الخدمة. والبذلة من الثياب ما يُلبَسُ فَلَا يُصَانُ وَالتَّبَذُّلُ: ترك التزيين والتَّهَيُّؤُ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ الْجَوِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُّعِ تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ١٤/ ٣١٢ لسان العرب ١١/ ٥٠

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود ١١٦٥ والترمذي ٥٥٨ والنسائي ١٥٠٦ و١٥٠٨.

(١) (حسن) أخرجه أبو داود ١١٧٣.



وقال النووي، رحمه الله:

في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

أحدها: وقتها وقت صلاة العيد.

الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر.

والثالث: وهو الصحيح، بل الصواب: أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقت

من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون^(١).

ويكثر فيها الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به

مثل: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

و﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١١].

و﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

ويحول الناس أرويتهم

وهو أن يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، لأنه سنة من فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال البخاري، رحمه الله: بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى

فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (١).

ويقصد بذلك التفاؤل بقلب الرداء، ليقرب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب.

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله:

والسنة أن يحول الرداء في أثناء الخطبة، عندما يستقبل القبلة، فيجعل الأيمن على الأيسر إذا

كان رداءً أو "بشتاً" - أي عباءة - يقلبه، وإن كان ما عليه شيء سوى غترة يقلبها، قال العلماء:

تفاؤلاً بأن الله يحول القحط إلى الخصب، يحول الشدة إلى الرخاء؛ لأنه جاء في حديث مرسل عن

(١) المجموع ٧٧/٥.

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ٦٣٤٣ ومسلم ٨٩٤



محمد بن علي الباقر، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حول رداءه ليتحول القحط^(١) - يعني تفاؤلا -، وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حول رداءه لما صلى بهم صلاة الاستسقاء، فالسنة للمسلمين كذلك^(٢).

* ويجوز أن يكتفي بالدعاء دون الصلاة

فعن أنس بن مالك، رضي الله عنه: أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنيبر، ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمٌ يخطب، فاستقبل رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قائماً، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادعُ اللهَ يُغِيثنا، قال: فرفع رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يديه، فقال: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا". قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب، ولا قزعة ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار قال: فطلعت من ورأيه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس سباً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادعُ اللهَ يُمِسِّكها، قال: فرفع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، ثم قال: "اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ". قال: فانتطعت، فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً، يُمَطِّرون ولا يُمَطِّرُ أهل المدينة، يُرِيهمُ اللهَ كَرَامَةً نَبِيَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجابة دعوته. وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: "لا أدري"^(١).

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: أتت النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بواكي، فقال: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيئاً، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ". قال: فأطبقت عليهم السماء^(٢).

وعن كعب بن مرة، رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٩٨) والحاكم ١٢١٦ والبيهقي ٦٤١٨ مرسلًا

(٢) فتاوى نور على الدرب ١٣/ ٤٠١.

(١) (متفق عليه) البخاري ٩٣٣ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠٢١ و ١٠٣٣ و ٦٠٩٣ و ٦٣٤٢ ومسلم ٨٩٧

(٢) (صحيح) أخرجه أبو داود ١١٦٩



رَسُولُ اللَّهِ اسْتَسْقَى اللَّهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَيْهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِيثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ"، قَالَ: فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا". قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا^(١).

وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين.
ولم يرد أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعل ذلك، ولا صحابته، رضوان الله عليهم.
قال ابن قدامة، رحمه الله:

لَا يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ، وَبَدَّلُوا نِعْمَتَهُ كُفْرًا، فَهُمْ بَعِيدُونَ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ أُغِيثَ الْمُسْلِمُونَ قَرِيبًا قَالُوا: هَذَا حَصَلَ بِدُعَائِنَا وَإِجَابَتِنَا. وَإِنْ خَرَجُوا لَمْ يَمْنَعُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ، فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجِيبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ضَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمَرُوا بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ، فَيَعَمَّ مَنْ حَضَرَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَ عَادٍ اسْتَسْقَوْا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا، فَأَهْلَكَتَهُمْ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله:

وإن كانت صلاتهم باطلة ودعاؤهم باطلاً، ولكن إذا دعا المضطر ربه - عز وجل - فإنه يجب دعاءه، ولو كان مشركاً، ولو علم الله أنه سيسرك بعد النجاة كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت]،، فينجيهم الله - عز وجل -؛ لأنه يجب دعوة المضطر ولو كان كافراً^(١).

الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان وَقَالَ أَحْمَدُ: هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، أُثْبِتَ فِيهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ، وَسَجْدَةَ (ص)^(٢). فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَفْرَأْنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَمْسَ عَشْرَةَ

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه ١٢٦٩.

(٢) المغني ٣٢٨/٢

(١) الشرح الممتع ٢١٤/٥.

(٢) بداية المجتهد ٢٣٥/١.



سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ" (١).

قال الألباني: وبالجمله فالحديث، مع ضعف إسناده، قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقية، إلا سجدة الحج الثانية، فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يُستأنس بذلك على مشروعيتهما، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف، والله أعلم (٢).

والسجديات هي:

١. سجدة الأعراف: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾. [٢٠٦].

٢. وسجدة الرعد: في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾. [الرعد: ١٥].

٣. وسجدة النحل: في قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. [٤٩، ٥٠]. وَعَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ" (٣).

٤. سجدة الإسراء: في قوله: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾. [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

٥. سجدة مريم: في قوله: ﴿وَلِئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. [مريم: ٥٨].

٦. و٧. سجدة الحج: في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ

(١) (ضعيف) أخرجه أبو داود ١٤٠١ وابن ماجه ١٠٥٧

(٢) تمام المنة ص ٢٧٠.

(٣) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٧٧.

وَمَنْ يَهِنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾. [الحج: ١٨].
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [الحج: ٧٧].

٨. سجدة الفرقان: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾. [الفرقان: ٦٠].

٩. سجدة النمل: في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾. [النمل: ٢٥، ٢٦].

١٠. سجدة الم تنزيل: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" (١).

١١. سجدة ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤]. عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ "رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْجُدُ فِيهَا" (٢).

وعنه، رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: "سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا" (١).

١٢. سجدة فصلت: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٣٧].

١٣. سجدة النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَرَأَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ:

(١) (متفق عليه) البخاري ٨٩١ و ١٠٦٨ ومسلم ٨٨٠.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٦٩ و ٣٤٢٢.

(١) (صحيح) أخرجه النسائي ٩٥٧.



يَكْفِينِي هَذَا"، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ"^(٢).

١٤. سجدة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [٢١].

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: "سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ"^(٣).

١٥. سجدة العلق: ﴿كَأَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٩].

ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع
وليس يجب.

قال البخاري: بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ "أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا"^(٤).

وقال البخاري: بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا"، قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ". وَقَالَ سَلْمَانُ: "مَا لِهَذَا غَدَوْنَا". وَقَالَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا". وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ". وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: "لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ"

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ، بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ. حَتَّى إِذَا

(١) (متفق عليه) البخاري ١٠٦٧ ومسلم ٥٧٦.

(٢) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٧١.

(٣) (متفق عليه) البخاري ١٠٧٨ ومسلم ٥٧٨.

(٤) (متفق عليه) البخاري ١٠٧٢ و١٠٧٣ ومسلم ٥٧٧.

كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ" (١).

وقال البخاري: بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: "اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا".

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ" (٢).

ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم.

وجمهور العلماء على القول به؛ باعتبار أنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنابة.

ويرجح ذلك ما ورد عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قَلَابَةَ "كَانَا إِذَا قَرَأَ بِالسَّجْدَةِ يُكَبِّرَانِ إِذَا سَجَدَا وَيُسَلِّمَانِ إِذَا فَرَغَا" (٣).

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: "إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْآيَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ" قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا وَيَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبَّرْ وَاسْجُدْ وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبَّرْ" (١).

ويسبح في سجوده تسبيحه في عموم السجود.

سئل الشيخ ابن باز، رحمه الله: ما هو الدعاء الذي يقال في سجود التلاوة وسجود السهو؟

فأجاب: سجود التلاوة وسجود الشكر يقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة يقال فيها:

سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، اللهم اغفر لي. يدعو فيهما كما يدعو في سجود الصلاة، يدعو في سجود السهو وفي سجود الشكر وفي سجود التلاوة؛ لأن الحكم واحد. فالمشروع في

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ١٠٧٧.

(٢) (متفق عليه) البخاري ١٠٧٥ و ١٠٧٦ مسلم ٥٧٥.

(٣) (صحيح) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ ٥٩٣٠ وصححه الألباني: تمام المنة ٢٦٩/١.

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي ٣٧٧٣ وصححه الألباني: تمام المنة ٢٦٩/١.



سجود التلاوة وسجود الشكر مثل المشروع في سجود الصلاة.

وفي سجود التلاوة والشكر لا يلزم الوضوء، أما سجود التلاوة فهو

سجود مستقل إذا كان خارج الصلاة جاز أن يسجد على غير طهارة على الصحيح، وهكذا سجود الشكر لأنهما يحدثان بأسباب قد تقع والإنسان على غير طهارة، قد تأتي نعمة يبشر بها وهو على غير طهارة، قد يقرأ القرآن وهو على غير طهارة من غير مصحف، فإذا مر بأية السجود أو جاءه ما يبشره بالخير وسجد لله شكرا كل هذا طيب^(١).

وسئل: ما حكم سجدة التلاوة، هل المسلم يسجد حتى لو كان يعمل وهو يسمع القرآن، وفي أثناء الصلاة عند السجدة في أثناء الصلاة الجهرية وأنا أؤم المصلين؟ ثم أسألكم عن الطريق الصحيح لسجدة التلاوة وكيف أطبقها على الوجه الصحيح؟

فأجاب: سجود التلاوة سنة، إذا مر بها المؤمن في خارج الصلاة سجد ولو كان على غير طهارة على الصحيح، لا يشترط لها الطهارة، والأفضل أن يكبر في أولها تكبيرة فقط، ثم يسجد ويقول في السجود مثلما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، يدعو بما تيسر، وإن كان في الصلاة شرع له السجود، الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر والجمعة شرع له السجود، والمصلون يسجدون خلفه، إذا كان إماما يسجدون معه إذا سجد.

أما في السرية: وهو إمام فلا يشرع له السجود؛ لأنه قد يشوش على الناس في السرية، إذا قرأها في القراءة السرية كالظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فالأفضل ألا يسجد؛ لئلا يشوش على الناس إلا إذا كان يصلي وحده فلا بأس كالذي يصلي نافلة، أو فاتته صلاة الفجر يصلي وحده لا بأس أن يسجد في السرية لعدم التشويش، وفي الصلاة يكبر، إذا سجد يكبر، وإذا رفع يكبر؛ لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، كان يكبر في كل خفض ورفع، يدخل في ذلك سجود التلاوة في الصلاة، وهي سنة غير واجبة. فمن شاء سجد ومن شاء لم يسجد فهي سنة غير واجبة^(١).

وسئل: ما الذي يجب علينا عمله بالضبط عندما نقابل سجدة في القرآن؟

فأجاب: السنة السجود، إذا مررت على السجدة في القرآن تكبر وتسجد وتقول: سبحان

(١) السؤال العشرون من مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٤٤٨-٤٤٩ الشريط رقم (٣٨٧)

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٤٥٠-٤٥٢ السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨٨)

ربي الأعلى. مثل سجود الصلاة سواء، تدعو فيها، وإذا قلت: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. هذا أيضا سنة، يقال في سجود الصلاة وفي سجود التلاوة، وهكذا: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ^(١). المقصود أنه يقول في سجوده للتلاوة مثل السجود في الصلاة، ثم يرفع مكبرا إذا كان في الصلاة، أما خارج الصلاة فيكفي التكبير الأول، وليس فيها تكبير ثان ولا سلام في خارج الصلاة، أما في الصلاة فيكبر عند السجود، ويكبر عند الرفع كما فعله النبي، عليه الصلاة والسلام^(٢).

* سجدة الشكر

ويشرع في سجدة الشكر ما يشرع في سجدة التلاوة. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالسَّجْدَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشُّكْرِ وَنَسْتَجِبُهَا^(٣). وتكون هذه السجدة عند تجدد النعم أو اندفاع النقم. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ: "فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ"^(١). وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ "إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ"^(٢).

وفي رواية: "إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسِّرُهُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"^(٣). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا"^(٤).

(١) (حسن) أخرجه الترمذي ٥٧٩ و ٣٤٢٤ وابن ماجه ١٠٥٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٤٥٦-٤٥٧ السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨٨)

(٣) الأم ١/١٥٩.

(١) (متفق عليه) البخاري ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩.

(٢) (حسن) أخرجه أبو داود ٢٧٧٤

(٣) (حسن) أخرجه الترمذي ١٥٧٨ وابن ماجه ١٣٩٤.

(٤) (حسن) أخرجه ابن ماجه ١٣٩٢.



وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا" (١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ" (٢).

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَارَ عَلِيٌّ إِلَى النَّهْرَوَانِ فَقَتَلَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: اظْلُبُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيَحْيِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَاهُهُمْ أَوْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مُخْدَجٌ الْيَدِ فِي يَدِهِ شَعْرَاتُ سُودٍ، إِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ". قَالَ: قَالَ: ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا الْمُخْدَجَ قَالَ: فَخَرَرْنَا سُجُودًا وَخَرَّ عَلَيَّ سَاجِدًا مَعَنَا" (٣).

(١) أخرجه أحمد ١٦٦٤ والحاكم في المستدرک ٢٠١٩ والبيهقي ٣٩٣٧ وحسنه الألباني: الإرواء ٤٧٤

وصحیح الترغیب والترہیب ١٦٥٨، وتحقيق فضل الصلاة على النبي ٧.

(٢) (صحیح) أخرجه البيهقي ٣٩٣٢ وصححه الألباني: الإرواء ٤٧٤.

(٣) (حسن) أخرجه أحمد ٨٤٨ و ١٢٥٥ وابن أبي شيبة ٨٤٢٤ حسنه الألباني: الإرواء ٤٧٦.



الفهرس

٣	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٤	بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ
٢٧	باب الآنية
٤١	باب قضاء الحاجة
٥٦	باب الوضوء
٨٣	باب المسح على الخفين
١٠٣	باب نواقض الوضوء
١٢١	باب الغسل من الجنابة
١٣٢	باب التيمم
١٤٦	باب الحيض
١٨٠	باب النفاس
١٨٣	كتاب الصلاة
٢١٠	باب الأذان والإقامة
٢٣١	باب شرائط الصلاة
٢٨٠	باب آداب المشي إلى الصلاة
٢٨٨	باب صفة الصلاة
٣٣٢	باب أركان الصلاة وواجباتها
٣٥٠	باب سجود السهو
٣٦٤	باب صلاة التطوع
٤١٥	الفهرس

